جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد

نواف رحيِّل الشراري

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠١٢م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله) وأجيزت بتاريخ 2012/7/16م .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور/ العبد خليل أبو عيد استاذ مشارك-الفقه وأصوله	رئيساً .....
الدكتور/ علي الصوا استاذ – الفقه وأصوله	عضواً .....
الدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني استاذ - الفقه وأصوله	عضواً .....
الدكتور/ يوسف البدوي استاذ مشارك-الفقه وأصوله جامعة الإمام - الرياض	عضواً .....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

... إلى والدي ووالدتي الذين اهتما بتربيتي منذ نعومة أظفاري، والذين كانا حريصين على أن أنهل من معين العلم الشرعي الشيء الكثير، راجياً من الله (ﷻ) أن يديم لهما الصحة والعافية، وأن يطيل في أعمارهما، ويحسن عملها.

... إلى الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها وأساتذتها وموظفيها، وأخصُّ منها كلية الشريعة بأقسامها ممثلة بعميدها وأساتذتها وموظفيها.

إلى طلبة العلم الشرعي، إلى أحبة الشيخ العثيمين، إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الذين شجعوني أو قدموا لي نصحاً أو عوناً أو دعاء إلى هؤلاء الأحبة جميعاً أهدي هذه الرسالة .

نواف رحيّل الشراري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الصدر الرحب، والذي تشرَّفتُ بموافقته على الإشراف على رسالتي، والذي تحمَّلني وصبر عليَّ طوال هذه المدة الطويلة، فقدَّم لي يد العون في إثراء هذه الرسالة من ملاحظاته وتوجيهاته القيمة – فضيلة الاستاذ الدكتور العبد خليل أبو عيد .

وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام في لجنة المناقشة، الذين تكرَّموا عليَّ وشرَّفوني بقبولهم لمناقشتي، وإسداء ملاحظاتهم المباركة لإتمام رسالتي وإثرائها .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير للجامعة الأردنية ممثلة برئيسها وأساتذتها وموظفيها، وأخصُّ منها كلية الشريعة بأقسامها ممثلة بعميدها وأساتذتها وموظفيها.

ولا أنسى أصحاب الفضل أخواني القائمين على الدراسات العليا، والقائمين على المكتبة لتقديمهم أسمى درجات الاحترام والخدمات لي، فشكراً جزيلاً لهم جميعا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

قرار لجنة المناقشة ..... ب

الإهداءُ ..... ج

الشكرُ والتقديرُ ..... د

فهرسُ المحتوياتِ ..... هـ

المُلخَّصُ باللغةِ العربيَّةِ ..... ح

مقدِّمةٌ ١

مشكلةُ الدراسةِ ٢

أهميَّةُ الدراسةِ وأهدافها ٢

الدراساتُ السابقةُ ٣

منهجيَّةُ الدراسةِ ٤

الفصل الأول: حياة الشيخ ابن عثيمين، وفيه مبحثان: ٦

المبحث الأول: حياة الشيخ الشخصية : ٦

المطلب الأول: اسمه ونسبه ٦

المطلب الثاني: مولده ٦

المطلب الثالث: أسرته ٦

المطلب الرابع: وفاته ٧

المبحث الثاني: حياة الشيخ العلمية : ٧

تمهيد: عصر الشيخ، وأثره في فقهه ٧

المطلب الأول: نشأته العلمية. ١٠

المطلب الثالث: شيوخه ١٢

المطلب الرابع: تلاميذه ١٢

المطلب الخامس: صفاته ١٣

المطلب السادس: أعماله وأنشطته العلمية. ١٤

المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره العلمية ١٥

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي ١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني: جهود الشيخ في أصول الفقه ١٩
المبحث الأول: مؤلفات الشيخ الأصولية ١٩
المبحث الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التشريعية ٢٥
المطلب الأول: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر الأصلية..... ٢٦
الفرع الأول: القرآن الكريم ٢٧
الفرع الثاني: السنة النبوية..... ٣٥
الفرع الثالث: الإجماع..... ٤٣
الفرع الرابع: القياس ٤٩
المطلب الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التبعية ٥٥
الفرع الأول: الاستحسان ٥٦
الفرع الثاني: قول الصحابي ٥٩
الفرع الثالث: العرف..... ٦٤
الفرع الرابع: سد الذرائع..... ٦٩
الفرع الخامس: المصالح المرسلة..... ٧٣
الفرع السادس: شرع من قبلنا ٧٧
الفرع السابع: الاستصحاب ٨٣
المبحث الثالث: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الأصولية ٨٧
المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الأصولية..... ٨٨
المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق الأصولية..... ٩٢
المطلب الثالث: جهود الشيخ في التقسيمات الأصولية..... ٩٣
المبحث الرابع: جهود الشيخ في الاجتهاد الأصولي ٩٥
المطلب الأول: شروط الاجتهاد وأقسامه..... ٩٦
المطلب الثاني: ما يلزم المجتهد ٩٧
المطلب الثالث: موقف الشيخ من غلق باب الاجتهاد ٩٨
المطلب الرابع: موقف الشيخ من تجزؤ الاجتهاد ١٠١
الفصل الثالث: جهود الشيخ في الفقه الإسلامي،..... ١٠٣
المبحث الأول: مؤلفات الشيخ الفقهية..... ١٠٤
المبحث الثاني: جهود الشيخ في مجالات الفقه .....،..... ١١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: جهود الشيخ في الفقه السياسي..... ١١١
المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفقه الاقتصادي، والمصرفي ١٣٨
المطلب الثالث: جهود الشيخ في الفقه المقاصدي. ١٤٨
المبحث الثالث: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الفقهية. ١٥٩
المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الفقهية. ١٦٠
المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق والتقسيمات الفقهية. ١٦٥
أولاً: جهود الشيخ في الفروق الفقهية..... ١٦٥
ثانياً: جهود الشيخ في التقسيمات الفقهية..... ١٦٦
المبحث الرابع: جهود الشيخ في الفتوى والنوازل الفقهية ١٦٧
المطلب الأول: جهود الشيخ في الفتوى الشرعية ١٦٧
المطلب الثاني: جهود الشيخ في النوازل الفقهية ١٧٢
المبحث الخامس: جهود الشيخ في الاجتهاد الفقهي ١٧٩
المطلب الأول: الشخصيات الفقهية التي تأثر بها الشيخ ١٨٠
المطلب الثاني: موقف الشيخ من التعصب المذهبي ١٨٤
المطلب الثالث: رأي الشيخ في المذاهب الفقهية ١٨٧
المطلب الرابع: رأي الشيخ في الاجتهاد الجماعي ١٩٠
المطلب الخامس: رأي الشيخ في التجديد الفقهي ١٩١
المطلب السادس: منهج الشيخ في الاجتهاد الفقهي ١٩٨
الخاتمة والنتائج والتوصيات..... ٢٠٤

قائمة الملاحق

ملحق الآيات القرآنية..... ٢٠٧
ملحق الأحاديث والآثار..... ٢١١
ملحق الأعلام..... ٢١٤
قائمة المراجع ٢١٦
الملخص باللغة الانجليزية..... ٢٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد

نواف بن رحيّل الشراري

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتبرز الجهود التي بذلها الشيخ ابن عثيمين في خدمة الفقه الإسلامي وأصوله، وللتعرف على تراثه الفقهي والأصولي من مؤلفات وآراء من خلال ما قدمه لنا في حياته المليئة بالعلم والاجتهاد، كما جاءت لتسلط الضوء على منهج الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله، في استنباط الاحكام من مصادرها وعرض المسائل ومناقشتها، والإطلاع على العقلية الفقهية التي يمتلكها .

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها: أن الشيخ العثيمين من الفقهاء المجتهدين الغير مستقلين، وقد اثرى الشيخ الفقه الاسلامي وأصوله بعدة مؤلفات وشروح وكان الشيخ منتسباً للحنابلة متأثراً ببن تيمية في منهجه في التعامل مع النصوص، وفي طريقة الاستنباط منها .

وقد أوصت الدراسة بتوصيات من أهمها: الاهتمام بإحياء التراث الفقهي والاصولي للاستفادة من جهود علماء الأمة الإسلامية .

أسأل الله (ﷻ) أن أكون قد وفقت في إبراز جهود الشيخ وعلمه، والحمد لله أولاً وآخراً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأثابهم على اكتسابه ونقله، وأنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله، وصلوات الله وسلامه على نبينا محمد خاتم أنبيائه ورسله، الذي هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبله، وبلغ الرسالة بقوله وفعله، حتى ظهر مصداق قول الله (ﷻ):﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [١] ورضي الله (ﷻ) عن أهل بيته الطاهرين، وأصحابه الأكرمين، وحشرنا معهم تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله .

أما بعد:

فإن الله(ﷻ) شرّف العلماء بقوله (ﷻ):﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢] وخصهم (ﷻ) عن سائر خلقه بشهادة التوحيد، فقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، فقال (ﷻ):﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [٣] ووصفهم الله (ﷻ) بأنهم أهل الخشية بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [٤] ووصفهم النبي(ﷺ) بأنهم ورثة الأنبياء، وأن عملهم من الأعمال التي لا ينقطع أجرها بعد موتهم، وذلك كما في قوله(ﷺ): **(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)** [٥] وقوله(ﷺ): **(إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** [٦] وإن من الواجب على الأمة الإسلامية توقير علمائها والاعتزاز بهم، وإبراز محاسنهم والاقتداء بهم، وأن نذكرهم بالجميل وننشر علمهم في العالمين؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، حيث يقول(ﷻ):﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [٧] والله (ﷻ) جعل انتزاع العلم يكون بموت العلماء؛ لأنه (ﷻ) حكم بالفناء على الخلق أجمعين، إلا وجهه الكريم، يقول النبي(ﷺ): **(إِنَّ اللَّهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ)** [٨] لكنه (ﷻ) لم يجعل موت العلماء إلا فناء لذواتهم، أما ذكرهم وعلمهم فإنه لا يزال يعيش مع الأحياء، ما دام هناك من يحفظه وينشره بين الناس.

---

(١) التوبة: ٣٣.
(٢) الزمر: ٩ .
(٣) آل عمران: ١٨.
(٤) فاطر: ٢٨.
(٥) سنن أبي داود، باب الحث على طلب العلم، ٣٤٠/٢ ، برقم (٣٦٤١) .
صحيح أنظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢٢٣/٣، برقم (٣٦٤١) .
(٦) صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣، برقم (١٦٣١) .
(٧) الأنعام: ٩٠.
(٨) صحيح مسلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ، ٦٠/٨، برقم (٦٩٧٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما أنهيت الدراسة المنهجية لدرجة الدكتوراة –بحمد الله وتوفيقه– في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، استخرت الله (ﷻ) في إعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراة، وبعد الاستشارة وحسن التوجيه من مشايخي الكرام في القسم –جزاهم الله عني خيرا– وفقني الله للكتابة عن جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله؛ خدمة لتراث علمائنا المعاصرين في الفقه وأصوله، وليتمكن طلاب العلم من الاستفادة من مناهج العلماء المعاصرين، وطرق استنباطهم والاطلاع على ما خلفوه من تراث فقهي أصيل .

سائلاً المولى (ﷻ) أن يهديني –في هذا البحث– للحق والصواب، وأن يجنبني الخطأ والضلال إنه على كل شيءٍ قدير .

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة –بعون الله(ﷻ) وتوفيقه– للكشف عن جهود الشيخ محمد العثيمين (رحمه الله) في الفقه الإسلامي وأصوله، وتتلخص إشكالية الدراسة في نقطتين رئيسيتين وهما:

١– ما دور الشيخ ابن عثيمين في إغناء الفقه الإسلامي وأصوله؟

٢– ما منهج الشيخ ابن عثيمين في استنباط الأحكام الشرعية؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتجلى أهمية الدراسة وأهدافها في الآتي:

– تسهم هذه الدراسة من حيث مضمونها في خدمة الفقه الإسلامي، وإثراء جوانب الاجتهاد فيه من خلال دراسة عَلَم من أعلامه المعاصرين، والوقوف على إنتاجه الفقهي.

– إبراز شخصية الشيخ ابن عثيمين الفقهية، في الاستنباط والاستدلال بالنصوص الشرعية.

– إبراز الدراسة سماحة الشريعة ومرونتها.

– تسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

– إبراز جهود الشيخ ابن عثيمين في خدمه الفقه الإسلامي وأصوله.

– الوقوف على الميراث الذي تركه الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله والاستفادة منه.

– بيان أثر الأصول الاجتهادية على فقه الشيخ ابن عثيمين في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- إبراز موقف الشيخ ابن عثيمين من المذاهب الفقهية .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة –حسب علمي واطلاعي– تتناول جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله، ولكن رأيت دراسات تعنى بجانب آخر غير ما قصدته في هذه الدراسة، أو تتناول جزئية من جزئياته، وهي على النحو الآتي:

- **جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن – عرضاً ودراسة، دكتوراة، جامعة الإمام بالرياض، للباحث/ أحمد بن محمد البريدي .**

- **منهج الشيخ محمد بن عثيمين في الدعوة إلى الله، دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث/عبدالعزيز بن عبدالرحمن الروضان.**

- **جهود العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) في تقرير التوحيد، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث/ محمد تيقمونين .**

وهذه الدراسات، لم تتعرض لجهود الشيخ في الفقه الإسلامي وأصوله، كما هو ظاهر من عناوينها.

- **مجموعة من رسائل الماجستير في ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، لعدد من طلبة الدراسات العليا (الماجستير) بالجامعة .**

وهذه الرسائل هي دراسات تفسيرية موضوعية لترجيحات الشيخ، لأجزاء من مواضع السور القرآنية من كتب الشيخ التفسيرية، ولم تتعرض لجهود الشيخ في الفقه الإسلامي وأصوله، بل اقتصرت على منهجه التفسيري فقط.

- **مجموعة من رسائل الماجستير في اختيارات الشيخ ابن عثيمين، في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، بجامعة الإمام بالرياض، لعدد من طلبة الدراسات العليا (الماجستير) بالجامعة .**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه الرسائل لم تتعرض لجهود الشيخ في الفقه الإسلامي وأصوله، وإنما قامت بجمع المسائل التي اختارها الشيخ (رحمه الله) من كتابه الممتع على زاد المستقنع، وقاموا بدراستها فقهاً، ولم يتعرضوا لجهود الشيخ الفقهية والأصولية.

– تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين، جمعا ودراسة، ماجستير، جامعة القصيم، السعودية، للباحث/ خالد بن عبدالرحمن بن علي الشاوي.

وهذه الرسالة ذات صلة بمنهج الشيخ الأصولي، إلا أنها اقتصرت على جزئية معينة، وهي تخريج الفروع على الأصول، ولم تتعرض لجهود الشيخ في الفقه الإسلامي وأصوله.

لذلك فقد عزمت على بحث جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله، حيث لم يوجد من بحثه ببحث مستقل، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد في القول والعمل.

منهجية الدراسة:

المنهج الاستقرائي الوصفي : وذلك بجمع المادة العلمية، والإحاطة بمعانيها الرئيسة، وتتبع جهود الشيخ الفقهية والأصولية، واستخراج جهوده فيهما، من خلال استقراء آرائه في كتبه الأصولية والفقهية، والمنهج الوصفي في عرض حياة الشيخ ابن عثيمين، بمراحلها الزمنية، وإعطائها التوصيف الذي أثر في نبوغ الشيخ في العلم الشرعي، مما جعله أحد الفقهاء المعاصرين.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل واستنتاج الطريقة التي سار عليها الشيخ في الاجتهاد الفقهي والتي تكوِّن الشخصية الأصولية والفقهية عند الشيخ، وذلك في تحديد منهجيته في الاستنباط، وبحثه للمباحث الفقهية وتناولها بطريقة علمية، من أجل رسم صورة واضحة لدور الشيخ في الفقه الإسلامي وأصوله.

المنهج التقويمي: وذلك في إعادة النظر في آراء الشيخ واجتهاداته ونقدها واستنباط الصحيح منها وتمييزها وتمحيص منهجه في تراثه الفقهي والأصولي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: <u>حياة الشيخ ابن عثيمين، وفيه مبحثان:</u>

المبحث الأول: حياة الشيخ الشخصية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: حياة الشيخ العلمية وفيه سبعة مطالب:

تمهيد: عصر الشيخ، وأثره في فقهه.

المطلب الأول: نشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: صفاته.

المطلب الخامس: أعماله وأنشطته العلمية.

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب السابع: مذهبه الفقهي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: حياة الشيخ ابن عثيمين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الشخصية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل من آل مقبل من آل ريس الوهيبي التميمي من فخذ –وهبه– من قبيلة تميم، وقد اطلق عليه جده الرابع عثمان أطلق عليه لقب عثيمين فاشتهر به ويسكنون مدينة عنيزة[٢١].

المطلب الثاني: مولده .

كان مولده (رحمه الله) في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ، في مدينة عنيزة، وهو من عائلة اشتهرت بالدين والاستقامة [٣] .

يقول الشيخ: " كانت ولادتي في مدينة عنيزة، في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ" [٤] .

المطلب الثالث: أسرته.

كان في عصمة الشيخ (رحمه الله) (ﷺ) – زوجة واحدة هي أم عبد الله، وللشيخ من الأولاد عبد الله وهو أكبر الأولاد وبه يكنى، وهو القائم بالإشراف والإدارة لمؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية [٥]، والتي تعتبر امتداداً لأعمال الشيخ الخيرية قبل وفاته (رحمه الله) وله أيضاً عبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم وهو أصغرهم، وله ثلاث بنات.

---

(١) قرية تقع ببطن وادي الرمة، وهي لبني عامر بن كريز.

انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ٣٥٩/٦، وهي الآن من محافظات منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

(٢) البسام، علماء نجد ،٢١٩/٣، الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ٢٧.

(٣) المقرن، أربعة عشرة عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ٩ .

(٤) مجلة الشقائق، العدد ٤١، ص ١٧.

(٥) انظر: موقع ابن عثيمين على شبكة الإنترنت العالمية بعنوان: www.binothaimeen.cim

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله من الإخوة الدكتور عبد الله، الذي كان عمل سابقاً رئيس قسم التاريخ في جامعة الملك سعود في الرياض، وعضو مجلس الشورى، والأمين العام لجائزة الملك فيصل العالمية، وكذلك الشيخ عبد الرحمن [١] .

المطلب الرابع: وفاته.

توفي الشيخ (رحمه الله) قُبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصُلِي على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١ هـ، ثم صلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة، وفي خارج المملكة، ودفن بمكة المكرمة، بمقابر العدل، بجوار شيخه عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (رحمهما الله) [٢].

رحم الله علماء الأمة أحياءً وأمواتا، وجزاهم خيراً عمّا قدموا للإسلام والمسلمين .

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه سبعة مطالب:

تمهيد: عصر الشيخ، وأثره في فقهه.

إن للعصر الذي يعيش فيه الإنسان والبيئة المحيطة به، أثراً كبيراً وقوياً في بناء شخصية الإنسان وفكره، والمؤثرات المحيطة بالإنسان كثيرة، لذا يرى الباحث من المناسب قبل الشروع في شخصية الشيخ العلمية أن يعرض أهم الأحوال المؤثرة في فقه الشيخ، وأشدها تأثيراً على فقهه (رحمه الله) وهي كالتالي:

أولاً: الحالة السياسية.

ثانياً: الحالة العلمية.

أولاً: الحالة السياسية .

شهد الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) الأمن والاستقرار السياسي في المملكة العربية السعودية، فقد شهد الشيخ عهد الملك المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعود(رحمه الله) ومن بعده أبنائه: الملك سعود، والملك فيصل، والملك خالد، والملك فهد (رحمهم الله) فلم تكن الحياة مستقرة قبل توحيدها على يد المؤسس الملك عبد العزيز، فقد كانت تسود الجزيرة العربية، الحروب

(١) الحسين، الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين، ١٢، مجلة الأسرة، العدد ٩٢، ص ٢٢.

(٢) المقرن، أربعة عشرة عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ٨٣-٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفتن من الفوضى والانقسامات والظلم والطغيان، حتى ارتسم الملك عبدالعزيز منهجاً ودستوراً للحكم في البلاد وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

فتحكيم الشريعة من أسباب الأمن وصلاح الفرد والجماعة [١] ولا شك أن هذا المنهج وهذا الاستقرار السياسي كان له الأثر الإيجابي على الشيخ في الإقبال على العلم وتحصيله، يقول الشيخ: " إننا –ولله الحمد– في بلاد آمنة ولله الحمد والمنة، وهي خير ما نعلمه في بلاد المسلمين في تطبيق الشريعة، فالواجب علينا أن نحرص على توحيد الكلمة ما استطعنا، وأن نجعل الخلاف الذي يكون بيننا من باب الاجتهاد المأجور صاحبه مع حسن النية " [٢] .

فالفترة التي عاشها الشيخ ابن عثيمين فترة تميزت بالأمن والاستقرار السياسي، والنعم العظيمة على المملكة العربية السعودية، فكان لها الأثر المحمود على فكر الشيخ (رحمه الله) .

وقد شهد الشيخ تحولات سياسية كثيرة في العالم الإسلامي، من أهمها احتلال اليهود لبيت المقدس –حرسه الله وفك أسره– والاجتياح الروسي لبلاد الشيشان، وغيرها الكثير، ولم يكن الشيخ في معزل عن هذه التحولات، والاضطرابات السياسية في العالم الإسلامي، والأخطار التي أحدقت بالأمة الإسلامية، بل كان الشيخ يتناول ذلك في خطبة ودروسه ولقاءاته وفتاواه [٣] .

وكان الشيخ يبين ما يجب على المسلمين –حكاماً ومحكومين– تجاه المسلمين في العالم ونصرتهم مادياً ومعنوياً ما أمكن [٤]، ويحاول الشيخ إنقاذ الأمة ما استطاع لذلك سبيلا، ويراه واجباً دينياً عليه وعلى غيره من علماء الأمة الإسلامية الناصحين، يقول الشيخ: " الإنسان الذي لا يهتم بأمر المسلمين هو في الحقيقة ناقص الإسلام " [٥] .

ومن ذلك قول الشيخ في مسلمي البوسنة: " أرى أن الواجب على المسلمين في مسألة البوسنة والهرسك غير ما يفعلونه اليوم، الحقيقة أن المسلمين لم يؤدوا الواجب بالنسبة للبوسنة والهرسك، وليس يهمني أنا أن يقتل شخص، أو يؤسر شخص، أو يقطع شخص أوصالاً؛ لأن هذه من المصائب التي يكفر الله بها السيئات، ... لكن يهمني أن يقال جمهورية إسلامية قائمة معترف بها تسقط في أيدي النصارى! هذا هو الذي يجرح القلب ويدمي الكبد، أين المسلمون؟! " [٦] .

---

(١) الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز،٩٠، الزركلي، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز،٥٢٠.

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥١/٦ .

(٣) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ١٦/٢، ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، ٣٢/٧ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٩/٧ .

(٥) ابن عثيمين، الصحوة الإسلامية،٩٠ .

(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٤/١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك كان الشيخ يتابع أحوال المسلمين في العالم من خلال السؤال والمهاتفة ويحث على التبرع لفقرائهم ومجاهديهم ويقوم على ذلك بنفسه [١] .

ثانياً: الحالة العلمية.

عاش الشيخ في بيئة علمية تعتمد من حيث المذهب الفقهي، مذهب الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله) حيث يعتبر المذهب الحنبلي هو المذهب السائد في البلاد النجدية منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عام ١١٥٧هـ، وحتى يومنا الحاضر[٢] .

فكان مذهب الإمام أحمد بن حنبل تجري عليه أحكام الفتوى وأحكام القضاء –إذا لم يتبين للعالم رجحان غيره عليه– في البلاد السعودية.

ولذلك نجد أن جميع ما تلقاه الشيخ على أيدي شيوخه وأساتذته لا يخرج عن مذهب الحنابلة غالباً، يقول الشيخ عن متن كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع [٣]: " وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب، وكان شيخُنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (رحمه الله) يَحُثنا على حفظه، ويُدرِّسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيرا ولله الحمد، وصرنا نُدرِّس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعُنيزة، بحلِّ ألفاظه، وتبيين معانيه، وذِكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه " [٤] فكانت هذه البيئة الفقهية الحنبلية لها الأثر الكبير في إثراء فقه الشيخ على مذهب الحنابلة.

وقد ساعد التطور الاقتصادي بظهور البترول في جزيرة العرب، على انتشار المكتبات وطباعة الكتب وتفرغ الطلبة لدراسة العلوم الشرعية، فكان لذلك الأثر أيضاً في إثراء فكر الشيخ الفقهي.

---

(١) المقرن، أربعة عشرة عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ٧٥ .

(٢) البسام، علماء نجد، ١٩/١ – ٢٠.

(٣) تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، وهو من كتب الحنابلة.

أنظر: البابانى، إيضاح المكنون، ٥٤٩/٢ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: نشأته العلمية.

نشأ الشيخ (رحمه الله) في بداية عمره في مدينة عنيزة، وتعلم القرآن فيها، وكان أول من تعلم عليه القرآن جده من جهة أمه، الشيخ: عبد الرحمن بن سليمان الدامغ[١]، فقد أتقن القرآن نظراً عليه، ثم تعلم في مدرسة أخرى الكتابة، وشيئاً من الحساب، والأدب.

ثم انتقل الشيخ (رحمه الله) بعد ذلك إلى مدرسة ثالثة، فحفظ القرآن فيها عن ظهر قلب، وكان ذلك في سن مبكرة، وبعد ذلك توجه (رحمه الله) إلى حلقات الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٢](رحمه الله)، وكان (رحمه الله) قد رتب رجلين كريمين من طلبته الكبار يدرسان الصغار أحدهما: علي بن حمد الصالحي[٣]، والثاني: الشيخ: محمد بن عبد العزيز المطوع[٤] .

وكان الشيخ: ابن عثيمين (رحمه الله) يقرأ على الشيخ: محمد المطوع(رحمه الله) ودرس عليه في العقيدة، مختصر للشيخ السعدي في العقيدة الواسطية، وفي الفقه في منهج السالكين للسعدي كذلك، وفي النحو الأجرومية.

ثم لما كبر بدأ في القراءة على الشيخ: عبد الرحمن السعدي في العقيدة الواسطية، وفي المنتقى في الحديث، وفي زاد المستقنع في الفقه، وقد أخذ عنه الأصول، وغير ذلك من العلوم.

ويعتبر الشيخ: عبد الرحمن السعدي شيخه الأول الذي تأثر به تأثراً كبيراً، علماً وتأصيلاً ومنهجاً مما جعل الشيخ السعدي (رحمه الله) يتمسك به ويهتم بأمره، حتى إنه أقنع والد الشيخ بألا يصحبه

---

(١) هو الشيخ: عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز بن سليمان آل دامغ، من بطن آل أبو هلال، أحد بطون آل مزروع، وهو من قبيلة تميم، لم أعثر على تاريخ ولادته ولا مؤلفاته، وكانت وفاته عام ١٣٧٠هـ.

انظر: البسام، علماء نجد، ٣٦٠/٣.

(٢) هو الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر عبد الله آل سعدي، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي عام ١٣٧٦هـ، له مؤلفاته كثيرة أشهرها (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، و(منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)، و(المختارات الجلية) .

انظر: البسام، علماء نجد،٢١٨/٣، القاضي، روضة الناظر عن مآثر علماء نجد، ٢٢٠/١.

(٣) هو الشيخ: علي بن حمد بن محمد بن صالح الصالحي، ولد في عنيزة سنة ١٣٣٣هـ، وتوفي عام ١٤١٤هـ في مدينة عنيزة، له عدة مؤلفات منها: الضوء المنير على التفسير-التنبيهات حول المقام ومنى- دعوة المسلمين إلى احترام شعائر الدين.

انظر: البسام، علماء نجد، ١٨٠/٥.

(٤) هو الشيخ: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن علي المطوع، من آل إسماعيل، ولد في عنيزة عام ١٣١٧هـ، وتوفي عام ١٣٨٧هـ في لندن، وهو حنبلي المذهب، من أكبر تلامذة الشيخ السعدي، ولم أعثر له على مؤلفات.

انظر: البسام، علماء نجد، ٧٨/٦، القاضي، روضة الناظر عن مآثر علماء نجد، ٢/ ٣٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى الرياض لمّا أراد الانتقال إليها، واستبقاه عنده، ولم يأذن له بالسفر إلى الرياض، إلا لأجل الدراسة النظامية هناك.

ثم لما فُتح المعهد العلمي بالرياض، أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستشار شيخه: عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) فأشار عليه بالالتحاق بالمعهد، وكان ذلك عام ١٣٧٢هـ، فانتقل الشيخ (رحمه الله) إلى الرياض، فانتظم في الدراسة سنتين[١]، وقد انتفع في هذه الفترة بالعلماء الذين كانوا يدرسون بالمعهد حينذاك، ومنهم الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) [٢] .

وفي أثناء قدومه إلى الرياض، اتصل بالشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٣] (رحمه الله) فقرأ عليه في مقدمة التفسير، وقرأ عليه من صحيح البخاري[٤] .

ثم عُيْن (رحمه الله) بعد رجوعه لمدينة عنيزة، مدرساً في المعهد العلمي، وبعد سنتين توفي شيخه عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) فتولى إمامة الجامع والتدريس فيه، بطلب من قاضي عنيزة وهو شيخه الشيخ محمد المطوع، ومن أميرها آنذاك.

وقد استمر (رحمه الله) على التدريس في الجامع حتى توفاه الله [٥] .

---

(١) اختصر الشيخ على نفسه الزمن فقد درس في الإجازة السنة المستقبلة، ثم اختبرها في بداية العام الثاني، ونجح ثم انتقل للسنة التي بعدها، لأن الشيخ كان بالقسم الخاص بمن أراد اختصار الدراسة.

= انظر: مقال وليد الحسين عن ترجمة الشيخ(رحمه الله)، مجلة الحكمة، العدد ٢، ص ٢٠.

(٢) هو الشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد عام ١٣٢٥هـ في (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من موريتانيا، وتسمى باسم شنقيط وإليها نسب(رحمه الله)، وتوفي عام ١٣٩٣هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دفع إيهام الاضطراب عن آي كتاب.

انظر: المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ١٧١/١.

(٣) هو الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد في الرياض عام١٣٣٠/١٢/١٢ هـ، وتوفي في١٤٢٠/١/٢٨هـ، وله عدة مؤلفات منها (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة)، و(الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) .

انظر: المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ٧٧/١.

(٤) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ٢٨، المقرن، أربعة عشر عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ١١.

(٥) يراجع في النشأة: مجلة البيان، الإسلامي، عدد ١٥٩، ص ١٤٦، وما بعدها، مقال الشيخ: أحمد القاضي بعنوان: ورحل عالم الفقهاء، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين(رحمه الله)، ص ١٠ وما بعدها، ونبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للشيخ محمد العثيمين، موقع الشيخ على الانترنت www.binothaimeen.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: شيوخه.

للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) شيوخ كثيرون وأذكر منهم :

١-الشيخ عبدالرحمن السعدي (رحمه الله) [١] .

٢-الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(رحمه الله) [٢] .

٣-الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (رحمه الله)[٣] .

٤-الشيخ على بن حمد الصالحي (رحمه الله) [٤] .

٥-الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع (رحمه الله) [٥] .

٦-الشيخ عبدالرحمن بن عودان (رحمه الله) [٦] .

٧-الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ (رحمه الله) [٧] .

المطلب الثالث: تلاميذه.

تتلمذ على يد الشيخ العثيمين تلامذة كثيرون، وأذكر منهم :

١- الشيخ الاستاذ الدكتور/ سليمان أبا الخيل، مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

٢- الشيخ محمد بن صالح السحيباني، ويعمل قاضي في محكمة البدائع في السعودية .

٣- الشيخ وليد بن أحمد الحسين، ويعمل رئيساً لتحرير مجلة الحكمة .

٤- الشيخ الدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح، ويعمل عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم .

---

(١) انظر: ترجمته هامش ٢، ص ١٠، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ترجمته هامش ٣، ص١١، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ترجمته هامش ٢، ص١١، من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ترجمته هامش ٣، ص ١٠، من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ترجمته هامش ٤، ص ١٠، من هذه الرسالة.

(٦) هو الشيخ: عبد الرحمن بن بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن على بن سليمان بن يحيى بن عبدالله بن غيهب بن بلدي آل عودان ولد في مدينة شقراء عام ١٣١٥ هـ، وقد أجاد التوحيد والحديث والفقه والفرائض والنحو، توفى عام ١٣٧٤هـ في مدينة شقراء بالسعودية.

انظر: البسام ، علماء نجد، ٤٠١/٣ -٤٠٤.

(٧) هو جد الشيخ محمد العثيمين (رحمه الله) وقد حفظ عليه القرآن كاملاً.

انظر: ترجمته هامش ٤، ص١١، من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتلامذة الشيخ ينقسمون إلى فريقين:

١- تلامذة متفرغون، أقام الشيخ على رعايتهم، وأولاهم عناية خاصة من إعداد السكن وما يحتاجون من الأكل والشراب ونحوهما، فهم ملازمون للشيخ في جميع دروسه التي يلقيها في مسجده بمدينة عنيزة بمنطقة القصيم.

٢- تلامذة غير متفرغين، فهؤلاء يلتقون الشيخ في دروسه العلمية في الحرمين الشريفين لا سيما في المواسم الدينية -كرمضان والحج- وكذلك يلتقونه في الدورات العلمية خارج مدينة عنيزة -لا سيما في موسم الإجازات الرسمية- وكذلك اللقاءات والندوات والمحاضرات وغيرها، وهؤلاء غالبهم من أساتذة الجامعات والقضاة والمدرسين[١].

المطلب الرابع: صفاته.

من صفاته (رحمه الله) الحزم في أموره محتسباً لله، فلا يتوانى في تغيير المنكر ولا يتردد عن الأمر بالمعروف [٢]، و من صفاته أيضاً (رحمه الله): انه كان صبوراً في تعلمه وتعليمه ودعوته[٣]، ومن صفاته التي تميز بها قضاء حوائج الناس، ومن أبرز صفاته التيسير والاعتدال مع لزوم الأدب مع المخالف والبعد عن التشهير واحترام فقه الخلاف، لا سيما إذا كان الخلاف له حظ من النظر[٤].

ومن صفاته (رحمه الله) الزهد والورع [٥]، ومن صفاته كذلك تميزه بالحلم والصبر والجدية، وتنظيم وقته والحفاظ على كل لحظة من عمره، وكان بعيداً عن التكلف، وكان قمة في التواضع والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة (رحمه الله) [٦].

ومما يدل على ذلك بُعد الشيخ عن الثناء والمدح يقول الشيخ لمن قام يمدحه: " أنا أشكر الأخ على ما يبديه من الشعور نحوي، وأسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنه أو أكثر، ولكن لا أحب المديح " [٧].

---

(١) الطيار، صفحات من حياة الفقيد العالم الزاهد، ١٨-٢٠، الحسين، الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين، ٥٠-٥٧ .

(٢) المقرن، أربعة عشر عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ١٥.

(٣) المطر، صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن عثيمين، ٨٠- ٨١.

(٤) المقرن، أربعة عشرة عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ١٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) موقع الشيخ ابن عثيمين على الانترنت www.binothaimeen.cim.

(٧) ابن عثيمين، مجوع الفتاوى والرسائل، ٤٧/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: أعماله وأنشطته العلمية.

- بدأ التدريس منذ عام ١٣٧١ هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبدالرحمن السعدي، وبعد أن تخرّج في المعهد العلمي في الرياض عُين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، وفي سنة ١٣٧٦ هـ توفى شيخه عبدالرحمن السعدي فتولى بعده إمامة الجامع الكبير في مدينة عنيزة والخطابة فيه، والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام١٣٥٩هـ، ولما كثُر الطلبة صارت المكتبة لا تسعهم، فصار الشيخ (رحمه الله) يدرس في الجامع، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا مجرد استماع، ولم يزل مدرساً في الجامع وإماما وخطيباً حتى توفى (رحمه الله) [١] .

- استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام ١٣٩٧هـ، وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وألف بعض المناهج الدراسية [٢] .

ثم أصبح مدرساً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ عام ١٣٩٨هـ، حتى توفي (رحمه الله) .

- درّس في المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف في مواسم الحج، وشهر رمضان، والعطل الصفية من عام١٤٠٢ هـ، إلى آخر ليلة من رمضان من عام ١٤٢١هـ، ودرّس في الرياض وفي كل مكان يحل فيه، إذ كان محط أنظار المسلمين واحترامهم [٣] .

- كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ، حتى وفاته (رحمه الله) .

- وكان بالإضافة إلى أعماله الجليلة والمسئوليات الكبيرة حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، وفي أيام صحته ومرضه (رحمه الله) .

---

(١) المقرن، أربعة عشر عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ١٢.

(٢) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ٢٩.

(٣) المقرن، أربعة عشر عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين، ١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية.

للشيخ (رحمه الله) آثار علمية كثيرة من مؤلفات [٣] وشروح وفتاوى ورسائل في موضوعات متعددة في الشريعة الإسلامية، وغير ذلك من التراث المسموع، فقد أثرى الشيخ (رحمه الله) المكتبة السمعية، بكثير من المواد الصوتية، والتي تجاوز حجمها (٧٠٠٠) ساعة صوتية في مختلف العلوم والمجالات، وللشيخ أيضاً الكثير من الرسائل العلمية في عدة فنون، ومؤلفات أخرى لم تطبع بعد، وهناك موقع للشيخ ابن عثيمين على الشبكة المعلوماتية الإنترنت [١]، ومؤسسة خيرية تحمل اسم الشيخ [٢] .

ويمكن تقسيم مؤلفات الشيخ إلى خمسة أقسام، وسأقتصر على أهمها وهي كالآتي:

أولاً : كتب العقيدة:

- شرح العقيدة الواسطية.
- القول المفيد على كتاب التوحيد.
- القواعد المثلى في صفات الله (ﷻ) وأسمائه الحسنى.
- تقريب التدمرية.

ثانياً: كتب التفسير، وعلومه.

- تفسير القرآن الكريم لعدد من السور –الفاتحة والبقرة وآل عمران وجزء عم– .
- أحكام من القرآن الكريم.

ثالثاً: كتب الحديث، وعلومه.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
- شرح الأربعين النووية.
- شرح البيقونية في مصطلح الحديث.

---

(١) موقع الشيخ على الشبكة المعلوماتية الإنترنت، أشتمل على كثير من تراث الشيخ، المقروء، والمسموع.
انظر: www.binothaimeen.cim .

(٢) اسم المؤسسة (مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية): وهي عبارة عن مشروع كبير في مبنى متكامل للمؤسسة، يضم أقساماً علمية متعددة، يهتم بتراث الشيخ ابن عثيمين، وخدمته، بالإضافة إلى الأعمال الخيرية الأخرى.
انظر: موقع ابن عثيمين على شبكة الإنترنت العالمية بعنوان: www.binothaimeen.cim.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: كتب الفقه وأصوله[١] .

- الشرح الممتع على زاد المستنقع.
- تسهيل الفرائض.
- مجموعة الفتاوي والرسائل.
- الأصول في علم الأصول.
- منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها.
- شرح نظم الورقات في أصول الفقه.
- الخلاف بين العلماء.

خامساً: كتب في موضوعات عامة:

- كتاب العلم.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع (١ – ٦).

سابعاً: كتب النحو.

- شرح الآجرومية.
- مختصر مغني اللبيب.

وقد أثرى الشيخ (رحمه الله) المكتبة السمعية، بكثير من المواد الصوتية، والتي تجاوز حجمها ٧٠٠٠ ساعة صوتية في مختلف العلوم والمجالات، وللشيخ أيضاً الكثير من الرسائل العلمية في عدة فنون ومؤلفات أخرى لم تطبع بعد، فكثيراً من مؤلفات الشيخ السابقة مفرغة من المواد السمعية، وإن الشيخ لم يؤلفها قصداً [٢] .

---

(١) سأفرد الحديث عن أهم مؤلفات الشيخ الأصولية والفقهية ومنهجه فيها بمباحث خاصة – إن شاء الله– في جهوده في الفقه وأصوله.

(٢) موقع الشيخ ابن عثيمين على الشبكة المعلوماتية الإنترنت، أشتمل على كثير من تراث الشيخ، المقروء، والمسموع يمكن الرجوع إليه .انظر: www.binothaimeen.cim.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع: مذهبه الفقهي.

ينتسب الشيخ (رحمه الله) لمذهب الحنابلة، وذلك من خلال عبارات الشيخ، حيث كان يقول: " فعندنا معشر الحنابلة " [١]، وكان يعبر عن فقهاء الحنابلة بالأصحاب [٢]، وبأصحابنا [٣]، وكان الشيخ متأثراً ببن تيمية فكان الشيخ يتبنى آراء ابن تيمية وترجيحاته في كثير من المسائل، فكان الشيخ حنبلي المذهب لكن في اختياراته وترجيحاته كان يخالف الحنابلة في بعض المسائل [٤] .

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٠٩/١٣ .

(٢) المرجع السابق، ٥٣/١.

(٣) المرجع السابق، ٦٥/٧ .

(٤) أنظر صفحة (١٨٥) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني: جهود الشيخ في أصول الفقه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مؤلفات الشيخ الأصولية .

المبحث الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التشريعية.

المطلب الأول: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر الأصلية.

المطلب الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التبعية.

المبحث الثالث: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الأصولية.

المبحث الرابع: جهود الشيخ في الاجتهاد الأصولي .

المطلب الأول: شروط الاجتهاد وأقسامه.

المطلب الثاني: ما يلزم المجتهد.

المطلب الثالث: موقف الشيخ من غلق باب الاجتهاد .

المطلب الرابع: موقف الشيخ من تجزؤ الاجتهاد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: مؤلفات الشيخ الأصولية .

تمهيد:

إن الباحث في منهج الشيخ في التأليف يجد جهوداً واضحة قدمها الشيخ في الفقه الإسلامي وأصوله، وإن الناظر في هذه الجهود يجدها –غالباً– تقع إما شرحاً أو تعليقاً على مؤلفات ومتون علمية، وإما نظماً للمباحث الأصولية أو الاجتهاد في تقعيدها أو ضبطها بالتقسيم؛ وذلك لتقريبها وتسهيلها على من أراد حفظها من طلاب العلم.

أما التأليف المستقل –المستوفي لجزئيات علم الفقه وأصوله ودقائق مسائله وبحثها بعمق– الذي يتولاه الشيخ بنفسه ويحرره بقلمه، نجد قلة في ذلك –حسب علمي– .

فمن خلال البحث في منهج الشيخ في التأليف والتصنيف، أستطيع القول إن الشيخ لم يكن يعتني بالتأليف استقلالاً، بل كانت مؤلفاته في الغالب شروحاً وتعليقات يلقيها على طلاب العلم من الكتب المؤلفة والمتون العلمية في الفقه الإسلامي وأصوله، ثم تُفَرَّغ من الأشرطة السمعية، ثم يقوم الشيخ بتقريرها والأذن بطبعها.

ولذلك نجد الشيخ ينبه على التفريق بين ما يقرره في دروسه، وبين ما يحرره في مؤلفاته، حيث يقول عند حديثه عن المفرغين لشروحه: " ... ومن أجل حرصهم على حفظ التقرير، قاموا بتسجيله ثم تفريغه كتابة من أشرطة التسجيل، ومن المعلوم أن الشرح المتلقى من التقرير ليس كالشرح المكتوب بالتحرير؛ لأن الأول يعتريه من النقص والزيادة مالا يعتري الثاني " [١] .

وكان الشيخ يحرر بقلمه رسائل مختصرة في مسائل فقهية، مما يحتاج الناس لبيانه مما قد يعرض عليه في الإفتاء، فيقوم بتحريره ونشره.

ولعل السبب –فيما يظهر لي– من عدم التأليف المستقل والمتعمق عند الشيخ في الفقه وأصوله، هو اكتفاؤه بما كتبه العلماء السابقون من تراث عظيم في الفقه الإسلامي وأصوله مما يغني عن تكراره، وتقديم العمل على تقريبه للأمة الإسلامية، بالقيام بشرحه بلغة مبسطة سهلة، وحل إشكاله وتقريبه أيضاً بالنظم والتقعيد والتحقيق لمسائله، وحتى يجمع بين الأصالة لعلم السلف وحسن التطبيق والتفريع في الوقت المعاصر لفقههم.

---

(١) ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل من الأسباب أيضاً قيام الشيخ بأعباء كثيرة: كالتعليم والإفتاء واللقاءات الدورية مع أجهزة الدولة المختلفة والدعوة إلى الله، الأمر الذي يقف عائقاً عن الانشغال بالتأليف والتصنيف؛ لقلة الوقت وشحه.

وسأعرض لأهم مؤلفات الشيخ الأصولية موضحاً منهجه فيها –بإذن الله– فيما يلي:

أولاً: الأصول من علم الأصول وشرحه.

يعتبر مؤلف (الأصول من علم الأصول) من المؤلفات الوحيدة الذي استقل الشيخ بتأليفها في أصول الفقه، وهو مؤلف مختصر، أجتهد الشيخ في تلخيص ما قرره علماء الأصول في مؤلفاتهم على سبيل الاختصار، وذلك لأن الشيخ وضعه على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، يقول الشيخ في المقدمة مبيناً الغاية من تأليفه: " فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها: الأصول من علم الأصول " [١] .

فهدف الشيخ التسهيل على طلاب العلم المبتدئين بعبارة سهلة ميسرة، وليس الهدف التعمق في مباحث علم أصول الفقه.

وقد تكلم عن الأحكام الشرعية والوضعية التي يدور عليها الفقه، وذكر أقسام العلم والكلام وتكلم عن الأمر والنهي، وتكلم عن دلالات الألفاظ من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول، وتكلم عن النسخ وتقسيم الخبر وذكر الأدلة التي يستنبط منها الفقه الإجماع والقياس، وتكلم عن التعارض وترتيب الأدلة، وعن أحكام المفتي والمستفتي، وعن الاجتهاد والتقليد، ولم يتعرض الشيخ في هذا المؤلف لكثير من المباحث الأصولية التي طرقها علماء الأصول، كالأدلة المختلف عليها، ومباحث الدلالات، كالمبهم والمفسر والمفهوم والمنطوق، كما أن الشيخ لم يستوف جميع جزئيات المباحث التي ذكرها، والسبب في ذلك هو نص الشيخ على أنه كتاب مختصر يوافق منهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية.

---

(١) ابن عثيمين، الأصول، ٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قام الشيخ بشرح مؤلفه (الأصول من علم الأصول)، ويعد هذا الشرح تفصيلاً لأكثر المباحث الأصولية التي ذكرها الشيخ في مؤلفه السابق؛ لأنه مؤلف مختصر، فأراد الشيخ شرحه؛ لتعم الفائدة، غير أن الشيخ لم يتعرض لكل المباحث الأصولية في شرحه سوى ما نص عليه في مؤلفه (الأصول من علم الأصول) يقول الشيخ في مقدمته: " ... هذا الفن الذي هو أصول الفقه هو كما سيأتي –إن شاء الله– في تعريفه فن هام جدا، ينبغي لطالب الفقه أن يعتني به؛ لأنه أصول الشيء، والأصول يقول العلماء فيها: من حرم الأصول حرم الوصول، فلا يمكن أن تصل إلى العلوم إلا بأصولها وقواعدها، وقد جعل أهل العلم لكل فن أصولاً ... " [١] .

وهذا الشرح لم يحرره الشيخ كتابة، وإنما قامت شركة الاستقامة للتسجيلات الصوتية بتسجيله في (٢٢) شريطاً، ثم قام محقق هذا الشرح بتفريغها وطبعها، يقول المحقق: " وقد استعنت بالله وقمت بكتابة هذه الشرائط ... وكنت أخشى أولاً من وقوع تغيير في كلام الشيخ؛ حتى لا تنسب للشيخ كلمة لم يقلها " [٢] .

ثانياً: منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها.

قام الشيخ (رحمه الله) بنظم عدد من مباحث أصول الفقه وقواعده في هذه المنظومة، وقد نظم الشيخ فيها (١٠٣) بيتاً، وسأجمل الحديث عن مؤلفه، فقد ذكر الشيخ فيها جملة من مباحث أصول الفقه والقواعد الأصولية، ومن ذلك: مباحث أفعال النبي(ﷺ)، والأحكام كالمندوب، وفرض العين، وفرض الكفاية وذكر أدلة الأحكام الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتكلم عن لزوم السنة، وعن قول الصحابي، وتكلم عن أقسام العقود.

وقد نص الشيخ في نظمه أيضاً على عدة قواعد وأذكر أهمها، ومنها:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عن هذه القاعدة من قواعد كالضرر يقدر بقدره، وذكر قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما تفرع عنها كقاعدة التكاليف الدينية ميسرة، وذكر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذكر قواعد الأصل في الأشياء والعبادات، وذكر قواعد الشك كالرجوع للأصل عند الشك، وذكر قواعد الأمر، كالأمر يقتضي الفورية، وذكر قاعدة النيات، كالأمور بمقاصدها، وذكر من قواعد العرف، كقاعدة الأعراف المطردة كالمشروط، وذكر قواعد صيغ العموم، كالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية.

---

(١) ابن عثيمين، شرح الأصول، ١٤.

(٢) ابن عثيمين، شرح الأصول، ٦، (مقدمة المحقق) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر الشيخ في منظومته أيضاً جملة من المسائل الفقهية والقواعد الفقهية، كأنواع العقود وقاعدة الأمور بمقاصدها، كما هو واضح مما سبق، يقول الشيخ في مقدمة منظومته: "

الحمـــــد لله المعيـــــد المبـــــدي معطي النوال كـــل مـــن يـــستجدي

مثبـــــت الأحكـــــام بالأصـــــول معين من يصبو إلـــى الوصـــول ...

واغتـــــنم القواعـــــد الأصـــــولا فمـــن تفتـــه يحُـــرم الوصـــولا [١] .

فالشيخ (رحمه الله) اجتهد في نظم المباحث والقواعد الأصولية التي ذكرها العلمـــاء (رحمهـــم الله) لكي يسهل على طلاب العلم حفظها واستحضارها، وينص الشيخ على ذلك، حيث يقول الشيخ فـــي نظمه: " وهاك من هذي الأصول جملا ... أرجو بها عال الجنان نزلا

قواعد من قول أهل العلم ... وليس لي فيها سوى ذا النظم" [٢] .

يقول عن هذه المنظومة الشيخ خالد المشيقح –أحد تلامذة الشيخ–: " ... أما بعـــد: فقمـــت بحمد الله بشرح منظومة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله)، (آمين)، فـــي عـــدة دورات في مناطق مختلفة من المملكة العربية السعودية، وقد تميزت هذه المنظومة بـــأمور منهـــا: أولاً: سهولة اللفظ، ووضوح المعنى. ثانياً: إنها اشتملت على جملة من القواعد الأصولية " [٣] .

وقد قام الشيخ بشرح منظومته السابقة بنفسه، وهو عبارة عن تعليق من الشيخ نفسه علـــى منظومته السابقة، كما يقول الشيخ في مقدمتها: " أما بعد: فهذا تعليق موجز على منظومة نظمناهـــا سابقا، ولن يكون هذا مبسوطا كثيراً، وإنما يقتصر فيه على ما تدعو الحاجة إليـــه" [٤] ولا شـــك أن صاحب المنظومة أدرى بما في البيت من غيره، فهذا يعطي الشرح أكثر تميـــزاً عـــن الـــشارحين الآخرين، غير أن الشيخ لم يتطرق لكثير من المباحث والقواعد الأصولية سوى ما نص عليه فـــي نظمه.

ثالثاً: شرح نظم الورقات للعمريطي.

كتاب الورقات في أصول الفقه، للإمام الجويني (رحمه الله)، وقد توالت على هذا الكتاب أيدي العلماء بالنظم والشرح، ومنها نظم العمريطي (رحمه الله) .

---

(١) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٣.

(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٣.

(٣) المشيقح، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، ١.

(٤) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد شرح الشيخ هذه المنظومة شرحاً سهلاً واضحاً، يفك رموزها ويبين معانيهـــا، يقـــول الشيخ في مقدمة شرحه: " ... وفيه نبتدئ قراءة كتاب نظم الورقات في أصول الفقه، نـــسأل الله أن يعيننا على فهمه وإتمامه" [١] .

وقد اشتمل شرح الشيخ على ما ذكر العمريطي في منظومته، فتحدث الشيخ عن التعريـــف بأصول الفقه لفظاً، ولقبا، وبيان الأحكام التكليفية والوضعية، وتكلم عن أقسام الكلام –الأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول–، وتكلم عن الإجمـــاع والأخبـــار والقيـــاس والنسخ، وتكلم عن التعارض وترتيب الأدلة، وعن المفتي والمستفتي، وعن الاجتهاد والتقليد، وكان الشيخ يفصل في بعض المباحث التي نظمها العمريطي ويخالفه، ويرجح ما يراه الأقرب للصواب.

هذه مؤلفات الشيخ الأصولية المطبوعة –حسب علمي واطلاعي– وهي قليلـــة لاســـيما إذا قارناها بمؤلفاته الفقهية –كما سيأتي في مؤلفات الشيخ الفقهية– وهي أيضاً غير شاملة لكل المباحث التي ذكرها علماء الأصول، ولكن ما لم يذكره الشيخ في مؤلفاته الأصولية، ربما ذكـــره أو أبـــدى رأيه فيه، من خلال بحثه للمسائل الأصولية في دروسه وفتاواه وخطبه واجتهاداته الفقهية.

ومن ذلك عدم تعرضه لبحث بعض الأدلة التبعية في مؤلفاته الأصولية كالاستحسان مـــثلا، وإنما ذكره الشيخ وأبدى رأيه فيه في غير مؤلفاته الأصولية – كما سيأتي في بحث الاستحسان عند الشيخ في هذه الرسالة – .

---

(١) ابن عثيمين، شرح نظم الورقات، ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التشريعية.

المطلب الأول: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر الأصلية.

المطلب الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التبعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التشريعية.

سأبرز في هذا المبحث –بإذن الله– المصادر التشريعية التي يستقي منها الفقهاء (رحمهم الله) الاستدلال والاستنباط للأحكام، وهي الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي، من خلال إلقاء الضوء على منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بهذه المصادر، وأحاول أن أبين رأيه فيها من خلال كتاباته واجتهاداته وفتاواه، فالمقصود بجهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله، إبراز منهج الشيخ وتراثه العلمي في الفقه الإسلامي وأصوله.

وهذه المصادر التشريعية، تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: المصادر الأصلية، –المصادر المتفق عليها– وهي:

القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: المصادر التبعية، –المصادر المختلف فيها– وهي:

الاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التشريعية.

المطلب الأول: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر الأصلية.

تمهيد:

يعبر الشيخ ابن عثيمين عن المصادر الأصلية، بالأصول الأربعة للشريعة الإسلامية التي لا يحل لأحدٍ المنازعة فيها إذا ثبتت، وهي –عند الشيخ–: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس الصحيح [١]، إذ يقررها الشيخ بقوله: " الأصول الأربعة التي تنبني عليها أحكام الشريعة المطهرة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، بهذه الأصول الأربعة تثبت الأحكام، ولا يبقى لأحد منازعة فيما ثبت" [٢]، وأستطيع القول بأن الشيخ قد اتبع في منهجه الأصولي طريقة الاستقراء ثم التحليل، فهو ينقل الآراء الأصولية ثم يحللها ويجتهد من خلالها، نذكره فيا يأتي .

---

(١) اتفق أهل السنة على أنها الأدلة المعتبرة شرعاً وذلك من حيث الجملة، يقول الشافعي (رحمه الله): "...وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس" .

انظر: الشافعي، الرسالة، ٣٩.

(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالقرآن الكريم

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فهو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة النبوية، ونور البصائر، وهو حجة على الناس أجمعين، ولا يحتاج دليل على هذا كله، لأنه معلوم من الدين بالضرورة [١]، ولذلك كان الصحابة يقدمون القرآن فيما يقضون، ويستدلون به، لمعرفتهم إياه، ولأنهم عاصروا الوحي والتنزيل، فعلموا من أفعال وأقوال الرسول (ﷺ) ما يستدلون به على المسائل من فقههم لكتاب ربهم؛ لأنهم أفقه وأعلم بكتاب ربهم من المتأخرين بعدهم.

وإن المتتبع لمنهج الشيخ الاستدلالي في القرآن الكريم، يجد عنايته بالنص القرآني أكثر من غيره من الأدلة، حيث كان الشيخ يحث على التمسك به، وإعمال الفهم الصحيح لنصوصه، وكانت عناية الشيخ بكتاب الله واضحة جلية في دروسه، وفتاويه، ومواعظه، ولقاءاته، وندواته العلمية، ونصائحه للأمة لا سيما طلبة العلم منهم، فكان الشيخ يحثهم ويوصيهم بكتاب الله، حيث يقول: " يجب على طالب العلم الحرص عليه قراءةً وحفظاً وفهماً وعملاً به، فإن القرآن هو حبل الله المتين، وهو أساس العلوم " [٢] وكان يحثهم على الفهم الصحيح له، حيث يقول: " أحث إخواني طلبة العلم، على أن يفهموا كتاب الله (ﷻ)؛ لأن القرآن هو أصل الأصول" [٣] .

وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي (رحمه الله) في بيان عظمة القرآن وفضلة حيث يقول: " من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمام " [٤] .

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣/٢٥٧.

(٢) ابن عثيمين، كتاب العلم، ٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشافعي، الرسالة، ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالقرآن الكريم وهي كما يلي:

أولاً- فهم القرآن الكريم على وفق لسان العرب:

كان من أهم الفقه الاستدلالي بالقرآن الكريم -عند الشيخ- وجوب مراعاة فقه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم عند الاستدلال، حيث يقول: " يجب علينا أن نفهم كلام الله (ﷻ) على مقتضى اللسان العربي" [١]، وذلك لأنها اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وحتى يتمكن الفقيه المجتهد من استخراج الأحكام الفقهية وفق المقصود الشرعي للنص القرآني.

ثانياً- تقديم القرآن على السنة :

إن للقرآن الكريم أسلوبا قيما في عرض الأحكام الشرعية، فهو يعرض الأحكام عرضاً فيه تشويق للامتثال وتنفير عن المخالفة؛ ولأنه محفوظ من الباطل كما قال الله (ﷻ): ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [٢]، فتقديم القرآن الكريم في الاستدلال مما يجب على المجتهد، يقول ابن تيمية: " وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدي " [٣] ويقول الشيخ: " استدلال النبي(ﷺ) بالقرآن، مع أن القرآن أنزل عليه، لكن القرآن يستدل به؛ لأن كلام الله (ﷻ) مقنع لكل أحد، ولهذا تلا -أي النبي(ﷺ)- هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ " [٤] [٥] فكان الشيخ العثيمين (رحمه الله) يقدم القرآن الكريم على السنة النبوية في الاستدلال على الأحكام، وكان يقرر ذلك بقوله: " الواجب تقديم القرآن ثم السنة " [٦] وذلك؛ لأن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، يقول (رحمه الله) في ذلك: " القرآن هو أصل العلم ومنبع العلم وكل العلم " [٧]، ويقول أيضاً: " القرآنُ الكريمُ مصدرُ الشريعةِ الإسلامية التي بُعِثَ بها محمد (ﷺ) إلى الناس كافَّة " [٨] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٣٦/٦.

(٢) الحجر: ٩ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩/٦.

(٤) السجدة: ١٦.

(٥) ابن عثيمين، شرح الاربعين النووية، ١٠ .

(٦) ابن عثيمين، أصول في التفسير، ٢٣.

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٣٧/٦.

(٨) المرجع السابق، ١٣٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً- جواز نسخ السنة للقرآن الكريم إذا صحت:

إن من منهج الشيخ الاستدلالي في القرآن الكريم أنه ينسخ بالسنة النبوية إذا صحت، يقول الشيخ: " ولهذا كان القول الصحيح أن القرآن ينسخ بالسنة إذا صحت عن النبي (ﷺ)، وإن ذلك جائز عقلاً وشرعا " [١]، ونسخ السنة للقرآن الكريم هو بيان للقرآن.

ويستدل الشيخ على نسخ السنة النبوية للقرآن الكريم بحكم فاعلي جريمة اللواط، فيقول الشيخ: " فإن الله (ﷻ) قال في القرآن: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾[٢] فهذه الآية تدل على أن الفاعلين يؤذيان حتى يتوبا ويصلحا، فجاءت السنة: **(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِه)**[٣]، فهذا يستدل به على أن السنة تنسخ القرآن " [٤] .

ولا يُسّلم للشيخ ما ذهب إليه فهذه الآية مختلف فيها ولقد شنع ابن جرير على من فسرها باللواط وقرر أنها في الزنا [٥] والمسألة خلافية بين العلماء [٦] .

رابعاً- حمل المجمل على المفسر والمبين:

إن الأحكام التشريعية في القرآن الكريم -تأتي غالباً- مجملة لا مفصلة، فنجد مثلاً أن القرآن يأمر بالصلاة والزكاة إجمالاً، ولم يفصل الكيفية والمقادير، بل نجد السنة النبوية هي التي فصلت ذلك وأبانته، كما نجد القرآن الكريم أبان بعض الأحكام الجزئية تفصيلا، كالمواريث، وأحكام اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء في النكاح، فلذلك كان من المقرر عند الشيخ -كما هو

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٤/٨.

(٢) النساء: ١٦.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في حد اللواط، ٥٧/٤، برقم (١٤٥٦) .
صحيح انظر: الألباني، صحيح الترمذي، ٤٥٦/٣، برقم (١٤٥٦) .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٤٦/٤.

(٥) ابن جرير، جامع البيان، ٢٩٥/٤ .

(٦) ممن يرون أنها في الزنا الإمام الشافعي وأحمد .
يقول الشافعي: " فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا الحبس والأذى " . أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٩٤/١٣ . أنظر: ابن قدامة، المغني، ٣١١/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عند المتقدمين– النص على ذلك، حيث يقول الشيخ: " القرآن يأتي مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً "[١]، ثم يبين الشيخ فائدة ذلك بقوله: " وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملاً فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم" [٢]، وهناك فوائد غير الذي ذكر الشيخ ومنها أنه يساعد على فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على صور مختلفة يحتملها النص، فيكون المجمل قابلاً لمجاراة المصالح الزمانية، بما يوافق أسس الشريعة ومقاصدها، والتفصيل في بعض الأحكام الشرعية؛ لحكمة أرادها الشارع الحكيم، وهي أن هذه الأحكام المفصلة مما يختلف الناس فيه اختلافاً شديداً، فبيانها القطعي –ثبوتاً ودلالة– يرفع الخلاف والنزاع [٣] .

خامساً– الدلالات :

القرآن الكريم يتنوع في الأسلوب البياني للدلالة على الأحكام الشرعية، فمرة يأتي الحكم بصيغة الأمر، ومرة يأتي الحكم بصيغة النهي، ومرة يأتي بإثبات فرض الفعل بصيغة الإخبار، كقوله (ﷻ) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [٤]، فالأسلوب القرآني يوضح الطريق الصحيح للمجتهد للاستدلال على الأحكام الشرعية، من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

ولذلك نجد الشيخ يبحث هذه الصيغ وما تدل عليه من الأحكام التكليفية، فيقول (رحمه الله) في صيغة النهي مثلاً: " صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده، فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم، قوله (ﷻ): ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [٥] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لازم ذلك تحريم الفعل " [٦]، والشيخ يسير في هذا البحث على ما درج عليه الأصوليون السابقون .

---

(١) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٩٧/٣.

(٢) المرجع السابق .

(٣) الزرقا، المدخل، ٧٣/١ .

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) ابن عثيمين، الأصول، ٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه المسألة الأصولية (إقتضاء صيغة النهي عند الإطلاق التحريم) فيها خلاف بين العلماء [١] على النحو الآتي: القول الأول: أن صيغة النهي عند لإطلاق تقتضي الفساد [٢] والقول الثاني: أن صيغة النهي عند لإطلاق لا تقتضي الفساد [٣] والقول الثالث: أن صيغة النهي عند لإطلاق تقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات [٤] .

سادساً- إعمال المنهج الأصولي في فهم النص القرآني:

أعمل الشيخ كثيراً علم أصول الفقه ووظفه في تفسيره للقرآن العظيم، ومن ذلك رد الشيخ على من فسر أن حكم الإحصار للمحرم يكون بالعدو، بدلالة قوله(ﷻ):﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾[٥]، يقول الشيخ: " والصواب القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو، وبغيره، فإن قال قائل: إن قوله (ﷻ) في سياق الآية: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾، يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟ فالجواب: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه [٦] " [٧] .

وقد كان الشيخ أيضاً يستدل بالقواعد الأصولية على تفسير القرآن وترجمته؛ لإيصال الإسلام وأحكامه لغير الناطقين باللغة العربية، يقول الشيخ: " وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل؛ لأنه لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [٨] .

وقد ذكر أيضاً أن اقتضاء دلالة الأمر المطلق الفورية، وذلك عند تفسيره لقول الله (ﷻ): ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [٩] يقول الشيخ مفسراً: " الأمر يقتضي الفورية[١٠]؛ لأن الاستباق إلى الخير لا

---

(١) أنظر هذه الأقوال والتفصيل فيها في: الدريني، تفسير النصوص، ٣٨٧/٢-٤١٥ .
(٢) وهذا قول الجمهور. أنظر: الآمدي، الإحكام، ٢٧٥/٢/٢ .
(٣) وهذا قول الحنفية . أنظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٥٦/١ .
(٤) وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي . أنظر: الغزالي، المستصفى، ٢٦/٢ .
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) يقول الشوكاني: " ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور " .
أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣٣٦/١ .
(٧) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٣٢٢/٢.
(٨) ابن عثيمين، أصول في التفسير، ٢٧ .
(٩) البقرة: ١٤٨.
(١٠) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون إلا بالمبادرة إلى فعله؛ فهذه الآية مما يستدل به على أن الأمر المطلق للفورية " [١] والأمثلة على إعمال الشيخ لأصول الفقه في تفسيره للقرآن الكريم أكثر من أن تحصر هنا .

وأذكر منها –على سبيل التمثيل– تفسير الشيخ لمعنى الصلاة بالدعاء في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢]، يقول الشيخ: " هل المراد بالصلاة الصلاة اللغوية؛ أو الصلاة الشرعية المعروفة؟ ... النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وصلى ركعتين؛ والقول بالعموم أشمل؛ ويجاب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه فسر المعنى ببعض أفراده؛ وهذا لا يقتضي التخصيص " [٣] .

سابعاً– تطبيقات النص القرآني:

إن منهج الشيخ التطبيقي للقرآن الكريم على جميع الأحكام أصبح منهجاً بارزاً للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)، وذلك أن النص القرآني لايمكن أن يتعارض مع المعقول عند تطبيقه، ولذلك نجد الشيخ يقول: " من فهم أن في القرآن ما يخالف الواقع، أو أن من المحسوس ما يقع مخالفاً للقرآن، ففهمه خطأ بلا ريب" [٤]، وإن من عناية الشيخ بتطبيق النص القرآني كثرة الاستدلال والاستشهاد بالقرآن الكريم، وقدرته على استحضاره، ولذلك كان يهتم ويحذر أشد الحذر من عدم التطبيق العملي للنصوص الشرعية، فيقول (رحمه الله) في ذلك: " كثير من طلاب العلم أخذوا العلم نظرياً لا عملياً، فتجد عنده من قوة الحفظ والذاكرة والمجادلة والمناظرة شيئاً كثيراً، لكنه في العمل مفرط، وهذا خطر عظيم" [٥].

ومن الشروط عند الشيخ لتطبيق النص القرآني والاستدلال به ما يلي:

١– مطابقة النص للحالة المستدل عليها:

يشترط الشيخ في تطبيق النص القرآني موافقته للحالة المستدل عليها، حيث يقول (رحمه الله):

---

(١) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ١١٩/٢ .
(٢) البقرة: ١٢٥
(٣) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٣٥/٤ .
(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤/ ١٣٢ .
(٥)المرجع السابق، ٦/ ٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" الواجب على الإنسان إذا استدل بالقرآن أو بالسنة أن يكون الدليل مطابقاً للحال التي استدل به عليها، فإن لم يفعل كان محرفاً للقرآن والسنة، ومنزلاً للقرآن والسنة غير منازلهما " [١] وذلك لأن الاستدلال بالقرآن الكريم يكون بالاقتباس في ما تضمنه من الحكم، ليعرض على المسألة المعروضة لتكون وفق ما أعطى الدليل، وهذا اقتباس السلف الصالح للأحكام من الأدلة، يقول الشيخ: " لا يجوز لنا أن نعدل بكلام الله أو كلام رسوله (ﷺ)، لا في باب العقيدة ولا في باب الأحكام العملية عن ظاهره إلا بدليل" [٢] فحمل النص على مقتضى ما يدل عليه ظاهرة من غير تأويل، ولا يصار إلى التأويل إلا بدليل .

ومن الأمثلة على ذلك عدم مطابقة قول الله تعالى﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [٣] على علم الأطباء لما في بطن الأنثى، حيث يقول الشيخ: " العلم بما في بطن الأنثى بعد أن يُخَلَّق فهذا أمر وقع الآن وعُلم، ولا يعارض قول الله عزَّ وجلَّ: وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَام " ٤ .

ولذلك يبين الشيخ أن أهل الزيغ والفساد يأخذون المتشابه من القرآن؛ للاستدلال به على المسألة، ويكون مقصودهم التلبيس على الناس بالباطل، وتنزيل الدليل وفق غرضهم لا وفق قصد الشارع، يقول الشيخ: " وأما من في قلبه زيغ، فيتخذ من المتشابه سبيلاً إلى تحريف المحكم واتباع الهوى ... " [٥]، ويقول الشيخ أيضاً في موضع آخر: " ولهذا تجد أهل الزيغ (والعياذ بالله) يأتون بالآيات المتشابهات؛ ليلبسوا بها على باطلهم " [٦] .

٢- عدم الأخذ بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الأدلة:

من التطبيقات لمنهج الشيخ الاستدلالي في القرآن الكريم، أنه لا يأخذ بالنسخ في القرآن الكريم إلا إذا تعسر الجمع بين الأدلة الشرعية بعد بذل الجهد في الجمع بينها ما أمكن[٧]، يقول

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٤/٣ .

(٢) المرجع السابق، ٢٠/٤ .

(٣) لقمان: ٣٤

(٤) ابن عثيمين، مجالس شهر رمضان، ١٠١ .

(٥) ابن عثيمين، أصول في التفسير، ٤٠.

(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥٦/٧ .

(٧) وهذا رأي جمهور الأصوليين . أنظر: السلمي، أصول الفقه،٢٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(رحمه الله): " يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها: تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما " [١] .

ومثال ذلك جمع الشيخ بين قوله تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [٣] حيث يقول الشيخ: " الهداية التي نفاها الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم هداية التوفيق، والتي أثبتها له هداية الدلالة والإرشاد، ولهذا أتت مطلقة لبيان أن الذي بيده هو هداية الدلالة فقط، لا أن يجعله متهدياً...وهذا هو الجمع بين الآيتين " [٤] .

٣- لا تعليل في مقابل النص:

من التطبيقات لمنهج الشيخ الاستدلالي في القرآن الكريم، أنه لا يأخذ بالتعليل الذي يخالف النص الشرعي، يقول (رحمه الله) عن إسقاط الزكاة بسبب الديون: " والتعليل: بأن الزكاة مواساة وأن المدين ليس أهلاً لها، تعليل في مقابلة النص، فيقال: هذا التعليل لا يخصص أدلة وجوب الزكاة" [٥] ، وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامة لم تستثني من عليه دين وهي عبادة يتقي بها العبد الشح وتسد الحوائج العامة والخاصة بالمسلمين والتعليل بالمواساة وأن المدين ليس أهلاً تعليل ليس عليه دليل يجزم به -في نظر لشيخ- .

فالاستدلال بالقرآن الكريم وتطبيقه على المسائل العلمية، سمة بارزة في منهج الشيخ ابن عثيمين استعمله كثيراً في دروسه وفتاواه وفي تأصيله للعلوم الشرعية[٦]، وقد ترك الشيخ خلفه آثاراً علمية من مؤلفات ورسائل في القرآن الكريم [٧]، تدل على عنايته الشديدة (رحمه الله) بهذا الكتاب العظيم.

---

(١) ابن عثيمين، الأصول، ٢٧ .

(٢) الشورى: ٥٢

(٣) القصص: ٥٦

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩أ٢٧٨ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٣/٤

(٦) التأصيل الإسلامي للعلوم هو: إبراز الأسس التي تقوم عليها العلوم من خلال جمعها أو استنباطها من مصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وضوابطها العامة، وما توصل إليه العلماء المسلمون وغيرهم من نتائج ونظريات وآراء لا تتعارض مع تلك الأسس ثم دراسة ذلك على ضوء تلك الأسس.

انظر: مقداد يالجن، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية والمعارف والفنون ، ٣٥ – ٣٦ ، سيد محمد الساداتي الشنقيطي، نحو منهجية إسلامية للعلوم الاجتماعية، ٤٦.

(٧) أنظر مؤلفات الشيخ في القرآن الكريم صفحة (١٥) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالسنة النبوية

يعرف الشيخ ابن عثيمين السنة النبوية، بقوله (رحمه الله): " وسنة النبي(ﷺ)، ما شرعه من قوله أو فعله أو إقراره خبراً كانت أو طلباً " [١] .

ولا شك أن السنة النبوية تحتل المرتبة الثانية في التشريع الإسلامي، وهي أصل أساسي من أصول الشريعة الإسلامية، وهي واجبة الاتباع كالقرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية، وقد أجمع على ذلك علماء المسلمين كافة، يقول الشوكاني: " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام "[٢]، ويقول ابن تيمية: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها "[٣]، فالسنة عند علماء المسلمين –ولا تزال وستظل بإذن الله– هي المصدر الثاني، والركيزة الأساسية بعد كتاب الله (ﷻ) .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الإستدلال بالسنة النبوية وهي كالتالي:

أولاً– اعتبار السنة النبوية الأصل الثاني بعد القرآن:

يقول الشيخ بحجية السنة النبوية، ويرى أنها الأصل الثاني في الاستدلال بعد القرآن الكريم، يقول الشيخ: " السنة هي المصدر الثاني في التشريع " [٤] ويقول الشيخ أيضاً –فيما يبدأ به طالب العلم بعد القرآن الكريم –: " السنة الصحيحة: فهي ثاني المصدرين للشريعة الإسلامية، وهي الموضحة للقرآن الكريم " [٥] .

وكان الشيخ يحذر من ترك العمل بالسنة الصحيحة وردها، حيث يقول: " ومعلوم أن رد السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول (ﷺ) كرد القرآن تماماً؛ لأن ما جاء به الرسول(ﷺ) من أحكام، فهو كما جاء في القرآن من الأحكام، إذ هو رسول الله (ﷻ) " [٦] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥١/٤ .

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٦/١ .

(٣)ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ٢٩/١ .

(٤) ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ٢٩/١ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٧/٦ .

(٦) المرجع السابق، ٢١/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول أيضاً في معرض الرد على من قال: (لا أقبل إلا ما جاء بالقرآن): " ثم نقول له: إن ردك لما جاء به الرسول (ﷺ) هو رد لما جاء به القرآن؛ لأن الله (ﷻ) قال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[١]، وقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[٢]، وقال الله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣]، وقال (ﷻ): ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٤]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب اتباع النبي(ﷺ) "[٥] وكان يقول مستدلاً لاتباع السنة: " يجب على الإنسان أن يتبع سنة النبي(ﷺ)، لقول الله (ﷻ): ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٦]، ولقوله(ﷻ) أيضاً: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٧] .

ثانياً- السنة مفصلة:

يؤصل الشيخ في تقسيم السنة النبوية، وأنها تنقسم إلى اصطلاحين اثنين (عام وخاص)، ويبين الشيخ كلاً منهما، بقوله: " أما الاصطلاح العام: فإن السنة هي طريقة النبي(ﷺ)، الشاملة للواجب والمستحب وغير ذلك ... أما الاصطلاح الخاص: فهو اصطلاح الفقهاء (رحمهم الله)؛ حيث قسموا الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: واجب، وسنة، وحرام، ومكروه، ومباح، وإنما قسموا ذلك؛ ليتبين الشيء الذي ألزم به الشرع "[٨]، فالسنة النبوية بمعناها العام هي: كل ما ورد عن النبي(ﷺ)، وهي بالمعنى الخاص: أحد أفرا الحكم التكليفي .

ثالثاً- السنة النبوية منشئة للأحكام:

يبين الشيخ أن السنة النبوية هي التطبيق العملي للآيات القرآنية التي أشارت إلى فرائض وعبادات، وتكاليف وشعائر، جاءت على سبيل الإجمال، فالتطبيقات النبوية للقرآن هي السنة العملية والبيان القولي والشارح والمفسر والمفصل للقرآن الكريم، فهي توضح مشكله، وتخصص عمومه،

---

(١) النساء: ٨٠ .
(٢) الجن: ٢٣.
(٣) آل عمران: ٣١.
(٤) الحشر: ٧ .
(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٥/٨.
(٦) الحشر: ٧.
(٧) النور: ٦٣.
(٨) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٤/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقييد مطلقه، ولذلك يقول الشيخ: " السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومه وتقيد مطلقه " [١] ويقول أيضاً في ذلك: " في القرآن آيات مجملة، لكن السنة بينتها ووضحتها، مثل: قوله (ﷻ): ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢]، أمر الله بإقامتها، وبينت السنة كيفيتها " [٣]، ويقول الشيخ أيضاً ممثلاً على ذلك، أن مقدار الدية ترك بيانه للسنة النبوية، حيث يقول الشيخ: " وأصل الدية ثابت في القرآن والسنة، لكن تفصيل الدية إنما جاء في السنة؛ لأن السنة تبين القرآن، وتفسِّره، وتعبِّر عنه" [٤]، وغير ذلك، فكثير من الأحكام المجملة الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية هي المبينة لهذا الأجمال، كصفة الصلاة، ومقادير الزكاة المفروضة، ونحوها.

فالشيخ يثبت التلازم والاتصال الوثيق بين نصوص الكتاب والسنة؛ حتى لا يقع التفريق بينهما بدعوى الأخذ من القرآن وترك السنة، إنما الأخذ بالسنة واجب لا بد منه؛ طاعة لله ولرسوله، لأمره (ﷻ) بالرجوع إلى السنة إذا وقع التنازع في شئ أو حكم وليس في القرآن، كما في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[٥]، فيكون الرد إلى الله بالرد لكتابه، ويكون الرد لرسوله(ﷺ) بالرد إلى سنته [٦].

رابعاً- تقديم ما صح من السنة على غيرها من الأدلة:

ويؤصل الشيخ للأخذ بالسنة النبوية عند الاستدلال، أن تكون ثابتة صحيحة عن النبي(ﷺ)، حيث يقول الشيخ (رحمه الله) مشترطا للأخذ بالسنة النبوية: " أن تكون السنة ثابتة ليست بضعيفة ولا موضوعة " [٧]، ولذلك نجد الشيخ في باب المناظرة العلمية، يأمر المناظر بصحة الحديث أولاً،

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١١/١٢ .

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٥/١٢ .

(٤) المرجع السابق، ٢١٦/١٢ .

(٥) النساء: ٥٩ .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥١/٥.

(٧) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن صح أخذ به، وإلا فلا، حيث يقول: " وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في باب المناظرة، وأن الإنسان إذا استدل عليك بحديث، أو بقول مأثور عن الصحابة، فطالبه أولاً بصحة النقل، فإذا لم يصح كفيت همه، وإن صح فحينئذ ينظر في أمره " [١].

ولذلك كانت السنة الصحيحة (عند الشيخ): هي السنة المنقولة عن النبي(ﷺ)، يقول الشيخ: " وهذه أيضاً من القواعد المهمة لطالب العلم، أنه إذا لم يُنقل عن النبي (ﷺ) شيء فإنه يُعلم أنه ليس من الشرع؛ لأنه لو كان من الشرع لنُقل؛ لأن الشرع محفوظ " [٢].

وذلك لأن من المقرر عند العلماء (رحمهم الله)، أنه لا يقبل من السنة في تشريع الأحكام الفقهية، إلا ما كان صحيح الثبوت بشرائط معينة ومعتبرة وأصبح الغالب فيه التقليد للسابقين في قبول الأحاديث الواردة عن النبي(ﷺ)، قد تكفل علماء السنة بتمييز الصحيح من الضعيف منها [٣].

غير أن الشيخ لم يكن من المتخصصين في علم الحديث، مع حرصه الشديد على معرفة صحة الحديث النبوي، والسبب في ذلك: أن تتبع طرق أسانيد الحديث، والنظر في رواته، ومن ثم الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، يحتاج إلى وقت طويل ودراسة متعمقة، وهذا ما لا يسع الشيخ، حيث إن الوقت يحول دون ذلك، كما يبين الشيخ ذلك بقوله: " إن علم الحديث علم جليل، تعتمد عليه أحكام الدين، ولكنه يحتاج إلى متسع من الوقت، فربما جلس الباحث الساعات الطوال في تخريج حديث واحد، أو صرف الساعات الطوال في معرفة راوة السند والحكم عليه، وهو من أشرف العلوم بعد كتاب الله (ﷻ)، ولضيق الوقت، وكثرة الأعمال، لا أجد وقتاً كافياً يدفعني إلى أن أفرغ نفسي له " [٤].

لذلك كان الشيخ يوصي بحفظ ودراسة متون السنة وأسانيدها؛ لتمييز الصحيح من الضعيف، والدفاع عنها، حيث يقول: " على طالب العلم حفظ السنة، إما بحفظ نصوص الأحاديث، أو بدراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز الصحيح من الضعيف، وكذلك يكون حفظ السنة بالدفاع عنها [٥].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٥٠/٣ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤١/٩ .

(٣) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٢٧/٢، الزرقا، المدخل، ٧٥/١.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٥/٥ .

(٥) ابن عثيمين، كتاب العلم، ٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً- نسخ السنة بالسنة:

ومن منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالسنة النبوية، أن السنة تنسخ بعضها بعضا، حيث يقول الشيخ مبيناً نسخ حكم قطع الخف الوارد في الحديث الذي يرويه ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي (ﷺ): **(لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)** [١]، يقول الشيخ: " وهذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي(ﷺ) قال بعرفة: **(مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)** [٢] ولم يذكر القطع " [٣] [٤] .

سادساً- تطبيقات النص النبوي:

إن المنهج التطبيقي للسنة النبوية عند الشيخ، أصل ثابت من خلال الاستدلال والاستنباط وكثرة الاستشهاد بها، وذلك لأن الشيخ يرى-كما سبق- أن العمل بها واجب ومتعين عند استنباط الأحكام، لذلك اهتم الشيخ بالسنة النبوية اهتماماً شديداً، قولاً وعملاً واستنباطا، فكان الشيخ حريصًا على تطبيق السنة النبوية، ودعوة الناس إلى تطبيقها قولاً وعملاً، حيث يقول (رحمه الله): " وإنني بهذه المناسبة أود أن أوجه نصيحة إلى إخواننا بالإخلاص لله(ﷻ) في جميع أعمالهم، والحرص الشديد على تطبيق السنة مهما أمكن، وإرشاد الناس إليها بالقول والعمل[٥] .

وكان منهج الشيخ التطبيقي للسنة النبوية، عند الاستدلال والاستنباط من الأحاديث النبوية الصحيحة، عدم تحميل النص النبوي مالا يحتمل، وذلك بعدم الخروج عن المعنى الذي جاء به النص النبوي، ويجب فهمه على الوجه الذي جاء به عند تطبيق الحكم الشرعي، حيث يقول الشيخ: " ويجب أن نفهم كلام الرسول(ﷺ) على وجهه " [٦]، ويقول الشيخ أيضاً : " يجب أن يحمل كلام الرسول(ﷺ) على ما فيه المصلحة، وعلى ما له معنى مستقيم" [٧] .

---

(١) صحيح البخاري، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٦٥٣/٢، برقم (١٧٤١) .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، في المحرم إذا لم يجد إزاره، ٤٣٩/٣، برقم (٥٧٧٧) .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١٨/٥ .

(٤) هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء . أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٦٧/١ .

(٥) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٥٢.

(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٠/٩.

(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٦/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول أيضاً : "وإذا علمنا ذلك فإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول(ﷺ) يكون مجانباً للحكمة؛ يجب علينا أن نتهم هذا الفهم" [١].

ولذلك يبين الشيخ أن كلام النبي(ﷺ) لا يكون إلا حقا، والقصور يكون في أفهام الناس للنص النبوي، إما لسبب أو خطأ في الفهم أو لوجود مانع، حيث يقول: " إن كلام الرسول (ﷺ) حق لا إشكال فيه، لكن عدم استنارة القلب؛ لخلل في السبب أو وجود مانع " [٢].

وأذكر من التطبيقات التي تبين منهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالسنة النبوية ما يلي:

١- لا اجتهاد مع النص:

من المقرر عند الشيخ أن الحق يكون مع الدليل، وأنه لا اجتهاد مع النص، وأن العمل يكون على وفق ما كان عليه النبي(ﷺ)، لذلك ذهب الشيخ إلى (عدم وقوع طلاق الحائض والنفساء)، لمخالفته السنة النبوية، يقول الشيخ: " ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر[٣]؛ ولقول النبي (ﷺ): (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**) [٤]؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض " [٥]، وقد وافق الشيخ رأي ابن تيمية(رحمه الله)[٦]، حيث يقول: " وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، وقال إن طلاق الحائض لا يقع ولا يحسب عليه من الطلاق، وإذا تأمل الإنسان ما ورد في ذلك من النصوص، وتأمل العلل والحكم الشرعية، تبين له أن هذا القول أرجح (والله أعلم) " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٨/٣ .

(٢) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ١١٧.

(٣) نص الحديث (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(رضي الله عنه) رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)** .

انظر: صحيح مسلم، في باب الاقضية، ٢٤٤/١٢، برقم (٤٤٦٨) .

(٤) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة ، ١٣٤٣/٣، برقم (١٧١٨) .

(٥) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٧٨/٣ .

(٦) ابن تيمية لا يرى وقوع طلاق الحائض . أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣/٢٦ .

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٣/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشيخ (رحمه الله) خالف بذلك جمهور العلماء الذين قالوا بوقوع الطلاق[١]، يقول الشيخ: " وإذا حصل الطلاق على المرأة وهي حائض فإن جمهور أهل العلم يرون أن الطلاق يقع "[٢]، وقد بنى الشيخ قوله بعدم الوقوع على دليل في نظره، وهو أن هذا الأمر خلاف لما عليه أمر سنة النبي (ﷺ)، فهو مردود ولا يعمل به، لقوله: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "، والطلاق بالحيض والنفساء لم يكن من أمر النبي (ﷺ)؛ لأن النبي (ﷺ) نهى ابن عمر وأمره برد امرأته حتى تطهر، ولا يلزم مراجعتها؛ ولأن الرسول (ﷺ) لا يأمر بتكرار الطلاق وتكثيره وطلقة ابن عمر الأولى لاغية؛ لأنها وقعت في غير محلها فلا تعتبر[٣] .

٢- عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة:

من المقرر عند الشيخ أن الاستدلال بالسنة النبوية يشترط لها الصحة، فإذا صحت السنة أخذ بها في اجتهاده وفتواه، حتى لو خالف بذلك جمهور العلماء.

فقد ذهب الشيخ إلى (عدم جواز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء)، لضعف الحديث الوارد عن النبي (ﷺ) وهو حديث عمر، وضعف شواهد الحديث أيضاً، يقول الشيخ (رحمه الله): " ودليل ذلك: -أي مسح الوجه باليدين بعد الدعاء- حديث عُمَرَ، أنَّ النبيَّ (ﷺ) كان إذا رَفَعَ يديه لا يردُّهما حتى يمسح بهما وجهَهُ[٤]، لكن هذا الحديث ضعيف، والشَّواهد التي له ضعيفة، ولهذا رَدَّ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية هذا القول، وقال: إنه لا يمسحُ الدَّاعي وجهه بيديه؛ لأن المسحَ باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح، يكون حُجَّةً للإنسان عند الله إذا عمل به، أما حديث ضعيف فإنه لا تثبت به حُجَّة "[٥].

٣- وجه الدلالة الصحيحة للسنة النبوية:

من المقرر عند الشيخ أن وجه الدلالة من النص النبوي، من أهم عوامل الاستنباط الصحيح للمجتهد، حتى لا يقع في الخطأ، فالشيخ يهتم ويعتني بوجة الدلالة من الحديث، فالشيخ يتابع معاني النصوص الشرعية ومفهومها، والعمل بها على ضوء المقاصد الشرعية، يقول الشيخ: " فإذا تأملت

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٢٥/٦ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٤/١٢.

(٣) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٨٥/٣ .

(٤) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ٤٦٣/٥، برقم (٣٣٨٦) .

الحديث ضعيف أنظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٥٤٢/٣، الألباني، ضعيف سن الترمذي،٣٨٦/٧، برقم (٣٣٦٨) .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٠/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلام النبي (ﷺ) وجدته مطابقاً للواقع " [١] ويقول الشيخ في ذلك معللاً: " لأن كثيراً من المسائل الفقهية ظنية: إما لخفاء الدليل، أو خفاء الدلالة " [٢] .

ولذلك فقد ذهب الشيخ إلى أنه (لا يجوز المرور بين يدي المصلي، سواءً كان محتاجاً أو غير محتاج لذلك)، لأن دلالة الحديث [٣] تقتضي هذا ، يقول الشيخ: "ولم يفصِّل النبيُّ (ﷺ) بين أن يكون المارُّ محتاجاً أو غير محتاج، والغالب أن الإنسان لا يمرُّ بين يدي المصلِّي إلا وهو محتاج إلى المرور، فكيف نُخرج ما كان هو الغالب مِن دلالة الحديث إلى ما ليس بغالب، فالصحيح: أنه لا فَرْقَ بين أن يكون محتاجاً أو غير محتاج " [٤] .

ومن ذلك أيضاً استدلال الشيخ على (وجوب تستر المرأة بحجابها عن الرجال الأجانب)، بدلالة الحديث الذي روته عائشة (رضي الله عنها) حيث يقول الشيخ: " الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (ﷺ) يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس [٥]. وقالت: لو رأى رسول الله (ﷺ)، من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد " [٦] ثم يبين الشيخ وجه الدلالة من الحديث، فيقول: " والدلالة في هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون ... الثاني: أن عائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها)وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) (وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله) أخبرا بأن رسول الله (ﷺ)، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد" [٧].

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٥٠/٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) نص الحديث (عن أبي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) يَقُولُ (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**) .

انظر: صحيح مسلم، باب منع المار بين يدي المصلي، ٥٧/٢، برقم (١١٥٧) .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤٣/٣ .

(٥) صحيح البخاري، باب وقت الفجر، ٢١٠/١، برقم (٥٥٣) .

(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥/٩ .

(٧) المرجع السابق، ٦/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ترك الشيخ خلفه آثاراً علمية من مؤلفات في الحديث ومـــصطلح الحـــديث ورســـائل وشروح للمصنفات الحديثية، قد ذكرتها في مؤلفاته وآثاره العلمية، وهي بلا شك تدل على عنايتـــه الشديدة (رحمه الله) بالسنة النبوية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالإجماع

إن للإجماع منزلة عظيمة في الدين، ومما يؤكد مكانة الإجماع عند علماء الشريعة أنه ثالث مصادر التشريع المتفق عليها عند الأئمة الأربعة، ودليل من أدلة الأحكام المتفق على الاحتجاج بها[١]، وهو من أقوى مصادر التشريع دلالة؛ إذ لا يتصور نسخه بنص من كتاب أو سنة؛ لانقطاع الوحي، وليس لتقدمه على الكتاب والسنة ورجحانه عليهما ولا بغيرهما لاتفاق العلماء عليه [٢]، كما أن العلماء يشترطون في المجتهد أن يكون عالماً بمسائل الإجماع؛ لكي لا يخالفه [٣]، فهذه الأمور السابقة تدل دلالة واضحة على أهمية الإجماع، بين الأدلة الشرعية والعمل بمقتضاه .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلالي بالإجماع وهي كالتالي:

أولاً- حجية الإجماع:

الإجماع أصل من أصول الشريعة الإسلامية في منهج الشيخ ابن عثيمين الاستدلالي عند النظر في المسائل، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، يقول الشيخ: " وأما الإجماع: فهو معلومٌ بالضَّرورة من الدِّين " [٤]، ولذلك كان الإجماع حجة في الاستدلال عند الشيخ، وهو يحتل المرتبة الثالثة من مصادر الاستدلال عند الشيخ، ويجب الرجوع إليه عند عدم وجود النص الشرعي من الكتاب والسنة للأحكام الشرعية، يقول الشيخ: " والإجماع الأصل الثالث من الأصول التي يعتمد عليها في الدين " [٥]، ويقول: " فمن قال: أبدأ بالكتاب والسنة والإجماع فله نظر، لأن الكتاب أقوى الأدلة ثم السنة ثم الإجماع " [٦] .

ويقيد الشيخ حجية الإجماع بانعقاده بعد وفاة النبي(ﷺ)، ولذلك يعرف الشيخ الإجماع بقوله: " اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي (ﷺ)على حكم شرعي " [٧]؛ لأن النبي(ﷺ) هو المشّرع، يقول

---

(١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقة، ٨٧، الزركشي، البحر المحيط، ٣٨٩/٦.

(٢) السبكي، الإبهاج، ٢٥٤/٢، الفتوحي، شرح الكوكب االمنير، ٥٧٠/٣ .

(٣) الفراء، العدة في أصول الفقه، ١٥٩٤/٥، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٤٦٤/٤.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/٢ .

(٥) ابن عثيمين، القول المفيد، ٣١٠/٢ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩٥/٨ .

(٧) ابن عثيمين، الأصول، ٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشيخ: " اتفاقهم في عهد النبي (ﷺ) فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً؛ لأن الدليل حصل بسنة النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير" [١]، كما أن الشيخ لا يفرق بين هؤلاء المجتهدين، سواء كانوا من الصحابة بعد وفاة النبي(ﷺ)، أو ممن جاء بعدهم من المجتهدين، فالشيخ مع الرأي الذي يقول بحجية الإجماع في كل عصر من العصور، وليس في عصر الصحابة فقط، يقول الشيخ معللاً لذلك " لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر" [٢] .

ثانياً- أدلة حجية الإجماع:

يستدل الشيخ على حجية الإجماع بأدلة يسوقها بقوله: " والإجماع حجة لأدلة منها: ١ - قوله (ﷻ): ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ** ﴾ [٣] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول. ٢ - قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٤] دل على أن ما اتفقوا عليه حق. ٣ - قوله (ﷺ) : " (**لَا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة**) [٥] " [٦] ثم يعلل الشيخ لحجية الإجماع، بقوله: " إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله، منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة، على أمر باطل لا يرضى به الله، هذا من أكبر المحال" [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، الأصول، ٦٤.

(٢) المرجع السابق، ٦٧.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) نص الحديث عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) يقول سمعت رسول الله (ﷺ): يقول (إنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ علَى ضَلالَةٍ) . أنظر: سنن ابن ماجة، باب السواد الأعظم، ٢/ ١٣٠٢، برقم (٣٩٥٠) ، صحيح أنظر: الألباني ، صحيح ابن ماجة، ٤٥٠/٨، برقم (٣٩٥٠) .
وقد جاء عند الترمذي من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال (**إن الله لا يجمع أمتي** {أو قال} **أمة محمد (ﷺ)على ضلالة**) . أنظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٦/٤ ، برقم (٢١٦٧) . صحيح أنظر: ابن الملقن، تذكرة المحتاج، ٥٢، الالباني، صحيح سنن الترمذي، ١٦٧/٥، برقم (٢١٦٧) .

(٦) ابن عثيمين، الأصول، ٦٤ .

(٧) المرجع السابق، ٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والإجماع عند الشيخ يقطع النزاع بخلاف النصوص الشرعية المحتملة غير القطعية، يقول الشيخ: " الإجماع قاطع للنزاع بخلاف النص " [١]، ثم يعلل الشيخ ذلك بقوله: " فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول، فلا يوافقك من استدللت عليه به، على ما استدللت به عليه، ولكل وجهة " [٢] .

ثالثاً- مستند الإجماع:

يقرر الشيخ في منهجه الاستدلالي للإجماع، اشتراط مستند شرعي يستند إليه الإجماع من نصوص الوحيين –الكتاب والسنة- وإلا فلا يعتد به، وهذا المستند قد يخفى على بعض الناس، حيث يقول الشيخ: " والإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أوالسنة، إما معلوم وإما خفي على بعض الناس " [٣] ويقول أيضاً: " ثم اعلم أن الغالب أن الإجماع على حكم لا يكون إلا عن دليل، إما من القرآن أو السنة " [٤] .

فالإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم ينقل مع الإجماع وذلك لأنه لا يعقل أن يجتمع علماء الأمة الموثوق بعلمهم وأمانتهم على الهوى والتشهي دون الاستناد لنص شرعي، يقول الشيخ: "واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه " [٥] .

رابعاً- ثبوت الإجماع:

ويشترط الشيخ لحجية الإجماع، الصحة في ثبوته وعدم حصول الخلاف قبله، حيث يقول الشيخ: " للإجماع شروط منها: ١- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع . ٢- أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها [٦] "[٧]، وهذه الشروط مذكورة عند الأصوليون [١] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩٤/٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق، ٩٥/٨ .

(٤) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٢٠.

(٥) ابن عثيمين، الأصول، ٦٦ .

(٦) مسألة بطلان الأقوال بموت قائليها فيها خلاف بين العلماء. أنظر: السبكي، رفع الحاجب، ٢٢٣/٢ .

(٧) ابن عثيمين، الأصول، ٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً- أنواع الإجماع:

والإجماع عند الشيخ على نوعين: إجماع قطعي، وإجماع ظني، يبينهما الشيخ بقوله: " الإجماع نوعان: قطعي وظني، ١- فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته، ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله " [٢] .

وذلك؛ لأن الإجماع القطعي الصحيح اليقيني يستحيل ورود النص بخلافه، فهو لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، ولذلك يقول الشيخ: " واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ " [٣] يقول ابن تيمية " لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص " [٤] .

ثم يقول الشيخ عن النوع الثاني للإجماع: " ... ٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء " [٥] وهو الإجماع الذي لا يجزم به حيث يستند للآحاد ويجوز الاجتهاد خلافه إذا كان مع المجتهد دليل[٦]، وهو متعذر إلا ما كان في زمن الصحابة يقول ابن تيمية: " ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً" [٧] ..

ويقرر الشيخ الخلاف في حجية الإجماع الظني، ويرجح رأي ابن تيمية بعد ذلك، حيث يقول الشيخ: " وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في (العقيدة الواسطية): " (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة) [٨] أهـ " [٩] .

فالراجح عند الشيخ أن الإجماع الظني تابع للقرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام، ولذلك يقول الشيخ: " والصحيح أنه ممكن، وأنه حجة إذا حصل ...لكن ادعاء الإجماع يحتاج إلى

---

(١) البزدوي، كنز الوصول، ٢٤٣ .
(٢) ابن عثيمين، الأصول، ٦٦ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٢/٩ .
(٥) ابن عثيمين، الأصول، ٦٥- ٦٦ .
(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٧٣/٢ .
(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤١/١٣ .
(٨) ابن تيمية، العقيدة الواسطية، ٣٠ .
(٩) ابن عثيمين، الأصول، ٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الإجماع الذي ينضبط، ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة " [١] .

وقد سار الشيخ على تقسيم من سبقه من العلماء للإجماع، ومنهم ابن تيمية، فقد نص ابن تيمية (رحمه الله) على التقسيم السابق كما في قوله: " والإجماع نوعان: قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني: فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي " [٢] .
ويقدم الشيخ الإجماع القطعي على الظني في الاستدلال، حيث يقول الشيخ: " ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني " [٣] .

- تطبيقات الإجماع :

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالإجماع على المسائل، نجد أن الشيخ قد أعمل الإجماع في استدلالاته واستنباطاته، وهذا مستفيض في اجتهاداته وفتاويه، وأذكر من ذلك ما يلي:

١- صلاة وصوم الحائض:

استفاض الشيخ في الاستدلال بالإجماع على أحكام صلاة وصوم الحائض، حيث يقول الشيخ: " فقد أجمع المسلمون على أن الحائض لا تقضي الصلاة ومنها: أنه يحرم عليها أن تصوم فريضة أو نافلة، وهذا أيضا بالإجماع، ومنها: إنها لو صامت فهي آثمة، ولا يجزئها، وهذا أيضا بالإجماع، ومنها أيضا: إنها إذا أفطرت وجب عليها القضاء إذا كان الصوم واجبا وهذا إجماع[٤] "[٥] .

٢- قضاء الحاقن[٦]:

استدلال الشيخ على ثبوت علة الفرع، وهي التشويش على حرمة قضاء الحاقن بالإجماع قياساً على الغضبان، إذ يقول الشيخ: " ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي (ﷺ) أن يقضي

---

(١) ابن عثيمين، القول المفيد، ٣١١/٢ .

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٢/٩ .

(٣) ابن عثيمين، الأصول، ٨٢ .

(٤) ونقل الإجماع أيضاً النووي في المجموع . أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥١/٢ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥١/٣ .

(٦) الحاقن هو: الذي احتبس بوله واضطره البول وهو يدافعه .
النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١١٤٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاضي وهو غضبان[١]، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه، من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب [٢] " [٣] .

٣- الأذان الأول للجمعة:

استدل الشيخ بالإجماع السكوتي على شرعية الآذان الأول للجمعة، حيث يقول الشيخ: " فالأذان الأول للجمعة أذان شرعي بإشارة النبي (ﷺ)[٤] وسنة أمير المؤمنين عثمان (رضي الله عنه)[٥]، وبإجماع الصحابة الإجماع السكوتي [٦] " [٧] .

والأمثلة التطبيقية لمنهج الشيخ في الأخذ والاستدلال بالإجماع كثيرة جداً، في بطون مؤلفاته وفتاويه واجتهاداته[٨]، وما ذاك إلا دليلاً على حجية هذا الأصل الشرعي عند الشيخ .

---

(١) نص الحديث عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة (رضي الله عنه) قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي (ﷺ) يقول: **(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)** .

[٢] نقل الإمام السبكي الإجماع على علة تشويش الفكر . أنظر: السبكي، الاشباه والنظائر، ١٧٠/١ .
ونص الإمام الغزالي على عدم جواز حكم قضاء الحاقن . أنظر: الغزالي، المستصفى، ٤٨٦/٢ .

(٣) ابن عثيمين، الأصول، ٧٢ .

(٤) لعل الشيخ أراد قول النبي(ﷺ) " **إِنَّمَا جُعِلَ الأَذَانُ الأَوَّلُ لِيَتَيَسَّرَ أَهْلُ الصَّلاةِ لِصَلاتِهِمْ** " .
أنظر: الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، ١٧٩/١٠، برقم (١٢٢١٤) .
ضعيف، أنظر: ابن الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢، برقم (١٨٦٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الآذان يوم الجمعة، ١٤٠/٢، برقم (٥٤٨٠) .

(٦) حكى الإجماع ايضاً ابن تيمية، حيث يقول: " ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا" . أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٢٦/٤ .

(٧) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٢١١ .

(٨) أنظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٣١/٤، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣١٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع

منهج الشيخ في الاستدلال بالقياس[١]

يعرف الشيخ القياس بقوله: " تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما "[٢] فأركان القياس عند الشيخ أربعة وهي: الفرع والأصل والحكم والعلة .

والقياس من الأدلة الشرعية المعتبرة في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، وهو ثابت بإجماع الصحابة (ﷺ) فإن الصحابة قالوا في تقديم أبي بكر في الخلافة بعد رسول الله (ﷺ)، قياساً على رضا الرسول (ﷺ) لإمامته (ﷺ) في الصلاة [٣] .

وذهب جمهور العلماء (رحمهم الله) إلى أن القياس حجة شرعية [٤] في الأحكام العملية دون التعبدية؛ لعدم إدراك العلة فيها، يقول ابن عبد البر: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام " [٥] .

وبالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالقياس، نجد الشيخ يأخذ به –إجمالاً– دليلاً معتبراً في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، حيث أمر الله به في قوله(ﷻ): ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [٦]

---

(١) القياس في اللغة: تقدير الشيء بما يقابله، تقول العرب قاس الثوب بالذراع أي قدر أجزاءه بالذراع وفيه معنى المساواة . انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٨٧/٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٤٤/٢ .

ويعرف القياس بتعريفات كثيرة في الاصطلاح، وأشمل هذه التعريفات لأركانه الأربعة –الأصل والفرع والعلة والحكم– هو (حمل فرع على أصل في حكم لعلة بينهما) .

انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٨/٤، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ١٨٠/١ .

(١) الآمدي، الإحكام، ١٧٤/٣ .

(٢) ابن عثيمين، الأصول، ٦٨ .

(٣) يقول أنس بن مالك(رضي الله عنه): " آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) كشف الستارة يوم الاثنين، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر في الصلاة . فأراد أن يتحرك فأشار إليه أن اثبت " أنظر: سنن ابن ماجة، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله، ٥٤٦/٢، برقم (١٦٢٤) .

صحيح، السيوطي، جامع الأحاديث، ٤٩٣/٢، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ٢٧١/١، برقم (١٣١٦) .

(٤) لم يخالف في حجية القياس إلا ابراهيم النظام والشيعة الإمامية والظاهرية .

انظر: ابن حزم، الإحكام، ٣٨٤/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٩٨/٢ .

(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٧٤/٢ .

(٦) الحشر: ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يقول الشيخ: " والاعتبار النظر والاستدلال اللذان يحصل بهما القياس" [١]، فإذا أمرنا الله به فقد تعبدنا بالعمل بموجبه، لأن أمر الله دين، فإذا أخذنا بالقياس نكون من المأجورين "[٢].

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالقياس وهي كالتالي:

أولاً- حجية القياس:

القياس -كما قلت- حجة في الاستدلال عند الشيخ، يجب الأخذ به يقول الشيخ (رحمه الله): " والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية " [٣] ويقول أيضاً: " القياس في الأحكام الفقهية دليل شرعي لا إشكال فيه " [٤] .

ولذلك يدلل الشيخ على حجيته بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة الكرام، ثم يقول " وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة، دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره " [٥] .

وإن الناظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالقياس، يلحظ عناية الشيخ التامة بهذا الأصل المعتمد في الاستدلال، فإن الشيخ يعتبر القياس من أجلّ علوم الشريعة وأهمها، وبنى عليه فكره واجتهاده؛ لأن القياس أكثر غزارة من غيره من الأدلة، إثباتاً للحوادث الفرعية والأحكام الفقهية المستجدة مربوطة بالنص، فإذا عدم النص عدل إلى نظيره وهو القياس فتثبت الاحكام به [٦]؛ لأن نظير الحق حق مثله؛ ولأن دلالة القياس توافق دلالة النص، يقول الشيخ نقلاً عن الإمام المزني [٧](رحمه الله): " وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه، أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام " [٨] ولذلك نجد الشيخ لا يأخذ بالقياس في أصل مشروعية العبادات؛ لأن العبادات مقتصرة على ما جاءت به الشريعة، ولا يمكن إحداث عبادة جديدة قياساً على عبادة أخرى جاء النص فيها، يقول الشيخ: " القياس في

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٦/١٨ .

(٢) النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه،٣٤٠ .

(٣) ابن عثيمين، الأصول، ٦٨ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢٧/١٧ .

(٥) ابن عثيمين، الأصول، ٦٩ .

(٦) الزرقا، المدخل، ٧٩/١، الإستصلاح، ١٦ .

(٧) لم أجد هذا القول – حسب علمي واطلاعي- للإمام المزني، وقد نقله عن المزني ابن القيم والقرطبي .
أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٠٥/١، القرطبي، جامع بيان العلم، ١٤٠/٢ .

(٨) ابن عثيمين، الأصول، ٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العبادات ممنوع " [١] ويقول الشيخ أيضاً: " العبادات يتمشى فيها على ما جاءت بـــه الـــشريعة، ولا يمكن أن يقيس أحدٌ في العبادات فيثبت عبادة لم تكن معروفة قياساً على عبادة أخرى " [٢] .

ونجد الشيخ يثبت جواز القياس في العبادات في شروطها وواجباتها، حيث يقـــول الـــشيخ: " لا قياس في إثبات أصل العبادة، أما في إثبات بعض شروطها، وواجباتها فهم يقيسون كثيـــرا " [٣] ويضرب الشيخ مثالاً لذلك فيقول: " وما زال العلماء يستعملون هـــذا –أي القيـــاس فـــي شـــروط العبادات– كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء " [٤] .

فالقياس حجة وعلى المجتهد الأخذ به، لا سيما في هذا الزمان التي قد تطورت فيه الحوادث والمستجدات، فالقياس لا يستغني عنه المجتهد، لأنه أوسع الأصول الفقهيـــة فـــي إثبـــات الأحكـــام الفرعية، يقول ابن القيم (رحمه الله): " القياس من أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه " [٥] .

وتكون حجية القياس في منهج الشيخ الأصولي في المسائل التي لم يرد فيها نص أو إجماع، حيث لا يأخذ الشيخ بالقياس في مقابل النصوص الشرعية، بل يأخذ بـــه متـــى وافـــق النـــصوص الشرعية؛ لأن دلالة القياس الصحيح هي التي توافق النص[٦]، يقول الشيخ (رحمـــه الله): " اتبـــاع النص مقدم على القياس وعلى العلة ؛لأن النص هو المعتمد " [٧] ويقول أيضاً: " وهذا القياس مـــع أنَّه واضح جداً إلا أنه في مقابلة النصّ " [٨] فالقياس المعتبر عند الشيخ هو القياس الصحيح الـــذي لا يخالف النص الشرعي، فإذا خالف القياس دلالة النص، أصبح القياس قياساً فاسداً لا يعتد به .

ثانياً– شروط القياس:

القياس لا يصح عند الشيخ إلا بشروط خمسة يذكرها الشيخ بقوله: " للقياس شروط منهـــا: ١ – أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجمـــاع ...٢ – أن يكـــون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه...٣ – أن يكون لحكم

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٧ / ٣٢٠ .

(٢) المرجع السابق، ٣٢٥/١٧ .

(٣) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٢٤ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥٢٤/٦ .

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠١/١ .

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨٨/١٩ .

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥١/٤ .

(٨) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصل علة معلومة...٤ – أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره...٥ – أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل " [١] .

ويبين الشيخ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا يتحقق الحكم إلا بتحقق العلة، ويضرب الشيخ لذلك مثلاً بالإسكار فيقول: " الخمر محرم؛ لأنه مسكر، فإذا وجد الإسكار وجد التحريم من أي نوع كانت مادته، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً " [٢] .

ولذلك رد الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) على بعض القياسات غير الصحيحة في نظره؛ لإنتفاء شرط من شروط القياس، ومن ذلك –على سبيل التمثيل– ترجيح الشيخ صحَّة الصَّلاةِ خلفَ الفاسق، ويرد قياسه على الكافر؛ لانتفاء شرط تساوي الأصل والفرع في العِلَّة، حيث يقول الشيخ: " فأرادَ أنْ يقيسَ الفاسقَ على الكافر، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ القياس لأجل أنْ يتساويا في الحُكم، فإذا اختلفا في العِلَّة فالقياسُ غيرُ صَحيح، وهنا بينهما فَرْقٌ عظيمٌ، لأنَّ الكافرَ لا تصحُّ صلاتُه، والفاسقُ تصحُّ صلاتُه " [٣] .

ثالثاً– أقسام القياس:

القياس ينقسم عند الشيخ إلى قسمين، يبينهما الشيخ بقوله: " ينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ "[٤]، ويبين الشيخ كلاً من القسمين، بقوله: " فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ... والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع " [٥] وفي التقديم بينهما يقول الشيخ: " ويقدم من القياس: الجلي على الخفي" [٦] .

ويعبر الشيخ عن القياس الجلي الواضح بالعموم المعنوي، ويعلل الشيخ ذلك بقوله: " لأنَّ العموم يكون بالألفاظ، وقد يكون بالمعاني، بمعنى أنَّا إذا تيقَّنَّا أو غلب على ظنِّنا أن هذا المعنى

---

(١) ابن عثيمين، الأصول، ٧٠–٧١ .

(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٩١ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢١٩/٤ .

(٤) ابن عثيمين، الأصول، ٧٢.

(٥) المرجع السابق، ٧٣ .

(٦) المرجع السابق، ٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي جاء به النَّصُّ يشمل هذا المعنى الذي لم يدخل في النَّصِّ لفظاً؛ فإننا نقول: دخل فيه بالعموم المعنوي " [١] .

ومن القياس عند الشيخ قياس الشبه وقياس العكس، يبينهما الشيخ بقوله: " ومن القياس ما يسمى: بـ (قياس الشبه) وهو: أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به " [٢] ويمثل الشيخ لهذا النوع من القياس، بقوله: " مثال ذلك : العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة " [٣] .

ويبين الشيخ قياس العكس بقوله: " ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه " [٤] ويمثل الشيخ لهذا النوع من القياس، بقوله: " ومثلوا لذلك بقوله (ﷺ): (**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**) قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال(ﷺ): (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ**) . قالوا: بلى قال (ﷺ): (**كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**) [٥] " [٦] .

رابعاً- تطبيقات القياس:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالقياس على المسائل، نجد أن الشيخ قد أعمل القياس في استدلالاته واستنباطاته، وهذا مستفيض في اجتهاداته وفتاويه، حيث يراعي الشيخ تحقق المصالح الشرعية للعمل بالقياس، على وفق ما دلت عليه النصوص الشرعية، ومع سلامة القياس من الموانع، وأذكر من التطبيقات للشيخ في باب القياس ما يلي:

١- إفطار الصائم بالإبر المغذية:

يثبت الشيخ بالقياس حكم إفطار الصائم بالإبر المغذية، قياساً على الأكل والشرب، حيث يقول الشيخ: " فإذا كان هذا بمعنى الأكل والشرب وجب أن يُعطى حكم الأكل والشرب. إذاً: أفساد الصوم بهذه الإبر المغذية من باب القياس أم من باب النص؟ من باب القياس " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٤/١ .

(٢) ابن عثيمين، الأصول، ٧٣.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق، ٧٤ .

(٥) صحيح مسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢ ، برقم (١٠٠٦) .

(٦) ابن عثيمين، الأصول، ٧٤.

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٢/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- بقاء الطهارة بخلع الخفين .

يقول الشيخ ببقاء الطهارة لمن خلع الخُفين ونحوهما مستدلاً بالقياس، حيث يقول الشيخ "ويؤيِّده من القياس: أنَّه لو كان على رَجُلٍ شَعْرٌ كثيرٌ، ثم مسح على شعره؛ بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوُضُوء فطهارتُه لا تنتقض " [١] [٢].

٣- انتقاض الطهارة بمس المرأة للرجل بشهوة .

يقول الشيخ بنقض الطهارة بالمس من قبل المرأة للرجل بالشهوة، مستدلاً بالقياس الواضح الجلي، حيث يقول الشيخ: " والدَّليل على ذلك: القياس، فإذا كان مسُّ الرَّجل للمرأة بشهوة ينقض الوُضُوء، فكذا مسُّ المرأة للرَّجُل بشهوة ينقضُ الوُضُوءَ، وهذا مقتضى الطَّبيعة البشرية، وهذا قياسٌ واضحٌ جليٌّ " [٣] .

ومما سبق يتضح أن للقياس شأناً عظيماً في منهج الشيخ العثيمين في إثبات الأحكام الشرعية واستنباطها، وما ذاك عند الشيخ إلا لأن القياس طريق ضروري لتوسيع فقه النصوص، لتشمل الحوادث الجديدة للأمة الإسلامية .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٦٤/١ .

(٢) وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء . أنظر: ابن قدامة، المغني، ٣٦٦/١ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١/ ٢٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصادر التبعية .

تمهيد:

المصادر التبعية هي المستندات الشرعية؛ لإثبات الأحكام الفقهية، غير المصادر الأربعة الأساسية المتقدم ذكرها، وسميت تبعية لأنها تتبع المصادر الأصلية، وترجع إليها في الاستنباط وتسمى الأدلة المختلف فيها [١]، وذلك؛ لاختلاف العلماء في صحة الأخذ بها، فمنهم من أخذ بها جميعاً، ومنهم من أخذ ببعضها دون بعضها الآخر [٢]، وهي كثيرة جداً، أشهرها سبعة أدلة [٣] هي:

١- الاستحسان .

٢- قول الصحابي .

٣- العرف .

٤- سد الذرائع .

٥- المصالح المرسلة .

٦- شرع من قبلنا .

٧- الاستصحاب .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اعتبار بعضها – كالعرف وسد الذرائع- وقد أخذ الفقهاء بهذه الأدلة التبعية – على سبيل الإجمال- في إثبات الأحكام الفقهية، ولذلك نجد الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) اعتمدها من مصادر الاجتهاد، وفعّلها من خلال مناقشة الكثير من مسائل الفقه الإسلامي .

وسأحاول –إن شاء الله- من خلال هذا المبحث، أن أسلط الضوء على منهج الشيخ الاستدلالي في هذه المصادر، من خلال كتابات الشيخ واجتهاداته وفتاويه .

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٣١٩/٤ .

(٢) الكردي، بحوث في علم أصول الفقه، ١٠٢/١.

(٣) الزحيلي، أصول الفقه، ١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

منهج الشيخ في الاستدلال بالاستحسان[١]

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] يأخذون بالاستحسان، وهو عدولاً عن دليل ظاهر لدليل أقوى، اقتضى ذلك العدول؛ والاستحسان –بالتحقيق– ترجيح قياس على قياس آخر، وهو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى غير مستقل [٣] .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالاستحسان، وهي كالتالي:

أولاً– حجية الاستحسان:

بالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالاستحسان، نجد أن الشيخ يعتبره دليلاً ومستنداً صحيحاً من الأدلة التبعية للأحكام، فهو تابع للنصوص الشرعية –كما سيأتي–، ويبين الشيخ المراد بالحسنات –الأمور المستحسنة– بقوله: " المراد بالحسنات: ما يستحسن المرء وقوعه، ويحسن في عينه " [٤] .

ويفسر الشيخ أيضاً الاستحسان بميول النفس للشيء المحمود ومسرة النفس به، وهو العجب المحمود،[٥] يقول الشيخ: " فالعجب يأتي بمعنى الاستحسان والإقرار، ومنه حديث عائشة (رضي الله عنها): " كان النبي (ﷺ) يعجبه التيمن في تنعله وترجله" [٦] وتقول: تكلم فلانٌ فأعجبني كلامه، أي: سرني

---

(١) الاستحسان في اللغة: من الحسن ضد القبيح وهو ما يميل إليه الإنسان من المعاني والصور .

انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حسن، ١١٤/١ .

والاستحسان في الاصطلاح الشرعي: العدول عن الحكم في مسألة ،عن مثل ما حكم به في نظائرها ،إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي العدول عن الأول.

انظر: البزدوي، كشف الأسرار، ٢/٤ .

(٢) الآمدي، الإحكام، ١٦١/٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ٢٩٦/٣، الشاطبي، الإعتصام،٣٧٠.

وقد خالف الإمام الشافعي (رحمه الله) في الأخذ بالاستحسان وقال: " من استحسن فقد شرع " أنظر: الشافعي، الأم، ٢٧٠/٧، الرسالة، ٥٠٧، وأنظر التفصيل حول الخلاف في الأخذ بالاستحسان بين الشافعي والجمهور في: الآمدي، الإحكام، ١٦٢/٤ وما بعدها .

(٣) ابن بدران، المدخل، ٢٩٢، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ١٣٠–١٣١ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٦٦/٩ .

(٥) لم أجد للشيخ –حسب علمي واطلاعي– تعريفا للاستحسان في الاصطلاح .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن، ٧٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأقررته " [١] ويقول الشيخ أيضاً في تفسير العجب المراد في الحديث السابق: " والمراد بالعجب هنا الاستحسان " [٢].

فالاستحسان حجة عند الشيخ في الاستدلال واستنباط الأحكام الفقهية، لا سيما في الواقعات والمستجدات، فهو طريق معتبر للاستدلال؛ لأنه عدول عن ظاهر الدليل، أو عن حكم كلي لدليل اقتضى العدول، غير أن الشيخ لم ينص على حجيته .

ثانياً-الاستحسان في مقابل النصوص:

الشيخ لا يأخذ بالاستحسان في مقابل النصوص الشرعية -إجمالاً-، بل متى خالف الاستحسان النص الشرعي تركه ولم يلتفت إليه، يقول الشيخ: " لا استحسان في مقابلة الشرع " [٣] . ولذلك كان الشيخ يتعجب ممن يأخذون بالاستحسان في مقابل النصوص، حيث يقول الشيخ: " كيف يقابل الإنسان ربه يوم القيامة وهو يقول كذا، وأنت تقول: نأخذه استحساناً !؟ " [٤] .

ويضرب الشيخ مثالاً لرد الاستحسان الذي يخالف النص الشرعي، حيث يقول الشيخ: " استحسن بعض العلماء استحساناً مبنياً على اجتهاد، لكنه سيّئ، حيث أفتى بعض الأمراء أن يصوم شهرين متتابعين، بدلاً عن عتق الرقبة في الجماع في نهار رمضان، وقال: إن ردع هذا الأمير بصيام شهرين متتابعين، أبلغ من ردعه بإعتاق رقبة؛ لأنه ربما يعتق ألف رقبة ولا يهون عليه أن يصوم يوماً واحداً، لكن هذا اجتهاد فاسد؛ لأنه مقابل للنص " [٥ ٦] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١١/٥ .

(٢) ابن عثيمين، تفسير سورة ق، ٢ .

(٣) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٤٠ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٤/٦ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٠/٦ .

(٦) الذي أفتى الأمير هو: يحيى الليثي (رحمه الله) ولا يسّلم للشيخ ما ذهب إليه ، فإن الليثي (رحمه الله) أفتى بناء على مذهب الإمام مالك في التخيير في كفارة الجماع في نهار رمضان، وهو أيضاً رواية عند الإمام أحمد، فهو اختيار من النص وليس في مقابله . أنظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦٣/٣ ، ابن مفلح، الفروع، ٥١/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول الشيخ أيضاً بمنع اخراج زكاة الفطر نقوداً حيث يقول: "وإذا كانت مفروضة – زكاة الفطر– بلسان محمد (ﷺ) صاعاً من طعام، فلا يجوز أن تتعدى ذلك مهما استحسناه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقله ورأيه " [١] .

ثالثاً– تطبيقات الاستحسان:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالاستحسان على المسائل، نجد أن الشيخ قد أعمل هذا الأصل في اجتهاداته وفتاويه، ويعبر عنه بالضرورة والحاجة عند تطبيقه في استدلالاته واستنباطاته، وهذا مستفيض في اجتهاداته وفتاويه، والأمثلة على ذلك كثيرة عند الشيخ، وأذكر منها ما يلي:

١– كشف عورة المرأة للطبيب الأجنبي .

أجاز الشيخ كشف المرأة للعورة عند الطبيب الأجنبي عنها، استحسانا للحاجة، يقول الشيخ: " ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه ... وهذا من باب الحاجة " [٢] فالشيخ عدل عن الأصل، بعدم جواز النظر للمرأة الأجنبية إلى الجواز عند الحاجة، استحساناً، رفعاً للحرج .

٢– بيع الخبز بالخبز وزنا .

أجاز الشيخ بيع الخبز بالخبز وزنا؛ لتعذر الكيل، يقول الشيخ: " إن اعتبار المساواة في الخبز بالوزن لتعذر الكيل، ولكن هل إذا قلنا: إنه يعتبر بالوزن يخرج عن كونه مكيلاً ؟ الجواب: لا يخرج؛ لأننا إنما عدلنا عن المعيار الأصلي وهو الكيل إلى الوزن للضرورة " [٣] .

مما سبق يتضح أن الشيخ أخذ بالاستحسان، عند نظره للمسائل الفقهية الحادثة والمستجدة، فالاستحسان يعين المجتهد على الاستنباط وفق المصلحة الشرعية، بشرط أن تكون وفق النصوص الثابتة، وذلك لأن الشيخ لم تكن اجتهاداته مبنية على دليل العقل المجرد، أو اتباع الهوى والتشهي، بل كانت اجتهاداته مبنية على الدليل الشرعي الأقوى، لأن الاستحسان مبني على قواعد شرعية تحقق المقصود الشرعي من التكليف بالأحكام الشرعية للعباد، وتحقق حاجاتهم، وذلك في استنباط أحكام ما يستجد لهم من مسائل ومستجدات .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٨/١٨١ .

(٢) المرجع السابق، ١٢/٢٣٦ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/٤٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

منهج الشيخ في الاستدلال بقول الصحابي[١]

يعرف الشيخ الصحابي بقوله: " الصحابي من اجتمع بالنبي(ﷺ)، أو رآه –ولو لحظة– مؤمناً به، ومات على ذلك " [٢] .

والمقصود بالصحابي عند الجمهور: من رأى النبي(ﷺ) مؤمنا به ولو ساعة من نهار [٣] .

والمقصود بقول الصحابي: هو المذهب الذي يسير عليه الصحابي في الأحكام الفقهية الاجتهادية، سواء كان قولاً أو فعلاً، بطريق صحيح ولم يرد نص شرعي أو إجماع فيه [٤].

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بقول الصحابي وهي كالتالي:

أولاً– حجية قول الصحابي:

اختلف العلماء –على عدة أقوال– [٥] في حجية قول الصحابي الاجتهادي، الذي للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية، ولم يخالف نصاً أو جماعاً، ولم ينتشر ولم يخالفه صحابي آخر وكان من أهل الفقه والنظر وهذا محل النزاع بين العلماء .

والشيخ (رحمه الله) يرجح أن قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفقه والعلم، وهو القول الوسط –في نظر الشيخ–، حيث يقول الشيخ: "والذي يظهر لي: أن قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفقه والعلم، وإلا فليس بحجة ... وهذا القول وسط بين الأقوال، وهو القول الراجح في هذه المسألة " [٦] ويعلل الشيخ لما ذهب إليه، حيث يقول: " لأن بعض الصحابة كان يفدُ على النبي (ﷺ)،

---

(١) الصحابي لغة: من الصحبة وهي الملازمة، ومن مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَة بمعنى لازم ملازمة و رافق مرافقة وعاشر معاشرة

انظر: ابن منظور، لسان العرب ، صحب، ٥١٩/١، الزبيدي، تاج العروس، مادة صحب، ١٨٦/٣ .

الصحابي في الاصطلاح الشرعي: أورد الشوكاني عدة تعريفات للصحابي وقال: " فذهب الجمهور إلى أنه – الصحابي– من لقي النبي (ﷺ) مؤمنًا به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا " .

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٨٨/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٦٥/٢ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٠/٤ .

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٩٢/١ .
وأنظر الخلاف حول تحديد المراد بالصحابي في: الآمدي، الإحكام، ٣٤٥/١ .

(٤) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ٣٣٩، محمود ، القاموس المبين، ٢٤١ .

(٥) لا يمكنني بسط هذه الأقوال هنا ويمكن مراجعتها في، الزركشي، البحر المحيط، ٣٥٨/٤ ، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٩١/٤–٩٢ .

(٦) ابن عثيمين، شرح البيقونية، ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتلقى منه بعض الأحكام الشرعية، وهو ليس من الفقهاء، وليس من علماء الصحابة، فهذا لا يكون قوله " [١].

وإذا امعنا النظر في منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بقول الصحابي، نجد أن الشيخ يأخذ به –إجمالاً– ويعتبره دليلاً من الأدلة التبعية، إذا كان للرأي والاجتهاد فيه مجال ونظر، وإلا فإن له حكم الرفع إلى النبي (ﷺ) يقول الشيخ: " قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال، فهو موقوف، وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أم لا " [٢]، ثم يقول الشيخ مرجحاً حجية قول الصحابي الذي للرأي فيه مجال، فيقول: " والذي يظهر لي أن قول الصحابي حجة " [٣] ويقول الشيخ أيضاً في منظومته الأصولية: " قول الصحابي حُجَّة على الأصح ... ما لم يخالف مثله فما رجَحْ " [٤] .

ثانياً– شروط حجية قول الصحابي:

يقيد الشيخ حجية قول الصحابي بشروط، يبينها الشيخ بقوله: " القول الصحيح هو: أنه حجة –قول الصحابي– بثلاثة شروط: ١– أن يكون الصحابي من فقهاء الصحابة . ٢ – ألا يخالف نصاً. ٣ – ألا يخالف قول صحابي آخر " [٥].

ثم يبين الشيخ هذه الشروط بقوله: " فإن كان ليس من فقهاء الصحابة، فقوله ليس بحجة، وإن كان من فقهائهم، ولكن خالف نصاً، فالعبرة بالنص، ولا عبرة بقوله، وإن كان من فقهاء الصحابة، ولم يخالف نصاً ولكن خالفه صحابي آخر، فإننا نطلب المرجح " [٦] .

واشتراط فقه الصحابي خالف الشيخ به مذهب الأمام أحمد؛ فإن من أصول الإمام أحمد: الأخذ بقول الصحابي، غير أنه لا يشترط كونه فقيهاً [٧]، ويعلل الشيخ لما ذهب إليه حيث يقول:

---

(١) ابن عثيمين، شرح البيقونية، ٥٤ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٦١/٧ .

(٣) ابن عثيمين، شرح البيقونية، ٥٣ .

(٤) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١١٤ .

(٥) ابن عثيمين، شرح البيقونية، ٥٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ١١٨٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" لأنك كما تعرف إذا جاء أعرابي عند النبي (ﷺ) وأسلم ثم رجع إلى إبله فهو صحابي، لكن قد يكون جاهلاً في كثير من مسائل العلم " [١] .

ثالثاً- الترجيح بين أقوال الصحابة:

إذا اختلف الصحابة ولم يخالفوا نصاً شرعياً، وكانوا من الفقهاء -ولم يترجح للفقيه مرجح بينها- فإن منهج الشيخ التأصيلي: التخير من أقوالهم الأقرب للدليل والقواعد الشرعية والأصول؛ لأن الغالب وجود مرجح بين أقوال الصحابة، يقول الشيخ: " وأما بقية الصحابة، فمن كان معروفاً بالعلم وطول الصحبة فقوله حجة، ومن لم يكن كذلك فمحل نظر ... لكن الغالب واللازم أن يكون هناك دليل يرجح قوله أو يخالفه، فيعمل بذلك الدليل " [٢] .

ولذلك يبين الشيخ طرق الترجيح بين أقوال الصحابة، بقوله " وطرق الترجيح تعرف: إما من حال الصحابي، أو من قرب قوله إلى القواعد العامة في الشريعة " [٣] .

وذلك؛ لأن الصحابة ليسوا على وتيرة واحدة في الترجيح لقبول أقوالهم، فالخلفاء الراشدون مقدمون على من سواهم من الصحابة، يقول الشيخ: " وأولى الناس بالوصف هذا -سنة الخلفاء- الخلفاء الأربعة (ﷺ)، فيكون قولهم حجة " [٤] وأبو بكر مقدم على عمر، وكلاهما مقدم على غيرهما من الصحابة، يقول الشيخ: " وقولهما -أي أبي بكر وعمر- أرجح من غيرهما إذا خالفهما، وقول أبي بكر أرجح من قول عمر (رضي الله عنهما)" [٥] ثم بقية الخلفاء، ثم الأفقه من الصحابة والأكثر صحبة، وهكذا، يقول الشيخ: " وأما بقية الصحابة، فمن كان معروفاً بالعلم وطول الصحبة، فقوله حجة، ومن لم يكن كذلك فمحل نظر " [٦] .

وقد رجح الشيخ بين أقوال الصحابة في حكم وجوب زكاة الحلي الوجوب، أخذاً بعموم النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة، حيث يقول الشيخ: " خمسة من الصحابة كانوا لا

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١٢/٦ .

(٢) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١٤٢ .

(٣) المرجع السابق، ١٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق، ١٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرون في الحلي زكاة ... فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب [١] " [٢] .

رابعاً- تطبيقات قول الصحابي:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بقول الصحابي على المسائل، يتضح -للباحث- أن الشيخ اعتمد هذا الأصل الفقهي، دليلاً تبعياً يؤخذ به في الاجتهاد الفقهي، وقد فعّله الشيخ كثيراً في اجتهاداته وفتاويه الفقهية، ومن التطبيقات لهذا الأصل ما يلي:

١- سنية سجود التلاوة.

يرى الشيخ أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب، مستدلاً بفعل عمر (ﷺ)وقوله، يقول الشيخ: " قال -أي عمر بن الخطاب (ﷺ)- إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء [٣]، يعني : ... إن شئنا سجدنا، وإن شئنا لم نسجد. قال هذا بمحضرٍ من الصحابة (ﷺ)، فالسجود للتلاوة سنة وليس بواجب" [٤].

٢- مشروعية الأذان الأول للجمعة .

يرى الشيخ مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، بفعل عثمان بن عفان (ﷺ)[٥]، يقول الشيخ: " وما نعلم أحدٌ من الصحابة أنكر على عثمان هذا الأذان -أي الأذان الأول- وعليه فالصواب مع الذين يؤذنون مرتين في يوم الجمعة: الأول والثاني " [٦].

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ التوبة:٣٤ ، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها « **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا** ». قالت لا قال« **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ** ». قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقالت هما لله عزوجل ولرسوله .
أنظر: سنن أبي داود، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، ٢/٢٣٤، برقم(١٥٦٥) .
الحديث حسنه الألباني، أنظر: الألباني، صحيح أبي داود، ٥/٢٣١، برقم (١٥٦٣) .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٦/٢٤٦ .

(٣) أنظر قول عمر (رضي الله عنه) في: صحيح البخاري، باب الطيب للجمعة، ٢/٥٠٤، برقم (١٠٧٧) .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩ /١٥٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الآذان يوم الجمعة، ٢/١٤٠، برقم (٥٤٨٠) .

(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٧/٤٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إطلاق قصر الصلاة للمسافر .

يرى الشيخ أن القصر للمسافر لا يؤقت بمدة معينة ولو طالت المدة، مستدلاً بأقوال الصحابة، حيث يقول: " فهذا آثار عن أربعة من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك [١]، كلها تدل على جواز القصر مع المدة الطويلة " [٢] .

أستطيع القول مما سبق أن الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)اعتنى بهذا الأصل الفقهي في الاجتهاد، وأنه معتبر في استنباط الأحكام الشرعية، بالشروط التي نص عليها الشيخ.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٧/٣ .
(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٨٢/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

منهج الشيخ في الاستدلال بالعرف [١]

تمهيد:

الألفاظ إما أن تكون لغوية وإما شرعية وإما عرفية، فاللفظ إذا بقى على أصله فهذا يبقى على حقيقته اللغوية، فإذا غيره الشارع فإنه ينقلب إلى الحقيقة الشرعية، فإذا غيره العرف صار حقيقة عرفية، ومن الأمثلة على الحقيقة العرفية لفظ اللحم، فالحقيقة اللغوية تشمل كل لحم ومنه لحم السمك غير أن الحقيقة العرفية لا تدخل السمك في اللحم، والحقيقة اللغوية والعرفية اتفق العلماء على ثبوتها واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية [٢] .

ويعرف الشيخ العرف بقوله: " العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول " [٣] .

والعرف حجة ودليل شرعي من الأدلة التي يؤخذ بها العلماء في الاجتهاد الفقهي، وذلك إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع [٤] .

فالفقهاء أعملوا العرف في كثير من الأحكام العملية، فقد أخذوا به على مر العصور في اجتهاداتهم، وفتاويهم، ونزلوه منزلة الإجماع السكوتي، فالعرف الصحيح يعتبر دليلًا للأحكام، يرجع إليه؛ لرفع الحرج عن الناس [٥] .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالعرف وهي كالتالي:

أولاً- حجية العرف:

بالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالعرف، نجد أن الشيخ يحتج بالعرف ويأخذ به دليلاً شرعياً تابعاً للكتاب والسنة، وإلا فلا يعتد به أبدا، يقول الشيخ: " العرف إذا خالف الشرع وجب إلغاؤه وطرحه " [١] .

---

(١) العرف في اللغة: ضد المنكر، وهو ما تعارفت عليه النفوس وألفته من الخير، وتمرنت عليه وطمئنت إليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرف)، ٢٣٩/٩ .

والعرف في الاصطلاح الشرعي: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، فالعرف ما تعارف الناس عليه واعتادوه وسارت عليه أمورهم. انظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ٤٤٩/٤، أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ٨، الجرجاني، التعريفات:١٩٣.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٦٣/١ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٤/٥ .

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٨٦/٢ .

(٥) الزرقا، المدخل، ١٠٩/١، أبو سنة، العرف والعادة، ٢٧، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ٢٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك؛ لأن الشيخ يعتبر العرف موضحاً لنصوص الوحيين؛ وذلك بتحديد المعاني والألفاظ؛ لأن العرف كاشفٌ لحكم الشارع، وليس لأجل ما ألفه الناس واعتادوا عليه، بل لرجوعه لأصل مبدأ رفع الحرج عن الناس .

ويستدل الشيخ لحجية العرف فيقول: " والله (ﷻ) قد أحال على العرف في قوله (ﷻ): ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣] ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]. والأمثلة في هذا كثيرة "[٥]، وذلك؛ لأن المجتهد ينظر للواقعة بظروفها وملابساتها؛ فيحكم على المسائل بحسب الحالة وأعراف الناس .

فالمجتهد ينظر للأدلة الشرعية العامة، فإن لم يجد أخذ بالعرف لمرونته إذا لم يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها؛ رحمة بالناس، وتحقيقاً لجلب المنفعة لهم ودفع المفسدة عنهم، لذلك نجد العلماء اعتمدوا مبدأ العرف في الاستنباط في مسائل شتى، يقول الشيخ : " وقد اعتبر العُلماء العُرف في مسائل كثيرة "[٦] .

ثانياً- ضابط العرف:

يبين الشيخ الحقيقة العرفية ويضرب لها مثالاً فيقول: " الحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف ... مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف "[٧] لذلك يقول الشيخ: " والذي ينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما جرى به العرف اتبع، وما لم يجر به العرف لم يُتَّبع "[٨] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢٩/٣ .

(٢) النساء: ١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٣٤/٨ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٩٣/١ .

(٧) ابن عثيمين، الأصول، ٢٠ .

(٨) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٩٤/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك يقرر الشيخ أن أعراف الناس تختلف كثيراً عن بعضها البعض، مما يجعل العرف غير منضبط، يقول الشيخ: " العُرف فيه شيء من الغموض، ولا يكاد ينضبط؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البُلدان، وباختلاف الأفهام " [١] .

لذلك يقول الشيخ في تنزيل ضابط لألفاظ الكنايات الظاهرة للبينونة على عرف الزوج، يقول: " لا بد لنا من ضابط، وهو: أن كل لفظ احتمل الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة، وسبق لنا أن الأعراف تختلف، فإننا ننزل الضابط على حسب عرف هذا الزوج، فنقول: ما عرفك؟ ماذا يراد بكلمة كذا في عرفك؟ فإن قال: يراد بهذا أنها بانت منه، نقول: إذاً هو من الكنايات الظاهرة " [٢]، وذلك لأن كلام الناس يحمل على المدلولات المتعارف عليها بينهم، يقول الشيخ: " كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية " [٣] .

وضابط كل ما جاء مطلقاً في نصوص الكتاب والسنة من غير تحديد بزمان أو مكان أو جنس أو صفة أو عدد، فإن المرجع والحاكم في ذلك هو العرف، وإذا كان العكس فالشرع حاكم على العرف، فالعرف معتبر عند الشيخ في تحديد ما أطلقته النصوص الشرعية ولذلك يقول الشيخ: " العرف مرجع، حيث لا يوجد في الشرع تحديد، أما إذا حُدَّ في الشرع فالشرع حاكم على العرف، وليس العرف حاكماً على الشرع " [٤] .

ويضرب الشيخ مثالاً على ما لم يحدد في الشرع؛ فيرجع فيه للعرف، يقول الشيخ: " السفر جاء مطلقًا في القرآن والسنة ولم يحدد، قال الله (ﷻ): ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٥] فأطلق الظرف ولم يحدده، لا بزمان ولا بمسافة، وعلى هذا فيرجع فيه إلى العرف " [٦].

ويقول الشيخ أن ضابط تحديد المسافات يكون بالعرف، والعرف يختلف من زمان لزمان، يقول: " القُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٥٦/٣ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٢/١٣ .

(٣) المرجع السابق، ٩٣/١٣ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٢٠/٨ .

(٥) النساء: ١٠١.

(٦) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زمَننا وُجِدَت السيَّارات؛ فالبعيد يكون قريباً، وفي الماضي كان الموجود الإبـل؛ فالقريـب يكـون بعيداً"[١] .

ثالثا- أقسام العرف:

يقسم الشيخ العرف إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسـد، يبينهمـا الـشيخ بقولـه: " وينقسم –العرف- إلى قسمين: عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة، وعرف فاسد: وهو العادة التي تكـون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة،أو جلب مفسدة راجحة " [٢] .

ويعتبر الشيخ الأعراف المطردة، كالشروط اللفظية؛ فيعمل بها، يقول الشيخ في ذلـك: " إذا جرت العادة بشيء معين، فإنه يكون كالمشروط؛ لأن العرف المطرد كالـشرط اللفظـي، فيكـون معمولاً به؛ ولأن الشرط العرفي المطرد كالشرط اللفظي له حكمه فيكون معتبراً " [٣] .

رابعا- تطبيقات العرف:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالعرف على المسائل، نجد أن الشيخ قـد أخـذ بالعرف وأعمله كثيراً في اجتهاداته وفتاويه واستنباطه للأحكام، والتطبيقات على ذلك كثيرة وأذكـر من هذه التطبيقات –على سبيل التمثيل- ما يلي:

١- تخصيص الصدقة في رمضان .

لا يجيز الشيخ للعامل على الصدقة، دفع المال لإفطار الصائم في غير رمضان، إذا دفعـه المتبرع –صاحب المال- لإفطار الصائم في شهر رمضان أخذاً بالعرف، يقول الشيخ: " فالظـاهر لي بأنه لا يجوز؛ لأن العرف والعادة أن من تبرع لإفطار الصوام في رمضان، أنه يريد في شـهر رمضان فقط " [٤] .

٢- ما قُصد للصلاة يأخذ حكم المسجد .

يعتبر الشيخ ما قصده الناس للصلاة فيه؛ فإنه يعتبر مسجداً ولو لـم يـبنَ المـسجد نظـراً للعرف، يقول الشيخ: " وهذا يشهد له العرف؛ فإن الناس الذين لهم مساجد فـي مكـان أعمـالهم؛

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٨٦/١ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥٠/٩ .

(٣) المرجع السابق، ٥١/٩ .

(٤) المرجع السابق، ٦٣/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالوزارات والإدارات، لو سألت واحدا منهم أين المسجد؟ لأشار إلى المكان الذي اتخـذوه مـصلى يصلون فيه، مع أنه لم يبن، لكن لما كانت الصلاة تقصد فيه؛ صار مسجدا " [١] .

٣- لا يحنث من حلف لا ينظر لغائط ونظر لمكان منخفض .

لا يرى الشيخ الحنث لمن قال: والله لا انظر إلى غائط ونظر إلى مكان مـنخفض، نظـراً لاعتبار العرف، يقول الشيخ: " كذلك أيضاً: الغائط وهو في اللغة: المكان المطمئن يعني المنخفض، وعندنا الآن يقولون: ماء غويط، يعني عميق، وفي العرف الغائط هو: الخارج المستقذر من الدبر، فإذا قال قائل: والله لا انظر إلى غائط، وذهب إلى مكان منخفض ينظر إليه، فلا يحنث؛ لأن العرف نقل الحقيقة إلى الخارج المستقذر " [٢] .

من خلال ما سبق أستطيع القول: أن الشيخ يأخذ بالعرف في اجتهاده وفتاويـه واسـتنباطه للأحكام، ولا يهمله ويعلل به، وذلك؛ لاعتقاد الشيخ أن الشريعة الإسـلامية صـالحة لكـل زمـان ومكان، ولم تحدد في أحكامها ألفاظاً معينة خاصة، حتى يتعامل كل قوم بما تقتضيه أعرافهم ولغتهم ومقاصدهم .

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٦/٩ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٩٣/١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع

منهج الشيخ في الاستدلال بسد الذرائع [١]

يعرف الشيخ سد الذرائع بقوله: " سد الذرائع: الذرائع، أي: الطرق الموصلة إلى الشيء، وذرائع الشيء، وسائله وطرقه " [٢] .

ويقصد بسد الذرائع: منع كل وسيلة جائزة تؤدي إلى محرم ، كمنع سب أصنام المشركين بين أظهرهم [٣] .

ومبدأ سد الذرائع حجة معتبرة عند العلماء، ومتفق عليها إجمالاً، ولذلك يقول الشاطبي: " قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة " [٤] ويقول أيضاً: " قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه " [٥] ويقول ابن القيم: " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي ... فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " [٦] .

والأدلة على سد الذرائع كثيرة، ذكر ابن القيم لها تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة وأعمال الصحابة [٧] .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بسد الذرائع وهي كالتالي:

أولا- حجية سد الذرائع:

بالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بمبدأ سد الذرائع، نجد أن الشيخ يأخذ به ويعتمده أصلاً ثابتاً دلت علية نصوص الوحيين -الكتاب والسنة- وسنة الخلفاء الراشدين، يقول الشيخ: " سد الذرائع مبدأ شرعي، دل عليه الكتاب -كتاب الله (ﷻ)- ودلت عليه السنة، ودلت عليه سيرة الخلفاء الراشدين " [٨] ويقول أيضاً: " الذرائع إذا احتيج إليها جازت " [٩] ويبين الشيخ

---

(١) سد الذرائع في اللغة: الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة الموصلة للشيء، وسدها أي رفعها وحسمها .
انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذرع)، ٤٩٨/٣ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٦٣/٩ .

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠٩/٣.
ويعرفها الشاطبي بأنها: " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " . انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٦٨/٤ .

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢٧٢/١٠ .

(٥) المرجع السابق، ٢٦٦/١٠ .

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٨٩/٣ .

(٧) المرجع السابق، ١٦٦/٣ - ١٨٩ .

(٨) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١١/١٠ .

(٩) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٢٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معنى العمل بمبدأ سد الذرائع فيقول: " سد الذرائع، أي: إنّ كل ذريعة توصل إلى محرم يجب أن تغلق؛ لئلا يقع في المحرّم " [١] .

ويستدل الشيخ على مبدأ سد الذرائع، بضرب مثالاً وهو النهي عن سب آلهة المشركين؛ خشية أن يسبوا الله –تعالى (ﷻ) عن ذلك– فيقول: " ومن ذلك قول الله (ﷻ): ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٢] فنهى عن سبّ آلهة المشركين؛ لأنها ذريعة إلى سبّ الله (ﷻ)، مع أن سبّ آلهة المشركين سبٌّ بحق، وسب الله (ﷻ) عدوٌ بغير علم " [٣] .

ويقرر الشيخ أن مبدأ سد الذرائع من القواعد الأصولية المعتبرة في الاجتهاد الفقهي، حيث يقول الشيخ: " يجب سد الذرائع الموصلة إلى المحرم، وهذه قاعدة أصولية شرعية، وهي أن الذرائع الموصلة إلى المحرم يجب منعها " [٤] ويقول الشيخ أيضاً: " من القواعد المقررة في علم الشريعة سد الذرائع، أي: سد ما كان ذريعة إلى حرام، فالمباح حتى لو كان مباحاً صريحاً، إذا كان منتجاً ولابد لأمر محرم صار ذلك الأمر محرماً " [٥] .

ثانيا– أقسام الذرائع:

يقسم الشيخ الذرائع إلى نوعين، يبينهما في قوله: " والذرائع نوعان:

أ– ذرائع مفضية إلى أمور مطلوبة: فهذه لا تسد، بل تفتح وتطلب . ب– ذرائع إلى أمور مذمومة: فهذه تسد " [٦] .

– والذرائع المفضية إلى الأمور المطلوبة كثيرة، كالذريعة المفضية إلى تحقيق العدل بين الناس، وما أفضى إلى الصلح بين المسلمين ونحوي ذلك، فإنها لا تسد بل تطلب للمصلحة المترتبة عليها .

– والذرائع المفضية إلى الأمور المذمومة كثيرة أيضاً، كالذريعة المفضية إلى الظلم والجور، وما أفضى إلى تحليل المحرم أو تحريم المحلل ونحوي ذلك .

---

(١) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٥١ .

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٥٣ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل،١٠/٢٠٢ .

(٥) المرجع السابق، ١٣/٨٨ .

(٦) المرجع السابق، ٩/١٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقرر الشيخ أن سد الذرائع يعمل به عند الحاجة، فالذي حرم بسبب إفضائه إلى المحـــرم، فإنه يباح عند تحقق الحاجة إليه وإن لم تكن ضرورة، يقول الشيخ في ذلك: " وما حرم سداً للذريعة فإنه يباح عند الحاجة، وإن لم تكن ضرورة، والحاجة دون الضرورة " [١] .

ثالثا- تطبيقات سد الذرائع:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال، نجد أن الشيخ أخذ بمبدأ سد الـــذرائع وأعملـــه كثيراً في استنباط الأحكام الشرعية، والتطبيقات على ذلك كثيرة جداً في اجتهاداته الفقهية وفتـــاواه، وأذكر من هذه التطبيقات ما يلي:

١- لباس المرأة إلى المرفقين عند النساء .

يقيد الشيخ المباح بالمنع؛ نظراً لما يفضي إليه من الذرائع الموصلة للمحـــرم، ومـــن ذلـــك تحريم لباس المرأة إلى المرفقين عند النساء سداً للذريعة، يقول الشيخ معللاً: " لو جوزنا أن تلـــبس المرأة إلى المرفق أمام النساء، أتدري ماذا يحدث؟ سوف يكون بعد زمنٍ قريب إلى الكتـــف! ومـــا أسرع النساء إلى عدم التستر! فنحن نمنع هذا من باب سد الذرائع " [٢] منع الشيخ ذلك من باب ســـد الذرائع مع أن الأصل جواز لبس المرأة للمرفقين أمام النساء .

٢- تقبيل الصائم – الذي لا يستطيع كبح نفسه – لزوجته .

يرى الشيخ حرمة التقبيل للصائم لزوجته الذي لا يستطيع كبح نفسه سداً للذريعـــة، يقـــول الشيخ: " إنْ كان الصائمُ يخشى على نفسِه من الإنزالِ بالتقبيلِ ونحوِه، أو مِنَ التـــدَرُّج بـــذلك إلـــى الجماع لعدمِ قوَّتِهِ على كَبْحِ شَهْوَتِهِ؛ فإنَّ التقبيلَ ونَحْوَه يحرم حينئذٍ سَداً للذَّريعةِ، وَصـــوناً لـــصيامه عن الفسادِ" [٣] .

٣- قيادة المرأة للسيارة .

لا يرى الشيخ جواز قيادة المرأة للسيارة سداً للذريعة المفضية من جرائها، يقـــول الـــشيخ: " نحن لا ننكر أصل قيادة المرأة للسيارة، فليس هو في ذاته منكراً، لكن لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة العظيمة نمنعه، والشريعة الإسلامية جاءت لسد الـــذرائع الموصـــلة إلـــى المحرمـــات ... فالواجب منع المرأة من قيادة السيارة؛ لا لأن ذلك حرام عليها، وإنما هو من بـــاب ســـد الـــذرائع

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥/ ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق، ١٢٤/١ .

(٣) المرجع السابق، ٦٥/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموصلة إلى الحرام، ولما يترتب على ذلك من مفاسد محققة " [١] ومن الأسباب التي تمنع المرأة من قيادة السيارة تباعد المدن في البلاد السعودية مما يعرض المرأة للمخاطر مما يترتب عليه مفاسد عظيمة .

يتضح مما سبق: أن الشيخ يأخذ بسد الذرائع في اجتهاده وفتاويه واستنباطه للأحكام، ويعلل بها ولا يهملها، فالوسيلة المفضية إلى محرم تكون محرمة، كما أن الوسيلة المفضية إلى واجب تكون واجبة عند الشيخ .

غير أن الشيخ أخذ بمبدأ سد الذرائع في مسائل بشكل مطلق دون مراعاة الأدلة الأخرى وأذكر من ذلك –على سبيل التمثيل– (عملية رتق البكارة وإصلاحه):

فإن من المسائل الطبية المعاصرة عملية إعادة إصلاح غشاء البكارة، فقد تفقِد الأنثى البكر بكارتها لسبب ما، فما حكم إعادة رتق بكارتها وإصلاحه في الشريعة الإسلامية ؟

الشيخ العثيمين يرى عدم جواز هذه العلمية مطلقاً وذلك سداً للذريعة المفضية للشر بتسهيل أمر الزنا، لأن الزانية تعلم أنها ستصلح بكارتها بعد الزنا، فتفتح هذه العملية الباب لأصحاب القلوب المريضة لقصد الزنا، وتفسد الذمم إلا من رحم الله، يقول الشيخ: " نرى منع هذه العملية مطلقاً؛ لأنها تفتح باب الشر، فتكون كل امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية " [٢] (هذا رأي الشيخ وتعليله لهذه المسألة).

لكن هذه المسألة –فيما يظهر للباحث– من المسائل التي فيها تفصيل أكثر ولا تمنع مطلقاً لمجرد سد الذرائع (رتق البكارة)، والباحث وإن كان يوافق الشيخ في عدم جواز هذه العملية لأدلة أخرى لست بصدد بسطها هنا [٣] إلا أنه لا يرى تعليل الشيخ للإطلاق صحيحاً؛ لأن هناك من فقدت بكارتها بسبب آخر غير قصد الزنا، كالسقوط والمرض وشدة الحيض وكثرته وغير ذلك .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٩/١٨ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٤/١٢ .

(٣) للإستزادة ينظر: محمد نعيم ياسين، عملية رتق البكارة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الخامس

منهج الشيخ في الاستدلال بالمصالح المرسلة[١]

الحنفية [٢] وجمهور الشافعية [٣] لا يرون المصالح المرسلة حجة، والمالكية [٤] وجمهو الحنابلة[٥] يرونها حجة، والذي يظهر أن الخلاف في المصالح المرسلة خلاف لفظي؛ لأنه عند التحقيق نجد جميع المذاهب يعملون بالمصالح المرسلة، ويسميها كل مذهب بما يتناسب مع مذهبه الاجتهادي بضوابط معينه[٦]؛ ولذلك يقول الغزالي –الشافعي المذهب–: " كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين " [٧] .

ويقول ابن أمير الحاج: " المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك " [٨] .

---

(١) المصلحة في اللغة: تدل على المنفعة والخير، وهي ضد المفسدة وهي جمع مصالح ، والمرسلة من الإرسال وهو الإطلاق .

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٣٤٥/١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٣٢–٩٢٧ .

المصالح المرسلة في الاصطلاح: كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها .

انظر: الزرقا، المدخل، ١٠٠/١ .

(٢) الغزالي، المستصفى، ١٧٣/٢ .

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٢٦ .

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٧١ .

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ١٢٤/٤ .

(٦) للاستزادة حول خلاف العلماء في المصالح المرسلة، أنظر: النملة، الجامع في أصول الفقه، ٣٨٦–٣٩٠، ابن بدران، المدخل ، ٢٩٥، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ٢٩–٤٠ .

(٧) الغزالي، المنخول، ٤٦٥/١ .

غير أن الإمام الغزالي يضيق من الأخذ بالمصلحة المرسلة ويشترط لها شروط كأن تكون ضرورية لا حاجية أو تحسينية وأن تكون قطعية وأن تكون كلية تعم جميع المسلمين، وإلا فلا يعتد بها، يقول (رحمه الله) في مسألة (تترس الكفار بالمسلمين في الحرب) حيث يقول: " هذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل "

أنظر: الغزالي، المستصفى، ١٧٦/١. وأنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ٢١٠ .

(٨) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٤٥/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جاء في الموسوعة الفقهية عن الاستصلاح: " اختلف في حجيته على مذاهب كثيرة، والحق أنه ما من مذهب من المذاهب إلا يأخذ به إجمالاً، وقد وضع بعضهم قيوداً لجواز الأخذ به " [١] .
والمصالح المرسلة تنقسم – من جهة أهميتها ومرتبتها ومدى الحاجة لها – إلى ثلاثة أقسام هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات [٢]، وتنقسم المصلحة من حهة شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام وهي: مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها [٣] وتنقسم من جهة تحقق وقوعها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام وهي: مصالح قطعية ومصالح ظنية ومصالح وهمية وتنقسم من جهة العموم والخصوص إلأى مصالح عامة ومصالح خاصة [٤] .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصالح المرسلة وهي كالتالي:

أولا–حجية المصالح المرسلة:

بالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصالح المرسلة، نجد أن الشيخ لا يجعلها دليلاً مستقلاً بذاتها، بل يجعلها تابعة للأدلة الشرعية –إجمالاً– يقول الشيخ: " إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً " [٥]، فالشيخ لا يحتج بالمصالح المرسلة دليلا مستقل، بل ينظر إلى ما اعتبره الشارع الحكيم منها، فهي حجة عند الشيخ إذا لم يوجد نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، يمكن إلحاقها به حتى يبين حكم الواقعة أو يشهد لها بالاعتبار، وذلك لأن المصالح المرسلة تكون داخله في مقاصد الشرع وقواعده الكلية؛ لأنها مقصودة للشارع من تشريعة غير أنها تابعة للنصوص الشرعية .

ثانيا– شروط المصالح المرسلة:

يشترط الشيخ للأخذ بالمصالح المرسلة شرطين [٦] هما:

---

(١) الموسوعة الكويتية، ٣٢٥/٣ .

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٨/٢ .

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٤١٣/١ .

(٤) الغزالي، المنخول، ٤٦٧/١ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٦/٧.

(٦) هناك شروط أخرى ذكرها الأصوليون غير التي ذكرها الشيخ ، كألا تتعارض مع مصلحة أرجح منها أو مساوية لها وكألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها في الحال والمآل وغيرها من الشروط الآخرى ، أنظر: الشاطبي، الموافقات، ١٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: النظر في اعتبار الشرع لها، فما وافق الشرع منها أخذنا به، ومن لم يوافقه لا نأخذ به، يقول الشيخ في ذلك: " المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست مصالح " [١] .

ثانياً: التحقق من كون هذا الأمر مصلحة، حيث يقول الشيخ: " هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة ،فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع " [٢] .

وإذا نظرنا للمصلحة عند الشيخ، نجد الشيخ يقسمها بالنسبة لموقف الشرع منها إلى ثلاثة أقسام، يبينها الشيخ بقوله: " ما اعتبره الشرع؛ فهو مصلحة، وما نفاه؛ فليس بمصلحة، وما سكت عنه؛ فهو عفو " [٣] ولذلك نجد الشيخ يبين السبب في عدم قبولها؛ وهو أن المصالح المرسلة قد توسع فيها كثيراً حتى خرجت عن مراد الشارع الحكيم من تشريعه، واستخدمت في غير محلها الذي قصده العلماء منها، حيث يقول الشيخ: " المصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار؛ فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده أولئك العلماء وتوسع فيها، وعليه فإنها تقاس بالمعيار الصحيح، فإن اعتبرها الشرع قبلت" [٤] .

وكان الشيخ يكثر من قوله في المسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص: "ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل " [٥] .

ثالثا- تطبيقات المصالح المرسلة:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالمصالح المرسلة، نجد أن الشيخ أخذ بها في الشروط التي قررها، فنجد الشيخ يعمل النظر في المصالح في اجتهاداته وفتاواه الفقهية، والتطبيقات على ذلك كثيرة، ومشاهدة في اجتهاده وفتاويه ومن هذه التطبيقات ما يلي:

١- تنظيم النسل .

أجاز الشيخ تنظيم النسل وذلك نظراً لمصلحة المرأة وظروفها، إذا دعت الحاجة إليه، يقول الشيخ: " لا حرج فيما إذا كان الإنسان يرى أنه لا بد من تنظيم النسل، إذا كانت الزوجة لا تتحمل

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٩/٧ .

(٢) المرجع السابق، ٢٢١/٧ .

(٣) المرجع السابق، ١١٨/١٠.

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١٧/١٠ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٧/١٤ ،٢٢٦ ،٣٧١، مجموع الفتاوى والرسائل،٤٧/٦، شرح رياض الصالحين، ٣٥، كتاب العلم، ١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحمل تباعاً، فإنه لا حرج أن ينظم النسل بمعنى أن يجعل كل سنةٍ ونصف أو كل سنتين حسب حال المرأة وظروفها " [١] .

٢- أشرطة الفيديو النافعة .

أجاز الشيخ استخدام أشرطة الفيديو النافعة -كالمحاضرات العلمية- لتحقق المصلحة في استخدامها، وهي تبليغ العلم والدعوة، يقول الشيخ: " أما المحاضرات فلا بأس ؛ لأن فيها مصلحة وليست هذه من الصور التي يحذر منها " [٢] .

٣- تحديد ما يتملك من الأراضي الميتة إذا شحت .

يرى الشيخ جواز تحديد ولي الأمر لما يتملك الإنسان من الأراضي إذا شحت نظراً للمصلحة، يقول الشيخ: " أما إذا كان في الأراضي شح ... فلولي الأمر أن يحدد، ويقول: لا أحد يتملك أكثر من كذا وكذا قدراً؛ وذلك من أجل ألا يحتكرها أحد الأقوياء، ويحوط أرضاً كبيرة ثم يبيعها على الناس بثمن غالٍ " [٣] .

يتضح مما سبق: أن الشيخ يأخذ بالمصالح في اجتهاده وفتاويه واستنباطه للأحكام، ويعلل بها ولا يهملها؛ لأن الشيخ لا يرى أن المصالح عمل بالرأي وحده، وإنما لأنها داخلة في مقاصد الشريعة -وفق الشروط التي نص عليها الشيخ-؛ لأن الشارع شهد باعتبارها في الجملة والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩٢/١١ .

(٢) المرجع السابق، ١٦٨/١٣ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٩/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع السادس

منهج الشيخ في الاستدلال بشرع من قبلنا [١]

العلماء مجمعون على أن الشريعة الإسلامية قد نسخ الله بها جميع الشرائع السماوية السابقة إجمالاً، وهم مجمعون أيضاً أن شريعة الإسلام لم تنسخ جميع الأحكام التي جاءت بها هذه الشرائع تفصيلاً، كتحريم الزنا والسرقة والقتل .

ولذلك يقيد العلماء قبول العمل بالشرائع السماوية السابقة لموقف الشريعة الإسلامية منها، فيجعلون شرع من قبلنا على ثلاث حالات[٢]، هي:

الحالة الأولى: أن يدل الدليل في شريعتنا على نسخ حكم قد شرع لمن قبلنا، فهذا لا يعمل به وليس بحجة ، كقتل النفس تكفيراً عن الذنب .

الحالة الثانية: أن يدل الدليل في شريعتنا على فرض أحكام علينا، قد فرضت على من قبلنا، فالعمل بها واجب وهي حجة، كفرضية الصيام .

الحالة الثالثة: أن تذكر أحكام في شريعتنا شرعاً لمن قبلنا، ولم يقم دليل على اعتبارها أو نسخها، فقد اختلف العلماء فيها على قولين هما:

القول الأول: أنها حجة يجب العمل بها، وهذا مذهب أكثر الحنفية ومذهب المالكية، وقول جمهور العلماء ، مستدلين بقوله (ﷻ): ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[٣][٤] .

القول الثاني: أنها ليست حجة، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، منهم الغزالي[٥] والرازي[٦] والآمدي[٧]، مستدلين بقوله (ﷻ)﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾[٨] .

---

(١) المقصود بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من الأحكام في الشرائع السماوية للأمم السابقة ، التي كلفهم الله بها على أنها شريعة الله لهم .أنظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٤٧/٤، محمود، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ١٨٨، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ٥٣٢ .

(٢) انظر هذه الحالات في: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢٤٦/٢، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ٥٣٢، الزحيلي، أصول الفقه، ٨٤٩/٢، العميريني، الإستدلال عند الأصوليين، ١٨٥، الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ١٣٦-١٣٧.

(٣) الأنعام: ٩٠ .

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول،٣٥٤/١ .

(٥) الغزالي، المستصفى، ١٦٥ .

(٦) الرازي، المحصول، ٤٣٤/٢ .

(٧) الآمدي، الإحكام، ٢٧٧/٣ .

(٨) المائدة: ٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشرع من قبلنا على القولين السابقين لا يعتبر دليلاً مستقلاً، فلا يمكن الأخذ به وحده في التشريع، بل هو تابع لنصوص الوحيين –الكتاب والسنة– .

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالمصالح المرسلة وهي كالتالي:

أولا– حجية شرع من قبلنا:

بالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال، نجد الشيخ يأخذ بدليل شرع من قبلنا، فنجد أن الشيخ قد اعتمد وأعمل هذا الأصل –في اجتهاده وفتاويه الفقهية– دليلاً من الأدلة التبعية المتوقفة على نصوص الوحيين–الكتاب والسنة– .

ويقرر الشيخ أن الاختلاف بين الشرائع التي شرعها الله (ﷻ) يكون في الأحكام العملية؛ وذلك لاختلاف الزمان والمكان بين الأمم، أما أصل الدين وهو الإيمان بالله وتوحيده، فواحد لا اختلاف فيه، يقول الشيخ: " دين الأنبياء واحد: أخذها من قوله (ﷻ): ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [١]... وهذا لا ينافي قوله (ﷻ): ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٢]؛ لأن الشرعة العملية تختلف باختلاف الأمم، أو الأماكن، والأزمنة، وأما أصل الدين فواحد " [٣] ويقول الشيخ أيضاً: " ففي الشرائع السابقة كانت كل شريعة تناسب حال الأمم زماناً ومكاناً وحالاً " [٤] .

ولذلك يؤصل الشيخ لقبول العمل بشرع من قبلنا بعدم مخالفته لشريعتنا، حيث يقول الشيخ في ذلك ومستدلاً عليه: " والصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه؛ لأنه (ﷻ) لما ذكر الأنبياء والرسل، قال لنبيه (ﷺ):﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [٥] فأمر الله نبيه محمد(ﷺ) أن يقتدي بهدي من سبقه وقال الله (ﷻ): ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [٦] "[٧].

---

(١) النحل: ٣٦ .

(٢) المائدة ٤٨ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢/٩ .

(٤) المرجع السابق، ٣٥/٩ .

(٥) الأنعام: ٩٠.

(٦) يوسف: ١١١.

(٧) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٦٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– ويقول أيضاً عن الشرائع السابقة: " أن نؤمن بما فيها من أحكام إذا لم تخالف شريعتنا، على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا –وهو الحق– " [١] .

ويستدل الشيخ على اعتبار شرع من قبلنا فيقول: " الرسول (ﷺ) يقص علينا أنباء بني إسرائيل؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ بما جرى، وهو أحد الأدلة لمن قال: إن شَرْع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولا شك أن هذه قاعدة صحيحة " [٢] .

ويستدل بالإجماع أيضاً على اعتبار شرع من قبلنا إذا وافق شرعنا، حيث يقول: " فما وافقته شريعتنا فهو حق ونتبعه، وهذا بالإجماع، واتباعنا إياه لا لأجل وروده في الكتاب السابق، ولكن لشريعتنا " [٣] .

ويستدل الشيخ أيضاً على موافقة شريعتنا لبعض أحكام الأمم السابقة بفعله (ﷺ) يقول الشيخ: " ومعلوم أن القصاص في السن إنما جاء بما شرع في التوراة، لكن النبي (ﷺ) جعل ذلك شريعة لنا " [٤] .

ثانيا– نسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة:

يقرر الشيخ أن الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السماوية السابقة على الإجمال، يقول الشيخ: " ومن المعلوم أن الشرائع بعد بعثة الرسول (ﷺ) كلها منسوخة بشريعته(ﷺ) " [٥]ويقول أيضاً: " ... فالعبرة بما في شرعنا؛ لأن شرعنا نسخ ما سواه من الشرائع" [٦] ويضرب الشيخ مثالاً للنسخ في شرعنا، فيقول: " وكان السجود عند التحية جائزا في بعض الشرائع السابقة، ولكن هذه الشريعة الكاملة شريعة محمد (ﷺ) منعت منه وحرمته إلا لله (ﷻ) وحده " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٦٣ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل،٢١٤/١٠.

(٣) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٦٢ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٤/٧ .

(٥) ابن عثيمين، تفسير سورة الكهف، ٤ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥٠/١٢ .

(٧) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٢٤٣/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينقل الشيخ إجماع العلماء على نسخ شرع من قبلنا إذا خالف شرعنا، فيقول: " وما خالف شريعتنا فلا نعمل به بالاتفاق؛ لأنه منسوخ " [١] ويبين الشيخ أن هذه الشرائع لا تقبل بدون الإسلام، حيث يعلل الشيخ ذلك فيقول: " لأن الشرائع لا تُقبل إلا بالإسلام " [٢] .

ويبين الشيخ أن ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا نقلاً صحيحاً، يجب علينا الإيمان به، يقول الشيخ: " ونؤمن بما صح عنهم –الأمم السابقة– من الأخبار " [٣]، ويبين الشيخ السبب في ذلك وهو التحريف الذي وقع في شرائعهم، فيقول الشيخ: " وإن اليهود والنصارى حرفوا الشرائع " [٤] .

ويقرر الشيخ أن شريعة الإسلام تأخذ بالوسط بين أحكام شرائع من قبلنا، ويضرب الشيخ لذلك مثلاً، وهو: (إيجاب القصاص للقاتل في شريعة اليهود، وإيجاب العفو للجاني في شريعة النصارى)، حيث يقول الشيخ: " ذكروا أن شريعة اليهود وجوب القصاص، وأنه لا طريق إلى العفو عن الجاني، وأن شريعة النصارى وجوب العفو عن القصاص، وأنه لا سبيل إلى القصاص، وجاءت هذه الشريعة وسطاً بين الملتين، فيجب القصاص ويجوز العفو " [٥] .

ويقرر الشيخ خلاف العلماء في الأخذ بشريعة من قبلنا، إذا سكتت عنها شريعتنا ويرجح الأخذ بها، فيقول: " الثالثة: أن يكون مسكوتا عنها –شريعة من قبلنا– في شريعتنا، وفي هذه الحال اختلف علماء الأصول: هل نعمل بها، أو ندعها ؟ والصحيح أنها شرع لنا، ودليل ذلك: ١– قوله (ﷻ): ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [٦] ٢– و قوله (ﷻ): ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ ﴾ [٧] " [٨] .

ثالثا– شروط شرع من قبلنا:

يشترط الشيخ العثيمين (رحمه الله) في تأصيله للأخذ بشرع من قبلنا شرطين هما:

الأول: ثبوت الحكم عن الأمم السابقة، والثاني: عدم مخالفة شرعنا له أو بيانه له بدليل خاص، حيث يقول الشيخ عن هذين الشرطين: " ...إحداهما: أن يثبت بنقل موثوق به أن ذلك شرع لهم، فأما

---

(١) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٣٧ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٣/٥ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٠٥/٨ .

(٤) المرجع السابق، ١٤٠/٧ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥٧/١٤ .

(٦) الأنعام: ٩٠.

(٧) يوسف: ١١١.

(٨) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩/ ٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجرد الرجوع إلى قولهم أو ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق، الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فإن كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغني به " [١] .

رابعا- تطبيقات شرع من قبلنا:

بالنظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بشرع من قبلنا، أستطيع القول إن الشيخ اعتمد هذا الأصل الفقهي، دليلاً تبعياً يؤخذ به في الاجتهاد الفقهي، بضوابط وشروط أبانها الشيخ، وقد فعّل هذا الأصل في منهجه التطبيقي، فقد استدل به كثيراً في المسائل الفقهية، فنجد من آثار الشيخ في تطبيق هذا الأصل ما يلي:

١- مشروعية الاستسقاء .

استدل الشيخ على مشروعية الاستسقاء بشرع من قبلنا، يقول الشيخ: " مشروعية الاستسقاء عند الحاجة إلى الماء؛ لأن موسى استسقى لقومه؛ وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد شرعنا بخلافه" [٢].

٢- رجم الزاني المحصن .

يستدل الشيخ على حكم الرجم للزاني المحصن بشرع من قبلنا، يقول الشيخ -عن الزاني المحصن-: " نقتله بالرمي بالحجارة، هكذا جاءت السنة، وهذا الرجم ثابت في الشريعة المحمدية وكذلك في شريعة اليهود؛ لأنه تطهير للناس، وردعٌ لهم عن هذه الفاحشة " [٣] .

٣- من أحلف امرأته بأن لا تسرق منه شيئًا فخانته في وديعة فلا تحنث.

استدل الشيخ بتأويل الحكم - كما في قصة أيوب (عليه السلام) [٤] لمّا حلف أن يضرب امرأته مئة سوط- لمن أحلف امرأته بأن لا تسرق منه شيئًا فخانته في وديعة فلا تحنث، يقول الشيخ في ذلك: " قال: احلفي أنك لا تسرقين مني شيئاً؛ فقالت: والله ما أسرق منك شيئاً، فخانته في وديعة سبقت أو لحقت، بأن استودعها يوماً من الأيام وديعة فأنكرت، فإنها لا تعد سرقة وإن كانت ظالمة في هذه الخيانة " [٥] .

ثم يستدل بشرع من قبلنا المسكوت عنه في شريعتنا، فيقول الشيخ: "والدليل على جواز التأويل، قصة أيوب (عليه السلام): فإن فيها شيئاً من التأويل، قال (عز وجل): ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٤١/٧ .

(٢) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ١٤٦/١ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٧٨/٨ .

(٤) أنظر هذه القصة في: ابن كثير، قصص الأنبياء، ٣٦٨ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٩/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ تَحَنَّثَ ﴾ [١] وقد حلف أنه يضرب امرأته مائة سوط، والضغث الذي فيه مائة شمراخ ما يُعَدُّ مائـــة " [٢]

وذلك؛ لأن الشيخ يرجح أن المسكوت عنه في شرعنا –لم يرد اعتباره ولا نسخه– من أحكام شرع من قبلنا، وأنه حجة يستدل به .

مما سبق أستطيع القول: أن الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) اعتنى بهذا الأصل الفقهي فـــي الاجتهاد، وأنه معتبر في استنباط الأحكام الشرعية عند الشيخ .

(١) ص: ٤٤ .
(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٩/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع السابع

منهج الشيخ في الاستدلال بالاستصحاب[١]

الاستصحاب حجة قد أخذ به الفقهاء في اجتهاداتهم وفتاويهم، وأكثر من أخذ به هم الحنابلة؛ لأنهم يعتبرونه أصلًا فقهيًا عندهم في الفتيا، ثم الشافعية والمالكية، وأقل من أخذوا به هم الحنفية وذلك؛ لأنهم أخذوا بالرأي وتوسعوا فيه، من غير خروج على النصوص الشرعية .

فالأئمة الفقهاء (رحمهم الله) أخذوا بالاستصحاب على حسب توسعهم في الأدلة [٢]، فهو حجة يؤخذ به عندهم في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفقهية، إذا فُقدت النصوص الشرعية؛ لأن الاستصحاب يكون دليلاً إذا انعدم الدليل، وهو طريق لإعمال الأدلة الشرعية، باستصحاب حكم الأصل السابق لها إذا لم يجد المجتهد والمفتي أدلة للمسألة، ويكون الاستصحاب آخر ما يكون عليه مدار الفتوى.

يقول الخوارزمي[٣]: " استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوى، إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كل التردد في زواله، فالأصل بقاؤه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته " [٤].

وهنا مسائل تبين منهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالاستصحاب وهي كالتالي:

أولا-حجية الاستصحاب:

بالنظر لمنهج الشيخ الأصولي في الاستدلال بالاستصحاب، نجد أن الشيخ يأخذ به ويعتبره حجة يعمل به، ولم ينص الشيخ على حجيته، وكان ينص على الاستدلال به كما في إحدى المسائل،

---

(١) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة وعدم المخالفة ، فهو الملازمة والملاينة، يقال: أستصحب الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتاً ،غير مفارقة .

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ١٢٧ .

الاستصحاب في الاصطلاح الشرعي: هو عبارة عن حكم بثبوت أمر في الزمن الثاني، بناء على ثبوته في الزمن الأول .

انظر: الإسنوي، نهاية السول، ١٧٨/٣ .

(٢) الإسنوي، نهاية السول، ٢٣٧/٢، ابن زهرة، أصول الفقه، ٢٨٤ .

(٣) هو: أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي، ولد بخوارزم سنة ٤٩٢، وصنف (الكافي) في الفقه، وتوفي سنة ٥٦٨ هـ . أنظر ترجمته في: قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٩/٢ .

(٤) ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث يقول: " يُسَنُّ للإنسان تذكُّرُ النيَّةِ بقلبه في جميع الطَّهارة، فإن غابت عن خاطره فإنه لا يضرُّ، لأن استصحاب ذكرها سُنَّةٌ ... فالنيَّةُ إذاً لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب " [١] .

ويُعْمل الشيخ الأخذ بالاستصحاب لا سيما إذا وافق التيسير على العباد؛ لأنه أوفق لمقاصد الشريعة، يقول الشيخ معللاً ذلك: " لو ألزمنا الإنسان بالأشد للزم من ذلك إشغال ذمته، والأصل عدم ذلك"[٢].

ويقول أيضاً: " لأن الأصلَ براءة الذِّمَّة؛ ولأنَّ الدينَ مبنيٌّ على اليُسر والسُّهولة " [٣].

وذلك لأن الشيخ لا يأخذ بالأحكام التي تفضي إلى المشقة الكبيرة على المكلفين، وكان يستصحب أصل الحكم تيسيراً لهم، وفي منهج الشيخ الأصولي نجد الشيخ ينص للاحتجاج بالاستصحاب على ضوابط أذكر منها:

١- العمل بالاستصحاب إذا فقد الدليل .

نجد الشيخ في منهجه الأصولي في الاستدلال بالاستصحاب، يقيد الأخذ به -كدليل يستدل به على المسائل الفقهية- بفقد الدليل الشرعي، وذلك لأنه بالدليل تثبت الأحكام وبفقده يرجع للأصل، وهو استصحاب حكم الأصل على ما يقتضيه الحكم حرمةً وحلا، يقول الشيخ في ذلك: " ولا يمكن العُدُول عن هذا الأصل -استصحاب براءة الذمة- إلا بدليل شرعي " [٤]، ويقول أيضاً مستدلاً باستصحاب الأصل لفقد الدليل في مسألة: (جواز الاكتحال للصائم): " لأن الأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على المنع، ولم يرد عن النبي (ﷺ)، أنه نهى عن الاكتحال " [٥] .

٢- يعمل بالاستصحاب إذا وقع الاحتمال في المسائل .

يقرر الشيخ في منهجه التأصيلي للأخذ بالاستصحاب -دليلاً شرعياً- وقوع الاحتمال في المسائل الشرعية، فعندئذٍ يرجع للاستصحاب، يقول الشيخ: " فالقاعدة عند العلماء إنه إذا وُجِدَ الاحتمال بَطلَ الاستدلال؛ فيسقط الاستدلال بهذه الآية، فنرجع إلى براءة الذِّمة " [٦]، ولذلك نجد أن الشيخ يقرر الأخذ بالاستصحاب، في حالة الشك في الأحكام الشرعية، إذ يقول الشيخ " إذا شك الإنسان هل نذر أم لا، فليس عليه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة ولا وجوب مع الشك " [٧]، ويقول

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٠٥/١ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤١٣/١١ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٦٥/١ .

(٤) المرجع السابق، ٤٩/١ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢/٦ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٨/١ .

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٦١/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أيضاً: " الأصل براءة الذمة، فإذا شك الإنسان في أمر هل يجب عليه أم لا، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب " [١] .

وذلك؛ لأن الشيخ لا يُلزم المكلفين إلا بتيقن النص الشرعي في المسألة، وإلا عدل إلى الأخذ بالاستصحاب، يقول الشيخ: " لأن الأصل براءة الذمة، فلا يلزم عباد الله إلا بما نتيقن أن الله ألزمهم به " [٢] .

ثانيا- مدلولات الاستصحاب:

نجد الشيخ في منهجه الأصولي في الاستدلال بالاستصحاب، يستخدم عدة مدلولات وتعبيرات عند تناوله للمسائل، تدل على هذا الأصل وهي كما يلي:

١- الأصل العدم، كما في قول الشيخ: " إذا شكَّ هل نوى أم لم ينوِ، فإنه يستأنفها؛ أي: الصَّلاة؛ وذلك لأنَّ الأصل العدم " [٣] .

٢- الأصل الإباحة، كما في قول الشيخ: " فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل؛ لأن الأصل الإباحة " [٤] .

٣- براءة الذمة، كما في قول الشيخ: " الحلي من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة ،وأما اللؤلؤ والماس وغيرها من المعادن فلا زكاة فيها؛ لأن الأصل براءة الذمة " [٥] .

٤-البراءة الأصلية، كما في قول الشيخ: " والدَّليل على ذلك ما يلي: ... البراءة الأصلية، فمن ادَّعى النَّجاسة في أيِّ شيء فعليه الدَّليل، فالأصل الطَّهارة " [٦] .

٥- البقاء على ما كان، كما في قول الشيخ: " ما ثبت بدليل شرعي ،فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان " [٧] ونحو ذلك من العبارات .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢/١١ .

(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٢٧ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٩٩/٢ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩١/١١ .

(٥) المرجع السابق، ٣٦٣/٨ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٥٠/١ .

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٤/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا- تطبيقات الاستصحاب:

إن الناظر لمنهج الشيخ التطبيقي في الاستدلال بالاستصحاب، يلحظ جيداً أخذ الشيخ بالاستصحاب كثيراً في اجتهاداته وفتاويه وبحوثه للمسائل الفقهية، وهذا واضح لمن يطلع على منهج الشيخ في الاستدلال للأحكام الشرعية .

والأمثلة التطبيقية للاستصحاب عند الشيخ كثيرة جدا -كما أسلفت- وأذكر منها على سبيل التمثيل، ما يلي:

١- **ترك الإطعام دون الصوم، لمن دخل عليه رمضان المقبل .**

يرى الشيخ قضاء الصوم دون الإطعام، لمن ترك القضاء حتى دخل عليه رمضان المقبل -استصحاباً-، يقول الشيخ: " الإطعام يحتاج إلى دليل، وذلك لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فإذا لم يوجد دليل على وجوب الإطعام مع القضاء فإننا لا نوجبه " [١] .

٢- **عدم انتقاض الطهارة بانتهاء مدة المسح .**

يرى الشيخ عدم انتقاض الطهارة بانتهاء مدة المسح- استصحاباً- حيث يقول الشيخ: " فالصَّحيحُ أنَّه إذا تَمَّت المدَّةُ، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصلُ بقاء الطَّهارة " [٢] .

٣- **لبس ما يشاء المسلم من الثياب .**

يرد الشيخ ويستدل بالاستصحاب على لبس ما يشاء المسلم من الثياب، حيث يقول الشيخ: "فإذا قال قائل لإنسان هذا الثوب حرام عليك، فليقل له: أين الدليل؟ الأصل الحل، وإذا قال: هذا التفصيل حرام، فليقل أين الدليل؟ لأن الأصل أن الإنسان يلبس ما شاء من الثياب ،وعلى أي كيفية فصلها كما شاء، هذا هو الأصل إلا إذا ورد في القرآن أو السنة أو إجماع المسلمين ما يقتضي التحريم فيعمل به " [٣] .

مما سبق تبرز عناية الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) بهذا الأصل الفقهي في الاجتهاد، وأن الاستصحاب له أثره الكبير في استنباط الأحكام الشرعية عند الشيخ؛ لأن الاستصحاب يعتبر من المستندات الأخيرة التي ينظر إليها الشيخ بعد المصادر الأربعة المتفق عليها .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٧٩/٦ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٦٥/١ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٠٣/١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الأصولية .

المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الأصولية .

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق الأصولية .

المطلب الثالث: جهود الشيخ في التقسيمات الأصولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع : جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الأصولية .

المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الأصولية [١].

اهتم الشيخ العثيمين بالقواعد الأصولية وأولاها عناية خاصة، فقد نظم الشيخ في القواعد والأصول، وقام بشرح منظومته بعد ذلك بمؤلف مستقل[٢] يقول الشيخ –ناظماً وشارحاً– : "واغتنم القواعد الأصولا . فمن تفته يحُرم الوصولا ... (اغتنم) أي: اطلبها على أنها غنيمة وعلى أنك أدركتها إدراك المجاهد للغنيمة، وهذا يدل على الحرص على إدراكها من وجه ،والحرص على إبقائها من وجه آخر " [٣] .

وهذا النظم وشرحه، يدل على عناية الشيخ بالقواعد الأصولية وذلك؛ لأن الشيخ يرى أن القواعد الأصولية تضبط الاجتهاد وفق التشريع الإسلامي، فهي ترسم للمجتهد الطريق الصحيح لفهم النصوص الشرعية، والأخذ بأدلة التشريع الإسلامي بعيداً عن التضارب والخطأ ولذلك يقول الشيخ: " لا يمكن أن يكون للإنسان قدم راسخ في العلم، يستطيع أن ينزل المسائل الجزئية على القواعد الكلية حتى يهتم بالقواعد " [٤] .

ومن خلال النظر في منهج الشيخ الأصولي في التقعيد، يمكن للباحث إجمال الحديث عن جهود الشيخ في القواعد الأصولية في النقاط التالية:

أولاً: الاستدلال للقاعدة الأصولية .

كان الشيخ لا يأخذ بالقاعدة الأصولية ولا تثبت عنده ولا تكون حجة، إلا إذا استندت لأحد أدلة التشريع الإسلامي؛ ولذلك اعتنى الشيخ في منهجه الأصولي بجانب الاستدلال للقاعدة الأصولية، يقول الشيخ: " القاعدة الأصولية تثبت بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس " [٥] .

---

(١) يعرف الجرجاني القاعدة بقوله: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " .

انظر: الجرجاني، التعريفات، ٢١٩ .

والقاعدة الأصولية هي: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية ، من أدلتها التفصيلية .

انظر: مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١١٧ .

(٢) قام الشيخ بنظم القواعد الأصولة، في منظومته الأصولية التي أسماها: (منظومة في أصول الفقه وقواعده) وقام الشيخ بشرحها بمؤلف مستقل أسماه: (شرح منظومة في أصول الفقه وقواعده) .

انظر: ص٢١ من هذه الرسالة .

(٣) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١١ .

(٤) المرجع السابق، ١٧ .

(٥) المرجع السابق، ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأمثلة على ما سبق: استدلال الشيخ بالكتاب والسنة والإجماع لقاعدة الأصل في العبادات الحظر، وقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، حيث يقول الشيخ: " ... قاعدتين هامتين دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ)، وأجمع المسلمون عليهما القاعدة الأولى: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع؛ حتى يقوم دليل على المشروعية، والقاعدة الثانية: أن الأصل فيما سوى ذلك الحل والإباحة؛ حتى يقوم دليل على المنع " [١] .

ثم يذكر الأدلة على القاعدة الأولى، فيقول: " دليل القاعدة الأولى قوله (ﷻ): ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ [٢]، وقول النبي (ﷺ) **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** " [٣]، ثم يذكر الأدلة على القاعدة الثانية، فيقول: " ودليل الثانية قوله (ﷻ): ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [٤]، وقوله (ﷻ): ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٥]، وقول النبي (ﷺ): **(إِنْ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)** [٦] " [٧].

والأمثلة على ذلك كثيرة، مما يدل على عناية الشيخ واهتمامه في الاستدلال للقاعدة الأصولية؛ حتى أصبح ذلك سمة بارزة في منهجه التأصيلي للتقعيد الأصولي .

ثانياً: نظم القاعدة واختصارها.

لقد نظم الشيخ عدداً كبيراً من القواعد الأصولية في منظومته الأصولية، حيث قام الشيخ بجمعها واختصارها، وأذكر من هذه القواعد على سبيل التمثيل قاعدة: (ما أتى ولم يحدد بالشرع فمرجعه للعرف) [٨] .

يقول الشيخ في منظومته الأصولية: " وكُلُّ ما أَتَى ولَمْ يُحَدَّدِ . بالشَّرع كالحِرْز فيالْعُرْفِ احْدُدِ " [٩] وذلك؛ لأن الشيخ يأخذ بالعرف إذا لم تأتي النصوص المطلقة بتحديد، يقول الشيخ:

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢٥/٢ .

(٢) الشورى: ٢١.

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢٥/٢ .

(٤) البقرة:٢٩.

(٥) الجاثية: ١٣.

(٦) سنن البيهقي الكبرى، باب ما لم يذكر تحريمه، ١٢/١٠، برقم (١٩٥٠٩) .
ضعيف أنظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، ٤٢/١، برقم (١٩٧) .

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢/ ١٢٦ .

(٨) فمرجع ما لم يحدد في الشرع العرف المحقق للمصلحة كالقول بتحديد سن معينة لزواج الفتيات للمصلحة .

(٩) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" العرف مرجع حيث لا يوجد في الشرع تحديد، أما إذا حُدَّ في الشرع فالشرع حاكم على العرف، وليس العرف حاكماً على الشرع " [١] .

وقد طبق الشيخ هذه القاعدة الأصولية على مسائل كثيرة، أذكر منها: (تحديد مفهوم صلة الأرحام)، فالله أمر بصلة الأرحام ولم يحددها، فكان مرجع التحديد العرف، فما كان بالعرف صلة فهو كذلك وإلا فلا، يقول الشيخ: " الصلة جاءت في القرآن والسنة مطلقة ... وعلى هذا، يرجع إلى العرف فيها، فما سماه الناس صلة، فهو صلة، وما سماه قطيعة، فهو قطيعة، وهذه تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأمم " [٢] .

ثالثاً: شرح القاعدة الأصولية والتفريع لها .

اهتم الشيخ بشرح القواعد الأصولية، وذكر فروعاً تندرج تحتها، وذكر ما يستثنى منها، وذلك؛ لأن فهم القواعد الأصولية يقوم على شرحها، وبيان معانيها وصورتها، والكشف عن ثمرتها وإردافها بفروع تتخرج عليها وبيان مستثنياتها؛ لذلك حرص الشيخ على شرح القاعدة والتفريع لها.

ثم يوضح الشيخ القاعدة بضرب الأمثلة فيقول: " مثال العائد إلى ذات المنهي عنه: البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة. هذا عائد إلى ذات البيت... ومثال ما عاد إلى الشرط: نهي النبي (ﷺ) عن بيع الغرر[٣]، فإن النهي عن بيع الغرر عائد إلى شرط البيع، وهو العلم ... ومثل العلماء لما عاد للشروط أيضا: في رجل صلى في ثوب محرم عليه، مثل أن يصلي في ثوب حرير مع تحريمه، فإن صلاته لا تصح ...[٤] " [٥]، وفي الحقيقة أن البيع منهي عنه لوصفة المجاور وليس لذات البيع .

ويوضح الشيخ القواعد بالاستثناء، كما في قاعدة: (كل مفسد بالذكر مفسد بالنية) وتوضيح ذلك كما يقول الشيخ: " كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده بالنية. ومثل الفقهاء لهذه القاعدة: بنكاح المحلل، فالنكاح هنا فاسد، وكذلك لو نوى بلا شرط فالنكاح فاسد، ويستثنى من هذه القاعدة: إذا جهل قصد صاحبه، فإن العقد ليس فاسداً من جانبه؛ لأنه أي: صحاب من نوى بعقده المحرم لا يعلم عما أسره

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٣٤/٨ .

(٢) المرجع السابق، ٤٨١/٩ .

(٣) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١١٥٢، برقم (٣٨٨١) .

(٤) هذا على مذهب بعض الحنابلة وليس على إطلاقه والمسألة مبحوثة في (هل النهي يقتضي الفساد) .
أنظر: صفحة (٣١) من هذه الرسالة .

(٥) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من النية الباطنة، فأجرى العقد على ما قد ظهر؛ لأن الأحكام تجري في الدنيا على ظاهرها بخلاف الآخرة فإنها تجري على البواطن " [١] .

فعناية الشيخ بتوضيح القاعدة الأصولية، وإيراد الفروع لها وبيان مستثنياتها وإزالة الإشكال عنها، من السمات البارزة في منهج الشيخ الأصولي في توضيح القواعد الأصولية .

رابعاً: نقد القاعدة الأصولية وتحقيقها .

كان من منهج الشيخ الأصولي نقد القواعد الأصولية وتحقيقها عند العمل بها، فليست القواعد الأصولية محل تسليم دون نظر وتمحيص، وأذكر من ذلك –على سبيل التمثيل– نقد الشيخ لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) في حالة الأخذ بها مطلقا دون نظر وتحقيق .

فنقد الشيخ إطلاق هذه القاعدة، وذلك؛ لأنَّ ليس كل ما فيه تيسير يكون معتبراً، فالتيسير المعتبر هو ما لم يخالف الشريعة، لأن خلاف ذلك قد يجر إلى التلاعب بها تحت مبدأ التيسير، يقول الشيخ: " ولكن هذه القاعدة العظيمة (المشقة تجلب التيسير) ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع، فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسراً يكون من الشريعة " [٢] .

ويعلل الشيخ عدم الأخذ بها مطلقاً بقوله: " لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيراً، ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خطأ فالدين يسر في جميع تشريعاته وليس يسر باعتبار أهواء الناس " [٣] .

---

(١) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٢١ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٨١/١٢ .

(٣) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق الأصولية .

يستدل الشيخ لوجوب العلم بالفروق بين المسائل، فيقول: " يجب أن نعرف الفروق؛ لأن الله (ﷻ) يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [١] ... الله القرآن فرقانا؛ لأنه يفرق بين الأمور " [٢] .

ولذلك يبين الشيخ أهمية الفروق في تحصيل العلم واتساع الفكر وتعمقه، حيث يقول الشيخ: " وليعلم أن من أسباب تحصيل العلم، أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة، وقد ألف بعض العلماء في هذا كتباً ... فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم، أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها " [٣] .

وكان الشيخ يحث على مراعاة الفروق بين المسائل حيث يقول: " وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق " [٤] لذلك كله عني الشيخ كثيراً بعلم الفروق عند نظره للمسائل .

وأذكر من جهود الشيخ في الفروق الأصولية –على سبيل التمثيل–: (التفريق بين أثر ترك المأمور والمحظور في حالة الجهل والنسيان)، حيث يرى الشيخ أن من ترك الأوامر الشرعية فإنه يؤمر بقضائها، بخلاف المحظورات الشرعية؛ فإنه لا يترتب على تركها قضاء، يقول الشيخ: " المحظور يعفى عنه بالجهل والنسيان، ولا يترتب عليه شيء من آثاره، وأما المأمور فيعفى عنه بالجهل والنسيان من حيث الإثم، ولكن يجب عليه تداركه في قضائه " [٥] .

ويستدل الشيخ لهذا التفريق حيث يقول: " النبي (ﷺ)أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة وقال: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)[٦]؛ لأنه ترك فيها مأموراً –وهو الطمأنينة– واستأنف النبي (ﷺ) الصلاة حين أتاه جبريل وأخبره أن في نعليه قذرا، بل استمر (ﷺ) في صلاته وهذا أصل في التفريق بين المأمور وبين المحظور " [٧] .

---

(١) الأنفال: ٢٩ .
(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٨٨ .
(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٣/١١ .
(٤) المرجع السابق، ٢٣/١٤ .
(٥) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٩٠ .
(٦) صحيح البخاري ، باب استواء الظهر في الركوع، ٢٠٢/٢، برقم (٧٩٢) .
(٧) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاهتمام الشيخ بالفروق الأصولية سمة في منهج الشيخ الأصولي، نظراً لأهميتها في التفريق بين المسائل التي قد تتشابه في صورها، وهي تختلف في أحكامها وعللها ، الأمر الذي يجعل المسائل تلتبس على من لا علم له بالفروق .

المطلب الثالث: جهود الشيخ في التقسيمات الأصولية .

إن ضبط المسائل الأصولية بالتقسيم مما يعين على فهم أصول الفقه ،وحفظه ويسهله على طالبيه ويقربه ويوضحه، يقول الشيخ: " التقسيم مما يزيد الإنسان معرفة، وفهماً " [١]، ويقول الشيخ أيضاً –مبينا أهمية التقسيم، وأنه يرد في الأحاديث النبوية–: " حسن تعليم النبي (ﷺ)، حيث يرد كلامه أحياناً بالتقسيم؛ لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظاً وأبطأ نسياناً " [٢] .

والتقسيم عند الشيخ يكون بالكتاب والسنة والاستقراء والاجتهاد، حيث يقول الشيخ: " دليلنا على هذا التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي (ﷺ) " [٣] ويقول عن أهل العلم: " وأخذوا هذا التقسيم من الاستقراء " [٤] .

وأذكر من جهود الشيخ في التقسيم الأصولي –على سبيل التمثيل– (تقسيم الأفعال النبوية لبيان الأثر المترتب عليها)، حيث يقسم الشيخ أفعال النبي (ﷺ) إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي:

١. أفعال طبيعية جبلية، يقول الشيخ موضحاً حكم هذا القسم: " أفعال الرسول (ﷺ) أقسام: الأول: ما كان بمقتضى الجِبلة والطبيعة، فهذا لا حكم له مثل الأكل والشرب والنوم " [٥] .

٢. أفعال من قبيل العادة، يقول الشيخ موضحاً حكم هذا القسم: " الثاني: ما فعله النبي(ﷺ) على سبيل العادة، فهذا يكون الأصل فيه العادة، أي أن يفعل الإنسان ما اعتاده الناس، من ذلك لبس العمامة، ولبس الإزار والرداء " [٦].

٣. أفعال لبيان المجمل، يقول الشيخ موضحاً حكم هذا القسم: " الثالث: ما فعله بيانا لمجمل، كالصلاة مثلا ... فما فعله النبي (ﷺ) بيانا لمجمل، فله حكم ذلك المجمل، إن كان واجبا فواجب، وإن كان سُنةً فسنة ما لم يدل دليل على أن ذلك للسنة وليس للوجوب " [١] .

---

(١) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ١٥/١ .
(٢) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٨١ .
(٣) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٣٢٦/٢ .
(٤) المرجع السابق، ١١٢/٣ .
(٥) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٧٠ .
(٦) المرجع السابق،٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمتأمل لمنهج الشيخ الأصولي في شروحه، وتناوله للمسائل الأصولية، –في نظر الباحث– يبرز له اهتمام الشيخ بجانب التقسيم الأصولي؛ لتقريب المسائل الأصولية؛ لحفظها وفهمها وحسن تطبيقها واستنباطها .

(١) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: جهود الشيخ في الاجتهاد الأصولي .

المطلب الأول: شروط الاجتهاد وأقسامه.

المطلب الثاني: ما يلزم المجتهد.

المطلب الثالث: موقف الشيخ من غلق باب الاجتهاد .

المطلب الرابع: موقف الشيخ من تجزؤ الاجتهاد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: جهود الشيخ في الاجتهاد الأصولي، وفيه:

المطلب الأول: شروط الاجتهاد[١] وأقسامه.

يعرف الشيخ الاجتهاد بقوله: " بذل الجهد لإدراك حكم شرعي من أدلته الشرعية " [٢] .

وعند النظر لشروط الاجتهاد نجد العلماء (رحمهم الله) اختلفوا فيها، ولذلك نجد الشيخ ابن عثيمين يقرر هذا الخلاف، ثم يعقب على أهم الشروط للاجتهاد، حيث يقول: " شروط الاجتهاد، فإن العلماء مختلفون فيها، لكن لا بد من أن يكون الإنسان لديه اطلاع على الأدلة الشرعية، وعلى مواقع النزاع بين أهل العلم، وأن يكون لديه ملكة يستطيع بها أن يرجح الراجح ويزيف المرجوح " [٣] .

ويمكن للباحث إجمال شروط الاجتهاد عند الشيخ ابن عثيمين [٤] فيما يلي:

١ – العلم بما يحتاجه المجتهد من الأدلة الشرعية، كآيات وأحاديث الأحكام، في العملية الاجتهادية.

٢ – العلم بالصحيح والضعيف من الأحاديث النبوية، وذلك كمعرفة الإسناد ورجاله.

٣ – العلم بالناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع؛ حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ – العلم من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه؛ حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ – العلم بدلالات الألفاظ، كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ – القدرة على التمكن من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد عند الشيخ ينقسم إلى نوعين: مطلق ومقيد، يبينهما الشيخ بقوله: " الاجتهاد نوعان: الأول: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب، الثاني: اجتهاد في المذهب، فهو لا يخرج عن المذهب، ولا

---

(١) يعرف الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمرٍ من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد)، ٢٥٠/٢ .

وللاجتهاد عدة تعريفات في الاصطلاح الأصولي –لست في صدد بسطها هنا–، وأذكر منها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي. انظر: السبكي، رفع الحاجب، ٥٢٨/٤.

(٢) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١١٧.

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٢٧/٢.

(٤) راجع هذه الشروط في: ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، ٨٥/١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يطالع أقوالاً سوى المذهب، لكنه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها على الكتاب والسنة، ويعرف الراجح من المرجوح " [١].

المطلب الثاني: ما يلزم المجتهد .

المجتهد عند الشيخ، هو: من كان على علم وفهم ومعرفة بطرق الاجتهاد، حيث يقول الشيخ: " لا يصلح للاجتهاد إلا من كان عارفاً بطرقه، وعنده علم ودراية؛ حتى يتمكن من الوصول إلى استنباط الأحكام " [٢]، وقد رتب الشيخ مستلزمات تلزم المجتهد عند العملية الاجتهادية، وما يعرض لها من عوارض، ويمكن للباحث إجمال بيان أهم ما يلزم المجتهد عند الشيخ، فيما يلي:

أولاً: بذل الجهد في طلب الحق.

يقول الشيخ: " يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق " [٣] ويقول الشيخ في أيضاً: " العالم الذي يتطلب الأحكام من أدلتها الشرعية يُسمى مجتهداً؛ لأنه يبذل جهده وطاقته ووُسْعَه للوصول إلى الحق، عن طريق الدليل " [٤] .

ثانياً: الحكم بما يظهر للمجتهد وإلا توقف.

يقول الشيخ: " يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف" [٥] .

ثالثاً: موقف الشيخ من التقليد للمجتهد.

يجيز الشيخ عدول المجتهد للتقليد عند التوقف، وما يحتاج للفورية من المسائل، ولذلك ينص الشيخ على جواز عدول المجتهد للتقليد عند وقوع مسألتين للمجتهد، وهما كالآتي:

أ-التوقف لعدم ظهور الحكم .

يقول الشيخ: " وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة " [٦]

ويقول أيضاً: " لا يجوز له التقليد إلا لضرورة، كما لو بحث فلم يستطع الوصول إلى نتيجة " [١]

ويقول أيضاً: " متى أمكن الاجتهاد فإنه لا يعدل إلى التقليد " [٢] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢٣/١٦.

(٢) المرجع السابق، ٢٢٠/٢.

(٣) ابن عثيمين، الأصول، ٨٦ .

(٤) ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ٧٢ .

(٥) ابن عثيمين، الأصول، ٨٦ .

(٦) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول الشيخ مبيناً لأنواع التقليد: " التقليد نوعان: عام وخاص ... والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد" [٣] .

ب- الحوادث المقتضية للفورية .

يقول الشيخ: " الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ " [٤] ويقول أيضاً: "... أو حدثت له حادثة تتطلب الفورية؛ فلم يتمكن من معرفة الحكم بالدليل قبل فوات الحاجة إليها، فله حينئذ أن يقلد " [٥] .

المطلب الثالث: موقف الشيخ من غلق باب الاجتهاد .

تمهيد:

غلق باب الاجتهاد هو: سد بابه على كافة القادرين عليه من المكلفين، وحصر معرفة الوقائع والأحكام إلى تقليد أحد المذاهب الفقهية الأربعة فقط .

والاجتهاد إما أن يكون مستقلاً مطلقاً – كجتهاد أئمة المذاهب الأربعة – أو مقيداً بمذهب – كجتهاد أتباع المذاهب الفقهية – فما نوع الاجتهاد المقصود بغلقه أهو المستقل المطلق؟ أم المقيد بمذهب؟ .

ولعل ما يفهم من كلام القائلين بغلق باب الاجتهاد هو الاجتهاد بنوعيه، ولذلك يقول الصنعاني (رحمه الله): " ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي ، واختتم الاجتهاد به ، وعنوا الاجتهاد في المذهب ، وأما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالأئمة الأربعة " [٦] .

– وقد اختلف في تعيين وقت بدء إغلاقه يقول الصنعاني أيضاً: " اختلف العلماء القائلون بسد باب الإجتهاد في تعيين وقت بدء إغلاق باب الاجتهاد قال صاحب فواتح الرحموت ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الإجتهاد به وعنوا الإجتهاد في المذهب وأما الإجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١٠٥.

(٢) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٤٩ .

(٣) ابن عثيمين، الأصول، ٨٦ .

(٤) المرجع السابق، ٨٧.

(٥) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١٠٥.

(٦) الصنعاني، إرشاد النقاد، ٢٧ .

(٧) المرجع السابق، ٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول ابن القيم: " ... قالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة وقال آخرون ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله ابن المبارك وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي ... واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان " [١] .

– ولعل من أبرز الأسباب وأهمها الداعية إلى القول بغلق باب الاجتهاد التعصب المذهبي وكثرة مدعي الاجتهاد وهم ليسوا أهله له مما جعل الفقهاء يخشون من عبث هؤلاء بالنصوص والأحكام الشرعية بدعوى الاجتهاد، يقول الدكتور/ عبد الكريم زيدان: " ولما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهله، وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب لاجتهاد، دفعا لهذا الفساد، وحفظا لدين الناس" [٢] .

وهذه الأسباب لا ترقى للقول بغلق باب الاجتهاد، فقد وضع العلماء شروطاً وضوابط للاجتهاد حتى يكون مقبولاً، وهذه الشروط أيضاً تضمن ألا يتحول الاجتهاد إلى التلاعب بالنصوص، فيقول مَنْ شاء ما شاء ، بل هناك شروط للاجتهاد ، يجب على المجتهد التقييد بها ، وإلا كان اجتهاده نوعاً من التلاعب والعبث .

– وقد استقصى ابن القيم أدلة القائلين بغلق باب الاجتهاد وإبطالها بالأدلة القويّة وقد عقد لذلك فصلاً طويلا تحت مسمى(المقلدون يتضاربون في أقوالهم) [٣] حيث يقول في نهايتها: " وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول "[٤].

وقد أنكر القول بغلق باب الاجتهاد عددا من العلماء ومنهم ابن حزم (رحمه الله) حيث يقول: " وأما من قال ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل العنبري ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان والحسن بن زياد اللؤلؤي وقول بكر بن العلاء ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ وقول القائل ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابي وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة فأقوال في غاية الفساد " [٥] .

---

(١) بن القيم، إعلام الموقعين، ٢٧٦/٢ .

(٢) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ٢١٢ .

(٣) تراجع هذه الأدلة في: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢١٥/٢– ٢٧٩ .

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٧٩/٢ .

(٥) ابن حزم، الإحكام، ٦٠٤/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينكر الشوكاني غلق باب الاجتهاد ومفاسده حيث يقول: " هذه المقالة بخصوصها أعني انسداد باب الاجتهاد ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما " [١] .

– والقول بغلق باب الاجتهاد بنوعيه له آثار سيئة من إلغاء العقل، وتعطيل علم أصول الفقه، ولذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقا: " كان فيمن يسمون علماء أو فقهاء من يستنكرون في دراسة الفقه البحث عن أدلة الأحكام والآراء المذهبية ، قائلين مالنا وللأدلة ؟، هذا شأن المجتهدين . وقد أدركت من هؤلاء أناسا هم من شيوخ المدرسين الشرعيين، بل لقد أصبحت تهمة (الاجتهاد) التي يرمي بها من يبحث من المتفقين النابهين عن أدلة الأحكام، كافية للحكم بالإعدام في أواخر العهد العثماني "[٢] .

والشريعة صالحة لكل زمان ومكان والحياة متطورة ومتغيرة ووقائع الأحكام والنوازل متجددة، وهذا يستدعي فتح باب الاجتهاد للوفاء لتلك الأحكام والنوازل وكان العلماء يدعون إلى فتح باب لاجتهاد، ويقفون أمام غلقه يقول ابن تيمية: " قد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أنّ الله افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كلّ ما أمر به ونهى عنه إلاّ رسول الله " [٣] ويقول الشوكاني: " ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدّم عصره، فقد تجرأ على الله ثمّ على شريعته الموضوعة لكلّ عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة " [٤] .

– وكانت الدعوى لغلق باب الاجتهاد نابعة –في الجملة– في نظر الشيخ العثيمين من أن الأئمة المتقدمين في الاجتهاد، هم أعلم من المتأخرين، فلا يمكن مخالفة أحكامهم، وهذا يقتضي القول بغلق باب الاجتهاد.

ولذلك يَحْكِي الشيخ خلاف العلماء في التزام مذهباً معيناً تقليداً عاماً، بسبب غلق وتعذر الاجتهاد على المتأخرين، حيث يقول الشيخ: " وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين" [٥].

– ويرى الشيخ أن هذه الدعوى ليست على إطلاقها، حيث يقول الشيخ: " القول بأن باب الاجتهاد قد أغلق، قول ليس على إطلاقه " [٦]، وذلك؛ لأن الشيخ يرى أن المتأخر يمكنه أن يجتهد وفق أصول

---

(١) الشوكاني، القول المفيد، ٦٦ .
(٢) الزرقا، المدخل، ١٦٨/١ .
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٠/٢٠ .
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢١٥/٢ .
(٥) ابن عثيمين، الأصول، ٨٨.
(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٦٢/١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومدارك علوم الأئمة المتقدمين، فمن رزقه الله علماً وفهماً صحيحاً فهذا لا يمكن أن يغلق عنه الاجتهاد، حيث يقول الشيخ: " إذا كان عند الإنسان علم بمدلولات الألفاظ ... وكان لديه أيضا اطلاع بما قاله أهل العلم ومدارك علومهم، فإنه يمكنه أن يكون مجتهداً " [١]، وذلك؛ لأن الأسس والأصول التي وضعها الأئمة المتقدمون تضبط للمجتهد والفقيه طرق الاستنباط ،واستدلاله ومناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام.

فالشيخ يرد دعوى غلق باب الاجتهاد؛ إذا فُقِهَ الدليل وأصول الاستدلال للأئمة، وفقهت أدلة المخالف وأجيب عنها، يقول الشيخ: " المجتهد لا بد أن يعرف الدليل ويعرف الاستدلال، ويجيب عن أدلة المخالف" [٢] .

المطلب الرابع : موقف الشيخ من تجزؤ الاجتهاد .

يرى الشيخ أن الاجتهاد يتجزأ، فالمجتهد عند الشيخ يختص في باب دون باب، أو مسألة دون مسألة، فيجتهد فيما اختص به مالا يجتهد في الأبواب والمسائل الأخرى، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء[٣] وقد نص الشيخ على رأيه في هذه المسألة، حيث يقول (رحمه الله): " ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد، بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم، فيبحثها ويحققها ويكون مجتهداً فيها، أو في باب من أبواب العلم، كأبواب الطهارة مثلاً: يبحثه ويحققه ويكون مجتهداً فيه " [٤] .

يقول ابن تيمية (رحمه الله): " الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزا في بعض، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة في فن فيبعد الاجتهاد فيها " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٦٢/١٢-٦٣ .

(٢) المرجع السابق، ٢٥/٧ .

للاستزاده في بحث مسألة (حكم غلق باب الاجتهاد) عند العلماء، أنظر: الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لعلي بن نايف الشحود .

(٣) تجزؤا الاجتهاد هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢١٦/٢، ابن النجار، شرح الكوكب، ٤٧٣/٤ وما بعدها، السبكي، رفع الحاجب، ٥٣١/٤ .

(٤) ابن عثيمين، كتاب العلم ، ١١٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠٤/٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعلل الشيخ لما ذهب إليه في هذه المسألة: بأنّ لولا تجزؤ الاجتهاد، للزم الإحاطة بكل الجزئيات، حيث يقول الشيخ في هذا المعنى: " فيوجد من طلبة العلم من يكون عنده علمٌ في مسائل العبادات، يمكن أن يجتهد به، ولكن في المعاملات ليس عنده علم، أو يكون عنده علم في المعاملات العقدية، كالبيوع والإيجارة والرهن والوقف وما أشبه ذلك، وليس عنده علم في مسائل المواريث والفرائض " [١] .

ولذلك يقول الشيخ: " قد يكون الإنسان لديه اجتهاد في كتاب الطهارة مثلاً: يحرره ويحققه وينظر آراء العلماء وينظر الأدلة، ويخلص من هذا إلى أن يستطيع الترجيح بين الأقوال حسب القواعد المعروفة عند أهل العلم ،وقد يكون مجتهداً في مسألة من مسائل الطهارة مثلاً: كالوضوء، ولكنه في غير ذلك، لا يستطيع الاجتهاد " [٢]،٤٤ فالشيخ مع القول بفتح باب الاجتهاد، متى تحققت شروطه وآلته في المجتهد.

والشيخ فيما يظهر للباحث مجتهد غير مستقل؛ فقد اكتسب مؤهلات الاجتهاد وشروطه فدرسها وحفظها وطبقها، ولذلك فإن الشيخ يجتهد في المسألة فيتوصل فيها إلى رأي، ولا يعمل به ويعدل عنه لعدم وجود من سبقه إلى هذا القول، ولذلك كان الشيخ يقول عن إحدى المسائل: " وهذا قولنا لو وجدنا من سبقنا إليه " [٣]، ومعلوم أن المجتهد المستقل: لا يرتبط بقول من سبقه، بل ينظر ويجتهد في استخلاص الأحكام والعمل بها إبتداء .

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٢٣/٧.

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٢٤/٧.

(٣) المرجع السابق، ١٣٨/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: جهود الشيخ في الفقه الإسلامي، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مؤلفات الشيخ الفقهية .

المبحث الثاني: جهود الشيخ في مجالات الفقه، وفيه:

المطلب الأول: جهود الشيخ في الفقه السياسي.

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفقه الاقتصادي، والمصرفي.

المطلب الثالث: جهود الشيخ في الفقه المقاصدي.

المبحث الثالث: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الفقهية.

المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق والتقسيمات الفقهية.

المبحث الرابع: جهود الشيخ في الفتوى والنوازل الفقهية.

المطلب الأول: جهود الشيخ في الفتوى الشرعية.

المطلب الثاني: جهود الشيخ في النوازل الفقهية.

المبحث الخامس: جهود الشيخ في الاجتهاد الفقهي:

المطلب الأول: الشخصيات الفقهية التي تأثر بها الشيخ.

المطلب الثاني: موقف الشيخ من التعصب المذهبي.

المطلب الثالث: رأي الشيخ في المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: رأي الشيخ في الاجتهاد الجماعي.

المطلب الخامس: رأي الشيخ في التجديد الفقهي.

المطلب السادس: منهج الشيخ في الاجتهاد الفقهي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: جهود الشيخ في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مؤلفات الشيخ الفقهية .

لقد ترك الشيخ مؤلفات كثيرة في الفقه الإسلامي، ما بين مؤلف محرر، أو تفريغ لشروح مقرة من قبل الشيخ، أو رسائل وفتاوى في الفقه الإسلامي[١]، وسأعرض هنا لأهم مؤلفات الشيخ الفقهية موضحاً منهجه فيها –بإذن الله– فيما يلي:

أولاً: الكتب المؤلفة في الفقه الإسلامي، وهي كما يلي:

١–الشرح الممتع على زاد المستنقع.

لقد حظي كتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع[٢]) بمكانة عالية عند الشيخ العثيمين، حيث يقول الشيخ عن أهمية الكتاب: " ... فإن كتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) –تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي[٣]– كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من (المقنع)، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله)، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً، وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب، وكان شيخُنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي(رحمه الله)، يَحُثنا على حفظه، ويُدرِّسنا فيه " [٤] .

ويُعتبر هذا المؤلف من أضخم مؤلفات الشيخ التي قررها بنفسه، وهو عبارة عن دروس ألقاها الشيخ في الجامع الكبير بمدينة عنيزة، شرحاً لمتن زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (رحمه الله) في الفقه الحنبلي، وقد قام الطلبة بتسجيل شرح الشيخ، بواسطة الأشرطة السمعية وتفريغها بعد ذلك، ولذلك يقول الشيخ: " ... وقد انتفعنا به كثيراً {أي كتاب زاد المستقنع}، ولله الحمد، وصرنا نُدرِّس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعُنيزة، بحلِّ ألفاظه وتبيين معانيه، وذِكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه ولما كَثُرَ تداوله بين الناس عبر

---

(١) انظر: التمهيد لمؤلفات الشيخ الأصولية ص (١٩) من هذه الرسالة .

(٢) أصل كتاب زاد المستقنع هو كتاب المقنع لابن قدامة ـ توفي ٦٢٠ هـ ـ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أنظر: الزركي، الأعلام، ٦٧/٤ .

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق كان مفتي الحنابلة فيها، نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس، توفي سنة (٩٦٨هـ).

انظر: الزركلي، الأعلام، ٣٢٠/٧.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأشرطة والمذكرات؛ قام الشيخان الكريمان: الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد ابن علي المشيقح، بإخراجه في كتاب سُمِّيَ: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) " [١] .

فالشيخ العثيمين لم يُملِ هذا الشرح، ولم يحرره بقلمه، وإنما قام بتقريره ومراجعته بعد تفريغه من قبل الطلبة [٢]، حيث يقول الشيخ: " ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ؛ وتحرير العبارة؛ واستيعاب الموضوع؛ تَبيَّن أنَّ من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه وقد تمَّ ذلك فعلاً –ولله الحمد–؛ فحذفنا ما لا يُحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه " [٣] .

وقد شرح الشيخ في مؤلفه ما تضمنه كتاب زاد المستقنع من فقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه الأسرة، وفقه الجنايات والحدود والقضاء، ويمكن إجمال الحديث عن منهج الشيخ في مؤلفه فيما يلي:

١– يمهد الشيخ للأبواب المشروحة، بذكر تعريفها وأهميتها، وما يندرج تحتها من المسائل.

٢– يذكر الشيخ نص المتن، ثم يشرحه ويفكك عباراته لإيضاح المقصود منه وكشف غموضه.

٣– يقوم الشيخ بشرح المسائل الواردة في المتن، ثم يعقب الشيخ عليها بذكر قيودها ومحترزاتها –إن وجدت– والمآخذ عليها وعلى مؤلف المتن [٤] .

٤– يطيل الشيخ في شرح المسائل الواردة في المتن في حالتين:

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦/١.

(٢) يقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد (رحمه الله) عن مؤلف الشيخ هذا: " وهذا الشرح ما خطه قلم مؤلفه، وليس من إملائه، لكنه من لفظه بشرحه للزاد في دروسه، فيسجله طلابه، ثم يفرونه كتابة.، ثم يطبع، وهذا نمط من التأليف جديد " . أنظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٧٧٢/١.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦/١.

(٤) كان الشيخ يعقب كثيراً وينقح ويصحح ما وقع فيه صاحب المتن من خطأ، أو سهو، فلم يكن الشيخ مجرد ناقل للأقوال دون نظر، بل يبدي رأيه وتعليله فيها موضحاً الراجح الذي دل عليه الدليل في نظره، والمسائل الدالة على ذلك كثيرة جداً في شرحه وأذكر منها –على سبيل التمثيل– : تعقيب الشيخ على المؤلف صاحب المتن في اشتراط اليقين لقبول خبر الثقة في دخول وقت الصلاة حيث يقول الشيخ: " وهذا القول الذي ذهب إليه المؤلِّف بأنَّه لا بُدَّ أن يكون خَبَرُ الثقة عن يقين فيه نظر، والصَّواب: أنه إذا أخبرك مَنْ تثقُ به جاز أن تُصلِّي على خبره سواء كان إخباره عن يقين أم غلبة ظنٍّ؛ لأنك إذا لم تكن تعرف الوقت، ثم قلنا: لا تعمل بخبر غيرك وهو مجتهد، كان فيه مشقَّة " . انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى: المسائل المهمة التي يحتاج الناس إليها، كالزحام في العبادات، فإن الشيخ يشرحها مدعماً شرحه لها بالأمثلة المعاصرة التي توضحها، إما لأهميتها وحاجة الناس إليها، وإما لقوة الخلاف الوارد فيها بين الفقهاء (رحمهم الله) .

الثانية: المسائل الخلافية التي ظهر فيها قوة الخلاف الوارد فيها بين الفقهاء (رحمهم الله)، فإن الشيخ يقوم بتحرير محل النزاع فيها، ثم يذكر أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ووجاهتها، ثم يناقشها ويجيب عنها.

٥- عند الترجيح في المسائل الخلافية، ينص الشيخ على ما ترجح لديه في المسألة مدعماً ذلك بالأدلة والقواعد بعيداً عن التعصب والتكلف، وإن لم يترجح عنده شيء، توقف حتى يتبين له الحق والصواب.

٦- استخدم الشيخ صيغاً متعددة للتعبير عن رأيه في المسائل، فبعدما يقوم بشرح عبارات صاحب المتن، وبعد ذكر الخلاف -إن وجد- وبيان الأدلة ومدى وجاهتها، ينص الشيخ على رأيه واختياره بعبارات وصيغ متعددة، كقوله: (والراجح)، أو (والصواب)، أو (والذي تقرر عندي)، أو (والصحيح في المسألة)، أو (تبين لي)، أو (والذي أراه)، وهذه عبارات وصيغ صريحة، وقد يستعمل الشيخ غير الصريحة كقوله: (وهذا القول لا بأس به)، أو (والذي أميل إليه)، أو (والذي يظهر لي)، إلى غير ذلك من العبارات، كما أن الشيخ يستعمل عبارات وصيغاً تدل على ضعف قول المخالف، ومنها قوله: (وهذا التعليل عليل لما يلي)، أو (وهذا القول ضعيف أثراً ونظراً)، أو (وهذا قياس غريب)، أو (وهذا لا نظير له في الشرع)، وهكذا .

٢- مؤلفات خاصة بعلم الفرائض وهي كما يلي:

١. شرح القلائد البرهانية [١] .

هذا المؤلف من شروح الشيخ المفرغة من الأشرطة، وقد فضل الشيخ منظومة القلائد البرهانية على نظم الرحبية[٢]، في علم الفرائض، حيث يقول الشيخ في مقدمة شرحه لها: " ... أما بعد : فهذه المنظومة في الفرائض اخترناها على الرحبية... لأنها أخصر من الرحبية وأجمع " [٣] .

---

(١) هذه المنظومة نسبه لمحمد بن حجازي بن محمد البرهاني، كان حيا سنة (١٠٧٣هـ).

انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٦٣/١٠ .

(٢) منظومة في علم الفرائض نسبه لناظمها محمد بن علي أبو عبدالله الرحبي الشافعي المتوفى سنة (٥٧٧ هـ).

انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٦/٦.

(٣) ابن عثيمين، شرح منظومة القلائد البرهانية، ٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر ناظمها أسباب الإرث، وموانعه وأركانه وشروطه، وذكر باب الفروض والتعصيب والحجب، وباب الحساب والعول، وباب التصحيح والمناسخة والرد، وذي الأرحام، وباب ميراث المفقود، والخنثى المشكل والحمل والغرقى، وقد قام الشيخ بشرح هذه المنظومة، وفك رموزها بعبارات واضحة، تُقرّب هذه المنظومة وتزيل اللبس والإشكال عن طالبيها.

٢. تسهيل الفرائض .

هذا المؤلف يعتبر من المؤلفات التي حررها الشيخ بقلمه، فقد جمع الشيخ مسائل علم الفرائض ونقلها بقلمه وحررها كتابة، حيث يقول الشيخ في الخاتمة: " وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه وقد تم نقله في ليلة الأربعاء، الموافق الأول من جمادى الثانية عام أربعة وثمانين وثلاثمائة وألف والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " [١].

تحدث الشيخ في مؤلفه: (تسهيل الفرائض) عن التعريف بعلم الفرائض، وعن الحقوق المتعلقة بالتركة، وعرّف بالإرث وأسبابه وموانعه وأقسامه، وتكلم عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الحجب، وباب ذوي الأرحام وأحوالهم وجهاتهم، وتكلم عن التأصيل والتصحيح، وتكلم عن المناسخات ومسائل الرد، وتكلم عن أحكام ميراث الحمل والمفقود والخنثى المشكل، وتكلم عن الغرقى والهدمى، بعبارات واضحة تقرب هذا العلم لطالبيه وتزيل اللبس والإشكال عنهم، مدعماً ذلك بضرب الأمثلة المعاصرة يقول الشيخ في المقدمة: " ... أحكام المواريث ومهماته، وها أنا أشرح ذلك بحول الله، فأقول وبالله أقول آيات المواريث التي ذكرها الله نصاً في المواريث ثلاث ..." [٢] غير أن الشيخ لم يستوفِ جميع المسائل التي تكلم عنها الفقهاء في مسائل الميراث، وإنما اكتفى بذكر المسائل المهمة والبعيدة عن خلاف العلماء .

٣. تلخيص فقه الفرائض.

وللشيخ أيضاً في علم الفرائض مؤلف مختصر، تحت عنوان: (تلخيص فقه الفرائض) يقول الشيخ في المقدمة: " فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض، حسب المنهج الجديد المقرر للسنة الأولى الثانوية، راعيت فيها سهولة التعبير مع الإيضاح بالأمثلة، وسميتها: (تلخيص فقه الفرائض) وأسأل الله (ﷻ) أن يجعل عملي خالصاً له، نافعاً لعباده. إنه جواد كريم " [٣] .

---

(١) ابن عثيمين، تسهيل الفرائض، ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ٦.

(٣) ابن عثيمين، تلخيص فقه الفرائض، ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اقتصر الشيخ فيه على التعريف بعلم الفرائض، وتكلم عن الإرث وأسبابه وموانعـــه وأقـــسامه، وتكلم عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الحجب وباب ذوي الأرحام، ويذكر الشيخ في نهاية كل باب تمارين؛ لتنمية مهارات الطلاب في المسائل التي ذكرها في تلخيصه.

٣- المنهج لمريد العمرة والحج.

هذا المؤلف يعتبر من المؤلفات التي حررها الشيخ بقلمه، وقد تكلم الشيخ من خلاله علـــى آداب السفر، وتكلم على أحكام صلاة المسافر، ثم شرع بمسائل الإحرام، فتكلم عن المواقيت وأنواع الأنساك، والمحرم الذي يلزمه الهدي، ثم شرح صفة العمرة وصفة الحج، ثم ختم مؤلفه بذكر أحكام زيارة المسجد النبوي. ولم يتعرض الشيخ في مؤلفه لخلاف العلماء، ولا إلى التفصيل فيه، وإنما قام باختصار المسائل على حسب ما أدى إليه اجتهاده .

ثانياً: الرسائل والفتاوى في الفقه الإسلامي، وهي كما يلي:

١- الرسائل المؤلفة في الفقه الإسلامي، وهي كما يلي:

- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.
- رسالة في زكاة الحلي.
- رسالة الحجاب .
- رسالة في فصول في الصيام والتراويح والزكاة .
- رسالة في مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.
- رسالة في الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز.
- رسالة في الزواج وأحكامه.
- رسالة في المداينة.
- رسالة في أحكام الأضحية والذكاة .
- رسالة في دور المرأة في إصلاح المجتمع.

٢- <u>الفتاوى في الفقه الإسلامي وهي كما يلي:</u>

- فتاوي أركان الإسلام .
- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.
- ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز.
- ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس.
- بحوث وفتاوي في المسح على الخفين.
- ٤٨سؤالاً في أحكام الصيام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الصيام ومجموعة أسئلة في أحكامه.
- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.
- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة.

وهذه الرسائل والفتاوى للشيخ واضحة من عناوينها، مما يغني عن التطويل في الحديث عنها، وقد جمعت رسائل الشيخ وفتاواه في كتاب واحد، وهو: (مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ العثيمين).

وهذا الكتاب يعتبر موسوعة لرسائل الشيخ العثيمين وفتاواه، فقد قام بجمعها فهد بن ناصر السليمان، - جمعها من فتاوى نور على الدرب، وفتاوى الحرم المكي، وبعض المحاضرات، وما ينشر في الصحف والمجلات من الفتاوى، وما للشيخ من فتاوى، ويقع في (٢٠) مجلداً وقد اشتملت المجلدات العشرة الأولى على مباحث العقيدة الإسلامية، والمجلدات الباقية على مباحث أصول الفقه، وبعض الأبواب الفقهية في العبادات.

هذه المؤلفات السابقة، تعتبر أهم مؤلفات الشيخ في الفقه الإسلامي المطبوعة، وسأعرض لمؤلفات الشيخ من شروح وتعليقات -على بعض كتب العلماء في أبواب فقهية مخصوصة- ورسائل وفتاوى في المباحث اللاحقة، فإن من المناسب أن تذكر في مباحثها؛ لعدم تكرار ذكرها، ولتثري وتبرز جهود الشيخ في الفقه الإسلامي، في مباحث الرسالة كلاً على حده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: جهود الشيخ في مجالات الفقه .

أردت من خلال هذا المبحث أن أسلط الضوء على منهج الشيخ، وإسهاماته في مجال الفقه السياسي، والفقه الاقتصادي والمصرفي، والفقه المقاصدي لدى الشيخ [١]، وقد جعلتها في مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: جهود الشيخ في الفقه السياسي.

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفقه الاقتصادي، والمصرفي .

المطلب الثالث: جهود الشيخ في الفقه المقاصدي.

(١) سأقتصر على المجالات التي ألف فيها الشيخ، وأولاها عناية أكثر من غيرها، خشية الأطالة ورتبت الحديث عنها بحسب الأكثر من مؤلفات الشيخ فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: جهود الشيخ في الفقه السياسي [١] .

لقد اهتم الشيخ العثيمين بالفقه السياسي، وأولاه عناية كبيرة، من خلال بحثه وشرحه للمسائل الفقهية المتعلقة بالدولة الإسلامية، وما يناط بها من أحكام فقهية في الداخل والخارج، – كما سيأتي– غير أن الشيخ لم يفرد للفقه السياسي مؤلفاً مستقلاً محرراً بقلم الشيخ، وإنما أسهم الشيخ بالشرح والتعليق على كتابين فقهيين في السياسة الشرعية، ورسالة في الجهاد، ورسالة مع رجال الحسبة، وقد وسمت بالعناوين التالية:

١– شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية .

يقول الشيخ العثيمين في مقدمة شرحه: "...نقرأ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) ... ومن ثم قررناها مستعينين بالله (ﷻ)، ونسأل الله أن يوفقنا لفهمها، وللقول الصواب فيها " [٢] .

وقد فُرّغ هذا الشرح وطبع بكتاب، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ، من إصدارات مؤسسة الشيخ الخيرية.

٢– التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين للشوكاني .

يقول الشيخ معلقاً على كلام الشوكاني، حول الدخول على الحكام للموعظة: " لا شك أن كلام الشوكاني (رحمه الله) هذا جيد يعني مثلاً: كوننا لا نعمل ما ينفع المسلمين تحت ظل الولاة الظلمة، هذا غلط عظيم، بل الواجب أن نعمل ما يلزمنا مما فيه صلاح المسلمين، ونحاول نصح هؤلاء وبيان الحق" [٣]، وقد جمع هذا التعليق في كتاب ،ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ، من إصدارات مؤسسة الشيخ الخيرية.

---

(١) السياسة في اللغة: القيام على الأمر بما يصلحه، ومنه ساس الدابة إذا قام على أمرها من علفها وسقيها ونحو ذلك. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (سوس)، ١٦٩/٤ .

والسياسة في الاصطلاح: تدبير حاكم أو من ينوب مكانه، شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، بما يحقق المصلحة ويتفق مع الشرع. انظر: ابن القيم، السياسة الشرعية، ٤٧.

(٢) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٦.

(٣) ابن عثيمين، التعليق على رسالة رفع الأساطين، ١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ – رسالة في الجهاد .

هذه الرسالة هي: في الأصل محاضرة للشيخ، تحدث من خلالها عن فضل الجهاد وحكمه وأسباب النصر على الأعداء، وأسباب الهزيمة، يقول الشيخ في مقدمتها: " ... يجب علينا نحن المسلمين، أن نقاتل أعداءنا أعداء الله (ﷻ) قتال هجوم لا قتال دفاع ..." [١] .

٤– رسالة مع رجال الحسبة (توجيهات وفتاوى) .

وهذا الكتاب عبارة عن سلسلة لقاءات توجيهية، وفتاوى تختص بالحسبة ورجالها أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية، وقد بين الشيخ الداعي لهذه اللقاءات، حيث يقول: " ... للنظر في الأمور والمسائل المهمة التي تخص شؤون الهيئة، وأبحث عن الحلول للإشكالات التي ترد عليها من واقع العمل الميداني " [٢] وقد جمعت بكتاب ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ من إصدارات مؤسسة الشيخ الخيرية .

يقول الشيخ في المقدمات لرجال الحسبة: " واعلموا أيها الأخوة، أنه إذا حسنت العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، حصل الالتئام والوئام وتمام العمل، وإذا حصل الاختلاف وتحملت النفوس ما لا ينبغي، فسد العمل واختل النظام " [٣] .

هذا بالنسبة لمؤلفات الشيخ في الفقه السياسي –حسب علمي واطلاعي–، أما ما يتعلق بفقه الشيخ السياسي، فإن الباحث في مؤلفات الشيخ السابقة، والمطالع لآرائه واجتهاداته السياسية في شروحه ورسائله وفتاواه الفقهية الأخرى، يلحظ عناية الشيخ واهتمامه الكبير في بحث مسائل الولاية والحكم في الدولة الإسلامية، ومنطلق الشيخ في ذلك: أن الشريعة نظمت الفقه السياسي للدولة بنظام متكامل، يقول الشيخ: " الله شرع لعباده على لسان أفضل خلقه شريعة كاملة في نظامها وتنظيمها...كاملة في السياسة والتدبير والولايات، جعل الولاية فيها فرض كفاية، سواء كانت تشريعية كالقضاء، أو تنفيذية كالإمارة " [٤] .

---

(١) ابن عثيمين، الجهاد، ١١ .

(٢) ابن عثيمين، مع رجال الحسبة، ٥ .

(٣) المرجع السابق، ١٤ .

(٤) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٤/ ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونظراً لكثرة مسائل الفقه السياسي؛ سأقتصر على أهم مبادئ الفقه السياسي عند الشيخ، فيما يلي: **أولا: الولاية في الدولة الإسلامية .**

والولاية عند الشيخ جاءت ليستقيم المسلمون على الدين، وحراسته وتحقيق مصالح البشرية ،فلا يمكن تحقيق الأمن، وإقامة العدل، وتطبيق النظم، والشرائع، من دون ولاية وحكم يقوم بها الحاكم ونوابه؛ ولذلك يقول الشيخ عن الولاية: " لا قيام للدين إلا بها، وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها... ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير" [١]، فالولاية من أهم القضايا السياسية في نظر الشيخ، ولذلك يقول الشيخ: " الخلافة منصب كبير، ومسؤولية عظيمة، وهي تولي تدبير أمور المسلمين، بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها " [٢].

– ولأهمية الولاية أيضاً، فإن الشيخ يرى أن الجاليات المسلمة في البلاد الكافرة يجب عليهم وجوباً شرعياً أن يؤمروا أميراً لهم يقوم بتدبيرشؤونهم وأحوالهم، يقول الشيخ: " حتى البلاد الكافرة الآن، لا بد أن يؤمروا واحداً عليهم " [٣] ويقول: " إذا قدرنا أننا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له، فنقول: السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه " [٤] .

– ومن معاني الولاية عند الشيخ الملك والسلطة، وهذا ما نص الشيخ عليه، عند ذكره لمعنى الولاية، حيث يقول: " الولاية: بمعنى الملك والسلطة " [٥].

والولاية لها أحكام ومسائل كثيرة، تكلم عنها الفقهاء (رحمهم الله) في الفقه الإسلامي[٦] وأبانوها وأوضحوها؛ ولذلك سأقتصر على أهم مسائها المتعلقة بالفقه السياسي، عند الشيخ العثيمين، ويمكن إجمال الحديث عن الولاية عند الشيخ في المسائل التالية:

المسألة الأولى: شروط التولية وأنواعها .

للولاية عند الشيخ ركنان أساسيان، عليهما مدار الولاية، وهما: القوة والأمانة، حيث يقول الشيخ: " الولاية لها ركنان[١]: القوة والأمانة، كما قال (ﷻ): ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢] "[٣]

---

(١) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤٦١ .

(٢) ابن عثيمين، شرح لمعة الإعتقاد، ٥٣.

(٣) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤٦١ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨٦/١٢ .

(٥) ابن عثيمين، تفسير سورة الكهف، ٥٩ .

(٦) صنّف الفقهاء العديد من الكتب في الولاية ومنها: كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وكتاب الحسبة وكلاهما لابن تيمية، وكتاب غياث الأمم والتياث الظلم للجويني، وغيرها الكثير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وركنا الولاية يختلفان بحسب الولايات؛ ولذلك يقول الشيخ: " والقوة في كل ولاية بحسبه، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ... والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس " [٤].

وإذا لم يتحقق هذان الركنان على الوجه الأكمل؛ فإنه يصار لاختيار الأصلح في الولاية، يقول الشيخ: " إذا لم نجد من تتوفر فيه القوة والأمانة على وجه الأكمل، نقول: نختار الأصلح فالأصلح، وإذا اختار الأصلح مثلاً في وقته وحسب واقع الناس، وتبين أنه غير صالح، وجب أن يعدل عنه " [٥].

– وتنقسم الولاية عند الشيخ إلى نوعين: (ولاية عامة، وولاية خاصة) يقول الشيخ: " الولاية نوعان: عامة وخاصة " [٦] وبيان كلا الولايتين كالآتي:

أ. ولاية عامة، وهذه الولاية خاصة بالرجال، وهي مناطة بالإمام يقول الشيخ: " الإمام هو الذي له الولاية العامة على كل المسلمين" [٧]؛ ولذلك لا يرى جواز تولي المرأة الولايات العامة، حيث يقول مستدلاً لذلك: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبداً –لا وزارة، ولا غير وزارة–؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبداً، ولا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " [٨]، ويستثني الشيخ بعض الولايات العامة للمرأة فيما يختص بالنساء دون الرجال، حيث يقول: " يمكن أن تتولى ولاية عامة بالنسبة لقسم النساء كمديرة المدرسة وما أشبه ذلك، أما إمام فلا يمكن أن تكون إماماً ولا يمكن أن تكون رئيسة ولا يمكن أن تكون وزيرة في حكم الشرع؛ وذلك لأن المرأة ليست كالرجل في القوة والحزم والفكر" [٩].

ب. ولاية خاصة، وهذه الولاية يبينها الشيخ بقوله: " الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا وليّاً ولم نجعله وكيلاً؛ لأنه استفاد

---

(١) هذه شروط التولية لا أركانها ولذلك لو أختل أحد هذه الأركان لم نتهي الولاية باعتبار أنه ركن .
(٢) القصص: ٢٦ .
(٣) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤٢ .
(٤) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤٣ .
(٥) المرجع السابق، ٤٤ .
(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢٩/٨ .
(٧) المرجع السابق، ٨/ ٤٤ .
(٨) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٨١/٣.
(٩) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٢٤/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك، أما الـولي فولايته مستفادة من الشرع " [١] .

– والولاة في –نظر الشيخ– نواب لله على عباده، ووكلاء للعباد على نفـوس العبـاد، يقـول الشيخ عن الولاة: " هم من وجه نواب لله على عباده، وهم من وجه آخر وكلاء للعباد على نفـوس العباد، يعني أن الشعب مثلاً: وكل هؤلاء الحكام على نفوسهم، كأنه قال: كونوا لنا حكاماً لتقيمونـا وتعدلونا على شريعة الله " [٢].

المسألة الثانية: طلب الولاية ومدتها .

يبين الشيخ حكم طلب الولاية بشكل عام، فيقول: " طلب الولاية سبب في منع من طلب " [٣] وإذا كان الشيخ يرى أن الواجب تولية الأصلح –كما تقدم في أركان الولاية– ومن كان أهلاً للولاية، فإنه لا يُولَّى من طلبها، وإن كان قد تحقق فيه الصلاح والأهلية، يقول الشيخ مستدلاً لذلك: " لا ينبغي لولي الأمر إذا سأله أحد أن يؤمره على بلد، أو على قطعة من الأرض فيها بادية أو ما أشبه ذلك، أن يؤمره حتى وإن كان الطالب أهلا لذلك؛لأن النبي (ﷺ) كما في حديث أبي موسى (رضي الله عنه) الذي ذكره المصنف، لما سأله الرجلان أن يؤمرهما على بعض ما ولاه الله عليه، قال(ﷺ): (**وَاللَّهِ إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**) [٤] " [٥]؛ ولذلك يبين الشيخ أحوال طالبي الولاية فيقول: " من لم يكن أهلاً، فإنه لا يحق له أن يتولى الولايات حتى ولو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز له أن يتولاها؛ لأن الله قال في العدل بين النساء، وهو أمر صير ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [٦] يعني اجتنبوا التعدد مع أنه شيء صير، فكيف بالولاية ؟ " [٧] .

ويستثني الشيخ طلب الولاية في الانتخابات لمن رشح نفسه؛ لأن واقع بعض الدول أصـبح الآن، يستلزم من ذلك طلب المنتخب أن يرشّح نفسه؛ لأنها قائمة على أحزاب فينتخبون ويعطـون الولاية نظراً للمصلحة، وهي عدم تولي الأحزاب الضالة للولاية، حيث يقول مستدلاً بفعل يوسـف (عليه السلام): " وأما الذين يطلبون الولاية في الانتخابات، فإنهم لا يقصدون أن يتولـوا هـم، والله أعلـم

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢٩/٨.

(٢) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٣٦ .

(٣) المرجع السابق، ٣٦ .

(٤) صحيح مسلم، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عيها، ٥/٦، برقم (٤٨٢١) .

(٥) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٧٣١.

(٦) النساء: ٣.

(٧) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بنياتهم، لكن يقصدون مثلاً: لأن هناك حزباً مضاداً، فلو تركت الأحزاب الأخرى الضالة؛ فإنه يحصل الفساد، وهذا كقول يوسف (عليه السلام) للعزيز: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [١] " [٢] .

ويستثني الشيخ أيضاً: من تقدم للولاية لعلمه أن غيره المتقدم للولاية غير كفء لها، حماية للولاية من غير الكفء، ولذلك يقول الشيخ: " من خشي أن يولى إنسان وهو غير كفء للإمامة، وهو يعرف أنه رشح لها إنسان غير كفء، ولا هو أهلاً للإمامة فيتقدم هو " [٣] .

ولذلك يرى الشيخ البعد عن الولايات والإمارات وتركها ما أمكن، إذا وجد من الأكفاء من يقوم بها، وإلا تحتم أخذها، يقول الشيخ: " الأمر شديد في الحقيقة عظيم، ولهذا ما أسلم الإنسان إذا ما ابتعد عن الإمارات والولايات والإدارات، ولكن في بعض الأحيان يتعين على الإنسان أن يكون كذلك؛ لأنه يجد نفسه أحسن من يكون، فيتولى " [٤] .

ويرى الشيخ أن الولاية يمكن تقييدها بمدة زمنية معينة، نظراً للمصلحة يقول الشيخ: " لا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو غير ذلك، لا بأس به فهذا جيد؛ لأنه يفيد ... حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهلٌ فيكون أهلاً ... " [٥]، وهذا إذا كان نظام البلاد يسمح بتقييد الولاية، كنظام الجمهوريات والإمارات .

وهذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة وقد انتشرت في كثير من البلدان وتعرف باسم تداول السلطة أو مدة السلطة ويراد بها تحديد مدة زمنية لانتهاء ولاية الحاكم وانتقالها لمن بعده .

ولم يكن معروفا عند العلماء[٦] بحث تحديد مدة ولاية الحاكم، وقد بحث المعاصرون هذه المسألة واختلفوا في تحديد الولاية للحاكم على قولين:

القول الأول: عدم التحديد، وعليه كثير من المعاصرين [٧] .

القول الثاني: جواز التحديد، وعليه جمع من المعاصرين [٨] .

---

(١) يوسف: ٥٥ .

(٢) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٢٥ .

(٣) المرجع السابق، ٢٦ .

(٤) المرجع السابق، ٣١ .

(٥) المرجع السابق، ٢٥.

(٦) أنظر مظان هذه المسألة عند الفقهاء في: النووي، روضة الطالبين، ٢٦٧/٧، القرافي، الذخيرة، ٢٨/١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/٤ .

(٧) حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ٩٧، الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ٣٦٦، عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ٣٨٩ .

(٨) القرضاوي، من فقه الدولة، ٨٣، الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ٦٨، الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ١٤٦-١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الأقوال [١]:

القول الأول: استدل اصحاب القول الأول بإجماع الصحابة على أن الإمامة ليس فيها توقيت، حيث كانت مبايعتهم للخلفاء مطلقة ولم يجعلوا فيها أي تحديد [٢] .

وقد استدلوا بتمسك عثمان (رضي الله عنه) ببيعته لما أراد الثوار منه خلع نفسه، فقالوا من حق الإمام أن يستمر في الحكم [٣] .

واستدلوا بأنه ليس في الشرع ما يدل على أن ولاية الحاكم لها مدة زمنية محددة ولم يكن ذلك معروفا عند العلماء السابقين [٤] .

القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من تحديد مدة الولاية، وقج جاءت النصوص فيها مطلقة [٥] .

وقالوا أن المصلحة الشرعية قد تقتضي تقييد ولاية الحاكم نظراً لفساد الذمم وانتشار الظلم وقلة التقوى [٦] .

واستدلوا أيضا بأن الإمامة عقد بين الأمة والإمام، ومن حق الطرفين أن يختار ما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة الشرعية [٧] .

ج- والذي يظهر للباحث جواز تقييد الولاية بمدة زمنية معينة بشرط حصول الحاجة لها وتحقق المصلحة الشرعية منها وذلك لما يلي:

١- الأصل في تقييد الولاية الإباحة، حيث لم يرد دليل على المنع فدل على الجواز .

٢- السياسات تتغير بتغير الزمان والمكان، فالقول بتحديد الولاية أقرب لتحقيق المصلحة .

٣- جواز البيعة والولاية بشرط، كاشتراط الصحابة على معاوية (رضي الله عنه) شروطا لكي يبايعوه فقبل ذلك منهم [٨] .

---

(١) للاستزادة ومراجعة هذه الأقول ومناقشتها، أنظر: الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ٣٦٩وما بعدها، الجندي، معالم النظام السياسي في الإسلام، ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) الخالدي، قواعد نظام الحلكم في الإسلام، ٣٦٦ .

(٣) الجندي، معالم النظام السياسي في الإسلام، ٢٦٢ .

(٤) الأمين الجاج، الشورى المفترى عليها، ٥٥ .

(٥) الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ٣٧٥ .

(٦) الحلو، الاستفتاء الشعبي، ١٤٦ .

(٧) الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ٦٦ .

(٨) الطبري، تاريخ الامم والملوك، ٩٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الحكم والحاكم .

الحاكم هو الإمام، وهو السلطان الأعلى في الدولة الإسلامية، يقول الشيخ: " إذا قال الفقهاء: (الإمام) فمرادهم السلطان الأعلى، أي:الذي له الكلمة على كل الدولة، كالملك – مثلاً– في البلاد الملكية، وكالرئيس في البلاد الجمهورية " [١].

والحاكم ضرورة ملحة لاستقامة الدين، وتطبيق أحكامه على العباد، ولكي تعصم الأنفس وتهذب الأخلاق؛ ولذلك يقول الشيخ: " الحاكم وكيل الناس على أنفس الناس، يقيمهم ويهذب أخلاقهم ويسيرهم على شريعة الله؛ لأن النفوس متباينة..." [٢] .

ولذلك فإن للحاكم مسائل كثيرة في الفقه السياسي عند الشيخ، ويمكن للباحث إجمال الحديث عنها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أساس ما يحكم به الحاكم.

قرر الشيخ في مواضع كثيرة من كتبه وفتاواه، أن طريق الحكم هو دين الله – الإسلام، وهو ما جاء به النبي(ﷺ)؛ ولذلك يقول الشيخ: " لا عزة ولا كرامة ولا انتصار، إلا بالقيام بالدين، وتحكيم الكتاب، والسنة، وتقديمهما على جميع النظم، والقوانين، فإنه لا نظام أقوى من نظام الإسلام، ولا حكم أحسن من حكمه، لأنّه حكم الرب العلي الحكيم الرحمن الرحيم "[٣]، ويقول أيضاً: " الواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين، أن يرجعوا إلى دين الله (ﷻ) رجوعاً حقيقيًّا، في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكموا شريعة الله ويقيموها في أرضه " [٤] ويقول: " على جميع ولاة الأمور من المسلمين أن يتقوا الله (ﷻ) فيما ولاهم الله عليه، وألا يحكموا إلا بشريعة الله " [٥] .

المسألة الثانية: طرق تولية الحاكم .

ينص الشيخ على الطرق التي ينصب بها الإمام، وتحصل بها الإمامة حيث يقول الشيخ: " تحصل الإمامة بأمور: أولاً: بالنص عليه، أي: بأن ينص عليه الإمام الذي قبله، وهذا هو العهد،

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٣٣/١٠ .

(٢) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٣٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٥٩/١٨ .

(٥) المرجع السابق، ٢١٤/٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما حصل من أبي بكر لعمر (رضي الله عنهما) . ثانيًا: باجتماع أهل الحل والعقد عليه ... ثالثًا: بالقهر، بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس، ويستولي، ويأخذ السلطة " [١].

وأهل الحل والعقد عند الشيخ لا ينحصرون في العلماء وأصحاب الرأي فقط، بل يدخل فيهم الوجهاء، والشرفاء، والأعيان في البلد، يقول الشيخ: " أهل الحل والعقد عليه، يعني وجهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد " [٢]، وتنعقد البيعة بمبايعتهم للحاكم، ولا يشترط لحصول البيعة مبايعة الناس جميعاً للحاكم، حيث يقول الشيخ: " المبايعة ليست لكل واحدٍ من الناس، المبايعة لأهل الحل والعقد، فإذا أجمعوا وبايعوا عليه، صار إماماً " [٣]، ويستدل الشيخ بفعل أبي بكر وعثمان(رضي الله عنهما) حيث يقول " أبو بكر، هل بايعه الناس كلهم في مكة، والمدينة، والطائف، وغيرها من البلاد ؟ لا، لم يبايعوه إلا أهل الحل والعقد، وكذلك عثمان كانت البيعة في أصحاب الشورى الستة، وكذلك علي بن أبي طالب " [٤] .

- ومن الطرق المعاصرة لتولية الحاكم عند الشيخ، اختيار الأصلح عن طريق الانتخابات العامة، حيث يقول: " أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من نراه صالحاً " [٥]، وهذا في البلاد التي ينصب فيها الحاكم عن طريق الانتخابات، كالرئاسة في الجمهوريات ونحوها.

المسألة الثالثة: شروط الحاكم.

لم ينص الشيخ على ذكر شروط الحاكم –حسب علمي واطلاعي–، ونص على أن غالب شروط الحاكم مختلف فيها بين الفقهاء، يقول الشيخ: " شروط الإمام، فقد ذكرها أهل الفقه في كتب الفقهاء، واختلفوا أيضاً فيها، فلم يتفقوا على جميعها " [٦]، ومن خلال الاستقراء نجد أن للحاكم شروطا عند الشيخ، كالإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٩٦/١٤-٣٩٧ .

(٢) المرجع السابق، ٣٩٦/١٤ .

(٣) ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ٥٦/٢ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٧/١٢ .

(٥) المرجع السابق، ٢٠٩/١٢ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٩٧/١٤ .

(٧)المرجع السابق، ٢٧١/١٥- ٢٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة: أسباب خلع الحاكم وعزله والخروج عليه.

من أعظم الأسباب الموجبة لخلع الحاكم وعزله والخروج عليه عند الشيخ، الكفر الصريح الذي قد ظهر بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، يقول الشيخ: " إذا رأينا كفرا بواحا صريحا، عندنا فيه من الله برهان (والعياذ بالله)، فهنا يجب علينا ما استطعنا أن نزيل هذا الحاكم، وأن نستبدله بخير منه " [١]، ويفسر الشيخ هذه الرؤيا بقوله: " الرؤية هنا بمعنى العلم ، يعني ما أن نراه بأعيننا، وما أن نعلم يقيناً أنه وقع منه، ونعلم أن هذا الشيء كفر صريح لا يحتمل التأويل" [٢] .

ولذلك لا يرى الشيخ الخروج على الحاكم، وإزالته إلا بشروط مغلظة، حيث يقول الشيخ: " الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي: الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً. الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح ... الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر . الرابع: القدرة على إزالته"[٣].

المسألة الخامسة: الواجبات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم .

إن الشريعة الإسلامية جاءت بواجبات على الحاكم والمحكوم، يجب الالتزام بها، ومراعاتها، ليسود الأمن وتنظم شؤون الناس، يقول الشيخ: " جاءت هذه الشريعة الكاملة التي أوجبت الولاية لقيام الناس بالعدل – جاءت بواجبات على الولاة وعلى الرعية، وألزمت كل واحد منها بالقيام بها حتى يستتب الأمن، ويحل النظام والتآزر بين الحاكمين والمحكومين " [٤] .

والواجبات بين الحاكم والمحكوم كثيرة وسأقتصر على أهمها وهي كما يلي:

أولاً: الواجبات على الحاكم .

إن الولاية مسؤولية عظيمة في أعناق الولاة، فهي ليست لنيل مرتبة وبسط النفوذ، بل لإقامة العدل بين الناس، ونبذ الظلم، وتطبيق أحكام الشريعة بينهم دون محاباة، وتحقيق مصالحهم ورعايتها ومجاهدة أعداء الله، ليستتب الأمن ويقضى على الفوضى، ولذلك يقول الشيخ: " حقوق الرعية على ولاتهم، فالمسؤولية كبيرة، والأمر خطير، فليس المقصود بالولاية بسط السلطة، ونيل المرتبة، إنما المقصود بها تحمل مسؤولية عظيمة، تتركز على إقامة الحق بين الخلق بنصر دين

---

(١) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٧١٨.

(٢) ابن عثيمين، التعليق على رفع الأساطين، ٢٥.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٤/١١.

(٤) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ١٣/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله، وإصلاح عباد الله دينياً، دنيوياً " [١] ويقول أيضاً: " يجب على الرعاة والولاة للرعية، فأمر عظيم ومسؤولية كبرى، يجب عليهم -أولاً- إخلاص النية لله (ﷻ)، بأن يقصدوا بتصرفاتهم وتدبيراتهم تنفيذ أحكام الله، وإقامة العدل، وإزالة الظلم، وتطبيق ذلك بحسب استطاعتهم" [٢]، ويقول الشيخ أيضاً في واجبات الحكام: " أن يحكموا فينا بالعدل، وألا يظلموا أحدا، وأن يقيموا حدود الله على عباد الله، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله، وأن يجاهدوا أعداء الله، هذا الذي يجب عليهم" [٣]، ويقول: " الرئيس الأعلى في الدولة أمين على الأمة كلها على مصالحها الدينية، ومصالحها الدنيوية، على أموالها التي تكون في بيت المال، لا يبذرها ولا ينفقها في غير مصلحة المسلمين، وما أشبه ذلك "[٤]، ويقول الشيخ: " حقوق الرعية على الولاة: أن يقوموا بالأمانة التي حملها الله إياها، وألزمهم القيام بها من النصح للرعية، والسير بها على النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة، وذلك باتباع سبيل المؤمنين، وهي الطريق التي كان عليها رسول الله (ﷺ) " [٥].

وعدم المحاباة عند تطبيق أحكام الشريعة، حيث يقول: " عليهم أن يطبقوا أحكامه(ﷻ) بحسب استطاعتهم على الشريف، والوضيع، والقريب والبعيد، لا يحابوا شريفاً لشرفه، ولا قريبا لقربه، متمشين بذلك على ما رسمه لهم نبيهم (ﷺ)، حيث قال معلناً ومقسماً وهو البار الصادق بدون قسم: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**[٦] " [٧].

واختيار الأصلح، يقول الشيخ: " يجب على ولي الأمر الولايات العامة، أن لا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه ... فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب " [٨].

---

(١) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ١٧/٤.

(٢) المرجع السابق، ٤٧٦/١ .

(٣) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٧١٨ .

(٤) المرجع السابق، ٢٣٣ .

(٥) ابن عثيمين، حقوق دعت إليها الشريعة، ١٥ .

(٦) صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ١٣١١/٣، برقم (١٦٨٨).

(٧) ابن عثيمين، الضياء اللامع ، ١٧/٤ .

(٨) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الواجبات على المحكوم.

إن من أهم الواجبات الشرعية على المحكوم للحاكم السمع والطاعة، حيث يقول الشيخ مستدلاً: " تجب طاعة ولي الأمر ... وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم، وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم، وعدلهم واستئثارهم، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي (ﷺ)[١]، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة " [٢] وهذه الطاعة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بالمعروف، حيث يقول الشيخ مستطرداً لما سبق: " ... فإن أمر بمعصية فإنه لا طاعة له؛ لأنه هو نفسه عبد لله مأمور لله، فكيف يأمر بما يخالف أمر الله؟ نقول: ربنا وربك الله، ولا طاعة لك في معصية الله أبداً " [٣] ويقول أيضاً: " الواجب أن نسمع ونطيع لولاة الأمر إلا في حال واحدة، فإننا لا نطيعهم، إذا أمرونا بمعصية الخالق، فإننا لا نطيعهم" [٤] .

والطاعة بالمعروف عند الشيخ هي بما لا يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتقتضيه المصلحة العامة للعباد، يقول الشيخ: " ولاة الأمور إذا رأوا المصلحة في شيء لا يخالف الشريعة فإن طاعتهم واجبة " [٥]، ولذلك رتب الشيخ على ذلك كثيراً من المسائل السياسية المتعلقة بولي الأمر، ومن ذلك: مراعاة ما يشرعه ولي الأمر من الأنظمة غير المخالفة للشريعة، فإنها أضبط للأمن والاستقرار، يقول الشيخ ممثلاً لذلك: " ... كالأنظمة التي يستنونها وهي لا تخالف الشرع، فإن الواجب علينا طاعتهم فيها، واتباع هذه الأنظمة، وهذا التقسيم، فإذا فعل الناس ذلك فإنهم سيجدون الأمن والاستقرار والراحة والطمأنينة، ويحبون ولاة أمورهم، ويحبهم ولاة أمورهم " [٦] .

ومن والواجبات: النصح والإرشاد، يقول الشيخ: " من حقوق الرعاة على رعيتهم أن يناصحوهم ويرشدوهم، وأن لا يجعلوا من خطئهم، إذا أخطئوا، سلماً للقدح فيهم، ونشر عيوبهم بين الناس، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم وكراهتهم، وكراهة ما يقومون به من أعمال، وإن كانت حقا، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم " [٧] وهذا النصح للولاة ينبغي أن يكون –في نظر الشيخ– بالحكمة

---

(١) صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٧/٦، برقم (١٨٤٣).

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٨/٨ .

(٣) المرجع السابق، ١٩/٨ .

(٤) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٧١٨ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٢/١٨ .

(٦) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٧٢٠ .

(٧) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٤٧٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والموعظة الحسنة، حيث يقول: " من الواجب على كل ناصح، وخصوصا من ينصح ولاة الأمور، أن يستعمل الحكمة في نصيحته، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة، فإذا وجد ممن ينصح من ولاة الأمور قبولاً للحق، وانقياداً له فذلك، وإلا فليتثبت في الأمور " [١] .

ويرى الشيخ واجب النصح على العلماء خاصة، وأنهم لا يتركون الحكام، وإن جاروا وظلموا، يقول الشيخ معلقاً على كلام الشوكاني، من أنه يجب على الحكام أن يتولوا ما فيه مصلحة، وإلا ضاعت الأمة يقول الشيخ: " يعني لو قلنا: أنّ هناك سلطاناً جائراً عاصياً ثم تركناه، ولم نعمل في حكومته وداخل شعبه، ضاع الأمر، لكن نحن نعمل ونقوم بما أوجب الله علينا من النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" [٢] .

ومن الواجبات –أيضاً– تذكيرهم عند الغفلة، والدعاء لهم، يقول الشيخ: " وأما حقوق الولاة على الرعية فهي: النصح لهم فيما يتولاه الإنسان من أمورهم، وتذكيرهم إذا غفلوا، والدعاء لهم إذا مالوا عن الحق" [٣] ومن الواجبات –أيضاً– نصرتهم في قتال أهل البغي عليهم، من الخوارج والمتمردين الذين يحملون السلاح على ولاة الأمور، بتأويل سائغة، فيشقون عصى الطاعة ،ويفسدون أكثر مما يصلحون، يقول الشيخ عنهم: " الذين يخرجون على الإمام –يعني على السلطان– بتأويل سائغ، فيقولون للإمام: أنت فعلت كذا وفعلت كذا، فهؤلاء بغاة يُقاتَلون، يجب على الرعية أن يساعدوا السلطان على قتالهم؛ لأنهم بغاة " [٤] .

وهذه الواجبات والمسؤوليات على المحكوم عند الشيخ، حتى تتحقق المصلحة العامة من الولايات الشرعية، ولذلك يقول الشيخ: " الولاة إذا لم تساعدهم الرعية على مسؤولياتهم لم تأت على الوجه المطلوب " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٤٧٥/١ .

(٢) ابن عثيمين، التعليق على رفع الأساطين، ٢٤.

(٣) ابن عثيمين، حقوق دعت إليها الشريعة، ١٥.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٣/١١.

(٥) ابن عثيمين، حقوق دعت إليها الشريعة، ١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: الشورى[١].

للشورى مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فقد اعتبرتها ركيزة مهمة في بناء الدولة المسلمة، فهي توحد الأمة، وتعين على تحقيق المصالح للأمة، وتسهم في إعداد القيادة القوية للأمة في حالتي السلم، والحرب، ولذلك فإن الشورى –في نظر الشيخ– من الأسباب المعينة لولي الأمر في تجنب الوقوع في الخطأ، إذا تردد بين أمرين، يقول الشيخ: " المشورة تكون إذا حدث له أمر يتردد فيه، جمع الإمام من يرى أنهم أهل للمشورة، برأيهم، وصلاحهم، واستشارهم " [٢]، وأيضاً فيما يخفى على ولي الأمر من المصالح، يقول الشيخ فيما يجب على ولي الأمر: " قال الله (ﷻ): ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [٣]، فعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة، ولا يستبد برأيه " [٤]، ولذلك يرى الشيخ وجوب الأخذ بالشورى، وأنه لا غنى للولاة عنها يقول الشيخ: " لا غنى لولي الأمر من المشاورة " .

ويرى الشيخ أن الله أمر النبي(ﷺ) بالأخذ بالشورى؛ لحكمة أرادها الله (ﷻ)،ويبين الشيخ هذه الحكمة بقوله: " أمر الله نبيه(ﷺ) بالمشورة لعدة أمور:

أولاً: لتأليف قلوب أصحابه، حتى لا يقولوا إن الرجل استبد برأيه .

ثانياً: ليقتدي به غيره من الولاة، وغيرهم .

ثالثاً: ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به الوحي " [٥] .

والشورى ليست لكل أحد، وإنما لمن اتّصف بالأمانة، وسداد الرأي، يقول الشيخ مستدلاً بفعل عمر(ﷺ): " ولي الأمر إذا أشكل عليه أمر من الأمور، جمع الناس من ذوي الرأي والأمانة من أجل أن يستشيرهم في القضية الواقعة، فكان من هدي عمر (ﷺ)، ومن سنته المشكورة، وسعيه

---

(١) الشورى في اللغة: تدل على الإظهار، والاستخراج يقال: استشرته في الأمر، أي طلبت منه إظهار رأيه، ومنه عرض الاستخراج يقال شَارَ العسل: أي استخرجه.

انظر: لسان العرب، مادة (شور)، ٤٣٤/٤، الرازي، مختار الصحاح، مادة (شور)، ٣٥٤/١ .

والشورى في الاصطلاح: عرفها الدكتور جابر الأنصاري بقوله: " هي استطلاع رأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها " .

انظر: الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ٤.

(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٧٩٢ .

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ١٠٩٨.

(٥) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحميد، أنه يشاور الناس، يجمعهم؛ ليستشيرهم في الأمور الشرعية ،والأمور السياسية، وغير ذلك"[١].

والشورى تكون بحسب نوع الاختصاص المستشار فيه، يقول الشيخ: " كل إنسان نستشيره فيما يكون من اختصاصه، وربما يكون للشخص اختصاص ومعرفة في عدة أمور فنستشيره فيها "[٢] فأهل العلم الشرعي يستشارون في الأمور الدينية، وأهل الطب في الشؤون الطبية، وأهل الزراعة فيما يخص الزراعة، وأهل الخبرة الحربية فيما يخص الحرب، وهكذا؛ لأن كل مختص يدرك مالا يدركه الآخر.

رابعاً: الجهاد .

لقد اهتم الشيخ بالجهاد ومسائله، فأبانها وفصل فيها في عدة مواضع من كتبه وفتاواه، وما ذاك إلا، لأن العزة والمنعة للإسلام والمسلمين لا تحصل من دون الجهاد في سبيل الله، يقول الشيخ: " ولا يكون للأمة الإسلامية عز ورفعة، ولدين الإسلام ظهور وغلبة إلا بالجهاد وقمع أعداء الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله (ﷻ) "[٣].

ويرى الشيخ تفرّق المسلمين وتخاذلهم وغفلتهم عن مصالحهم، مكنت الأعداء من استعمار بلادهم وأوطانهم، يقول الشيخ: " ولا ريب أن الأعداء تسلطوا على المسلمين، منذ أزمان كثيرة؛ لأن المسلمين تفرقوا شيعاً، وناموا وغفلوا عن مصالحهم، واستعمر الأعداء بلادهم وأفكارهم، حتى غيروا عقائدهم وأخلاقهم، وجعلوا يبثون بينهم العداوة؛ ليتفرق المسلمون، حتى لا تكون لهم شوكة، ولا تقوم لهم أمة "[٤]، وكان الشيخ في مواطن عدة، يحث الأمة –حكاماً ومحكومين–، على النهوض في وجه الأعداء، وجهادهم في شتى الوسائل، والله ناصرهم إذا نصروه، ومن ذلك قوله: " الواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين، أن ينتبهوا لهذا الأمر الخطير العظيم، وأن يقوموا لله مثنى وفرادى، في كبح جماح أعداء الله، والقضاء على سلطتهم، وهم منصورون إذا نصروا الله (ﷻ) "[٥].

---

(١) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ١٣٤ .

(٢) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٤٨٥/١ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٥٨/١٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعرف الشيخ الجهاد بقوله: " الجهاد مصدر جاهد الرباعي، وهو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا " [١] ولذلك فإن الشيخ لا يرى القتال من أجل الوطن المحض، بل لأجل أنه وطن إسلامي، يقول الشيخ: " من قاتل للوطنية المحضة أو القومية، –وانتبه لقولي– الوطنية المحضة؛ لأن الإنسان إذا قاتل من أجل وطنه لكونه وطناً إسلامياً، ولأجل أن تبقى كلمة الله هي العليا فإن ذلك لا ينافي صحة النية والعقيدة، وهو داخل في القتال في سبيل الله (ﷻ)، أما من قاتل عن وطنه؛ لأنه وطنه فقط ، فلا فرق بينه وبين قتال الكافر، الذي يقاتل عن وطنه لأنه وطنه " [٢] والجهاد –عند الشيخ– يكون بالمال، والنفس، يقول الشيخ: " الجهاد في سبيل الله يكون بالمال، ويكون بالنفس، ولكنه بالنفس أفضل وأعظم أجرا " [٣] .

ويقسم الشيخ الجهاد إلى ثلاثة أقسام، حيث يقول: " ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام: جهاد النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار المبارزين المعاندين " [٤] .

وسأقتصرعلى القسم الثالث في بحثي؛ لأنه يعنينا هنا أكثر من غيره، وسأجمل الحديث عنه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الجهاد .

الجهاد في الأصل فرض كفاية، –كما يقول الشيخ– وهو ماض إلى قيام الساعة، يقول الشيخ: " الجهاد –بارك الله فيك– قائم ماضٍ إلى يوم القيامة، وهو في الأصل فرض كفاية " [٥]، ويعلل الشيخ لذلك فيقول: " لأنهم لو انصرفت الأمة كلها للجهاد؛ تعطلت بقية الشرائع والشعائر " [٦].

غير أن الشيخ يرى أن الجهاد يكون في بعض الأحوال واجباً عينياً، فيرى الشيخ أن الجهاد يجب وجوباً عينياً في أربع حالات، وهي كما في قول الشيخ: " الجهاد يجب وجوب عين في أربع مسائل: الأولى: إذا حضر القتال، والثانية: إذا حصر بلدَه العدوُ، والثالثة: إذا استنفره الإمام، والرابعة: إذا احتيج إليه " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/٨.
(٢) ابن عثيمين، الجهاد، ١٤.
(٣) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ١٤٩٦ .
(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/٨ .
(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٠٣/٢٠.
(٦) المرجع السابق، ٢١٠/١٧.
(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: شروط الجهاد .

يشترط الشيخ للجهاد الكفائي عدة شروط منها: القدرة البدنية، والمالية، والعتاديّة، وأن يكون الجهاد تحت راية إمام يقاتل تحت لوائه، يقول الشيخ: " منها القدرة على قتال العدو، بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره "[١].

ويرى الشيخ (رحمه الله) أن ما يعرض للمسلمين من ضعف يجعل المصلحة تقتضي التوقف عن الجهاد حتى يتمكن المسلمون من إعداد العدة لمواجة الأعداء، يقول الشيخ: " المسلمين اليوم –مع الأسف الشديد– هل فيهم قدرة على الجهاد ؟ أنا أقول: لا ما فيهم قدرة على الجهاد. أولاً: لأن المسلمين أنفسهم مختلفون، بل ربما بعضهم يود أن يحارب بعضاً. ثانياً: ليس عندهم قوة مادية لمقابلة الكفار، فلذلك لا نقول: إن الجهاد واجب على المسلمين اليوم" [٢].

ولذلك يرى إقحام أنفسهم اليوم في القتال، يعتبر من باب إلقاء أنفسهم بالتهلكة حيث يقول: " فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة " [٣] .

والشيخ لا يلغي باب الجهاد في سبيل الله فباب الجهاد مفتوح إلى قيام الساعة، يقول الشيخ: " الجهاد –بارك الله فيك– قائم ماضٍ إلى يوم القيامة "[٤] ولكن القدرة المالية والعتادية والنفسية هي التي تحول دون ذلك – كما مرّ – .

ومن الشروط أيضاً عند الشيخ: إذن الإمام وهذا في الجهاد الكفائي، يقول الشيخ معللاً: " لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس " [٥] ويقول: " ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام " [٦] .

وفي كلام الشيخ العثيمين نظر وتفصيل على النحو الآتي:

خروج المجاهد للجهاد لا يخلوا من حالين[٧]:

الحالة الأولى: خروج المجاهد لطلب قتال العدو في ديارهم .

فقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة على مشروعية استئذان الإمام أو من يقوم مقامه [٨]، واختلفوا في خروج المجاهد دون استئذان الإمام أو نائبه على قولين:

---

(١) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٣٨/٣ .
(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥٦/١٤ .
(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧/٨
(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٠٣/٢٠.
(٥) المرجع السابق، ٢٢/٨ .
(٦) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤١ .
(٧) للاستزادة أنظر: الشهري، أحكام المجاهد بالنفس، ٢٦٥/١ وما بعدها .
(٨) ابن قدامة، المغني، ٣٣/١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول: يحرم خروج المجاهد بدون إذن من الإمام لأن إذن الإمام للخروج للقتال واجب وهذا رأي المالكية[١] والحنابلة[٢] وقول للحنفية[٣] إذا نهاهم الإمام عن الخروج ولم يكن فيمن خرج منعه .

واستدلوا بأن أمر الحرب موكل للإمام، وهو الأعلم بكثرة العدو ومكامنهم وطرق قتالهم، فهو المرجع في أمر القتال ولذلك تجب طاعته [٤] ولأن ذلك أحوط للمسليمن [٥] .

القول الثاني: يكره خروج المجاهد بدون إذن الإمام وهذا قول الشافعية [٦] وقول للحنفية [٧] إذا كان فيمن خرج منعة عند مواجهة العدو .

واستدلوا على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم التحريم بأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد [٨] .

الترجيح:

يرجح الباحث القول الأول في عدم جواز خروج المجاهد للجهاد من دون إذن الإمام أو نائبه وذلك لأن الإمام بحكم إمامته أعلم الناس بالعدو وقدراته ومتى يمكن قتاله، والخروج للجهاد بدون إذنه يؤدي للفوضى والإضطرابات بين المجاهدين .

وإذا لم يأذن الإمام بالجهاد ولم يكن يعد العدة للقتال في سبيل الله وكان متهاوناً في غزوا العدو، فلا يشترط إذنه في الجهاد، ولكن هذا الخروج يكون بقيود وهي:

- أن يكون الجهاد واجباً عينياً .
- أن لا يكون قد صدر من الإمام منعا عاما .
- أن لا يترتب على الخروج ضرر أكبر من البقاء .

الحالة الثانية: خروج المجاهد حين يفاجئ العدو ديارهم .

لم يختلف الفقهاء في حكم خروج المجاهد إذا فاجأ العدو ديار المسلمين وتعذر استئذان الإمام، فإن المجاهد يخرج لملاقاة العدو بغير إذن الإمام [٩] جهاداً دفاعياً عينياً .

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ٥٤٠/٤ .
(٢) ابن مفلح، الفروع، ١٩٩/٦ .
(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ١٢٣/١ .
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٧/٢ .
(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٣/١٣ .
(٦) النووي، روضة الطالبين، ٢٣٨/١٠ .
(٧) السرخسي، شرح السير الكبير، ١٢٣/١ .
(٨) المرجعين السابقين .
(٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤١/٣، الحطاب، مواهب الجليل، ٥٤٠/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤/٦، البهوتي، كشاف القناع، ٣٢٧/٢، ابن حزم، المحلى، ٤٢١/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل الفقهاء على ذلك بإقرارا النبي(ﷺ) لسلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) حين أغـار الكفـار على لقاح النبي (ﷺ) فصادفهم سلمة بن الأكوع فقاتلهم من غير إذن من النبي(ﷺ) فاستردها منهم [١]، فدل هذا على أن إذن الإمام لا يشترط إذا فاجأ العدو ديار المسلمين .

واستدلوا أيضا بالمصلحة التب تتعين في قتالهم والخروج إليهم دون إذن لتعين الفـساد فـي تـرك قتالهم [٢] .

ولا يشترط الشيخ الإذن الصريح من الإمام للجهاد، فكل ما دل على إذن الإمام فهو معتبـر، ومـن ذلك اعتبار الشيخ ترخيص الدولة للسفر لأماكن الجهاد الآن، وهي تعلم إذناً في الجهاد حيث يقـول الشيخ: " كون الدولة ترخص للناس وتعطيهم جوازات سفر لمكان الجهاد، وهي تعلم هذا إذن، وإن لم يكن إذناً لفظياً، فهو إذن باعتبار الواقع " [٣].

وكذلك من الشروط أيضاً، إذن الوالدين، يقول الشيخ: " القتال بدون إذن الوالدين فلا يجـوز، إلا إذا كان فرض عين " [٤].

المسألة الثالثة: أسباب النصر والهزيمة .

أوضح الشيخ أسباب النصر على الأعداء، وهي بشكل مجمل في التمسك بـدين الله (ﷻ)، والإخلاص بأن تكون كلمة الله هي العليا، وتطبيق شريعة الله [٥]، وكذلك ومراعاة التقوى، والصبر، وعدم الغرور والعجب، ومن أسباب النصر أيضاً: إعداد العدة والقوة من الأسلحة والعتاد وغيرهـا التي نواجه بها العدو بالمثل في كل وقت وحين، يقول الشيخ: " علينا في مثل هذا الموقف أن نأخـذ بأسباب النصر وهي: إخلاص النية لله، بأن ننوي بجهادنا إعلاء كلمة الله، وتثبيت شريعته ... ثانيا: أن نلتزم بالصبر والتقوى ... ثالثا: أن نعرف قدر أنفسنا، وأن لا حول لنا ولا قوة إلا بـالله، فـلا يأخذنا العجب بقوتنا وكثرتنا... رابعا: أن نعد العدة للأعداء، مستعملين في كل وقـت وحـال مـا

---

(١) نص الحادثة عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صله الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت من أخذها ؟ قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول:
أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع
وأرتجز حتى استنفذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة . قال وجاء النبي صلى الله عليه و سلم والناس فقلت يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال : " يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ " قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناقته حتى دخلنا المدينة .
أنظر: صحيح البخاري، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس،٥/٨، برقم (٣٠٤١).
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٧/٢ .
(٣) ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية، ٤١ .
(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٨٣/٢٠ .
(٥) ابن عثيمين، الجهاد، ١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يناسب من الأسلحة والقوة لنرد على سلاح العدو بالمثل" [١]، ولذلك يقول الشيخ: " الرمي المناسب في هذا الوقت يكون بالبارود، والمدافع، على اختلاف أنواعها، والقنابل، والصواريخ " [٢].

– ويرى الشيخ أننا إذا انتصرنا على أنفسنا، بتركنا للذنوب والمعاصي نصرنا الله، ولذلك يقول الشيخ متسائلاً: " ... كيف ننتصر على عدونا ونحن لم ننتصر على أنفسنا ؟! " [٣] .

وأوضح الشيخ أسباب الهزيمة، وأنها تجتمع في التنازع، والتفرق، والاختلاف، وعدم طاعة القادة في الجهاد، والإعجاب بالنفس والكثرة دون التوكل على الله (ﷻ)، يقول الشيخ: " وقد يكون المهزوم مفتخرا بنفسه، معجبا بقوته الداخلية والخارجية، فيهزمه الله (ﷻ) ليعرف بذلك قدر نفسه، وأنه ضعيف لا حول له ولا قوة إلا بالله ... وقد يهزم الجنود بسبب تفرقهم واختلاف كلمتهم ... ففي غزوة أحد حصل من بعض المسلمين مخالفة، فيما أمروا أن يكونوا فيه، فحصلت الهزيمة عليهم " [٤] .

المسألة الرابعة: من يقاتَلون في الجهاد .

الأصل أن يقاتل الأعداء جميعاً، وهم كل من كان بينهم وبين المسلمين عداوة، وحملوا السلاح عليهم، غير أن من سماحة الشريعة الإسلامية أنها استثنت البعض، فلا يجوز قتلهم إلا في ثلاثة حالات، كما يقول الشيخ: " لا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ، وزمن، وأعمى، لا رأي لهم، ولم يقاتلوا، أو يُحرضوا، هؤلاء سبعة أجناسٍ، لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة: الأول: أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ، ولو كان شيخاً فانياً لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل. الثاني: إذا قاتلوا، كما لو اشترك النساء في القتال؛ فإنهنّ يقتلن. الثالث: إذا حرَّضوا المقاتلين على القتال، وصاروا يغرونهم " [٥] .

المسألة الخامسة: حكم الأسرى [٦] .

يرى الشيخ أن الأسرى الكفار الذين وقعوا في ايدي المسلمين، فإن الإمام يتعامل معهم على حسب ما تقتضيه المصلحة للمسلمين، فإن رأى المصلحة في قتلهم قتلهم، وإن رأى المصلحة في المنّ فله تركهم، وإن رأى المصلحة في المفاداة بما يعود على المسلمين بالنفع فداهم، ولذلك يقول

---

(١) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٤٦٤/١– ٤٦٥ .
(٢) المرجع السابق، ٤٥٣/١ .
(٣) ابن عثيمين، الجهاد، ٢٧ .
(٤) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٤٥٧/١ .
(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤/٨ .
(٦) أقتصرت على ذكر الأسرى وتركت الحديث عن الغنائم وقسمتها خشية الإطالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشيخ: " لو أننا أسرنا أحد المقاتلين نأتي به للإمام، والإمام إن شاء قتله، وإن شاء مَنَّ عليه مجاناً، وقال له: اذهب إلى أهلك، وإن شاء استرقه، أي جعله رقيقاً، وإن شاء طلب الفدية منه، إما مالاً، وإما منفعة، وإما بأسير مسلم. وهذه التخييرات الأربعة، هل هي حسب اختيار الإمام، أو حسب المصلحة ؟. الجواب: حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية: أن كل من يتصرف لغيره، إذا خيِّر بين شيئين، فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي " [١] .

خامساً: العلاقات الدولية .

للعلاقات الدولية أحكام فقهية كثيرة[٢]، بحثها الفقهاء (رحمهم الله) يطول الحديث عنها، وعن التفصيل فيها هنا، ولذلك سيقتصر الباحث –بإذن الله– على أهمها عند الشيخ ويمكن إجمال الحديث عنها على النحو الآتي:

أولاً: أصل علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الكافرة.

يرى الشيخ العثيمين أن أصل طبيعة العلاقة بين الدولة المسلمة، وغيرها من الدول الكافرة، هي: علاقة قائمة على العداء في الكفروالحرابة، ولذلك يرى الشيخ وجوب أخذ الحيطة، والحذر الشديد من الدول الكافرة، يقول الشيخ محذراً الدول الإسلامية من اليهود والنصارى: " اليهود والنصارى لا يسعون أبداً لمصالح المسلمين، بل يسعون للإضرار بالمسلمين، والإفساد عليهم، حتى إنهم إذا رأوا الدولة متجهة إلى الإسلام، من دول المسلمين، فإنهم يحاولون إسقاطها، والتضييق عليها من الناحية الاقتصادية، والعسكرية، والسياسية ... إذن يجب علينا أن نحذر غاية الحذر من اليهود، والنصارى، وأن نعلم أن اليهود، والنصارى، كل واحدٍ منهم ولي للآخر، مهما طال الأمد، فهم أولياء ضد عدو مشترك وهم المسلمون " [٣] .

ويستدل الشيخ على هذه العلاقة، بأن الله أمرنا أن نبدأ الأعداء الكافرين بالقتال، مما يدل على أن قتالنا لهم قتال هجوم لا قتال مدافعة، يقول الشيخ معللاً هذه العلاقة: " ولهذا قال (ﷻ): ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٤] ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٥/٨ .
(٢) كأحكام الهدنة وعقد الذمة وغيرها .
(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٩/١٧.
(٤) البقرة: ١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [١] بكونهم يَقْتِلُون قبل أن يكونوا يُقتَلون، وهذا يدل على أن قتالهم قتال هجوم لا مدافعة ، وهكذا يجب علينا – نحن المسلمين– أن نقاتل أعداءنا أعداء الله (ﷻ) قتال هجوم لا قتال دفاع؛ لأن الله يقول (ﷻ): ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢] وقال النبي(ﷺ) (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يشهدوا أن : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) [٣] " [٤].

ثانياً : المعاهدات الدولية .

المعاهدة شرعها الله (ﷻ) للمسلمين، عندما لا يستطيعون ولا يقدرون على الجهاد مع الكفار، أو لما يرونه من حاجة داعية ومصلحة راجحة لإبرامها، يبرمها الإمام أو نائبه كما حصل في صلح الحديبية، بين الرسول (ﷺ) وقريش، وقد سماه الله (ﷻ) فتحا، كما قال (ﷻ): ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [٥] .

ولذلك يبين الشيخ أصحاب المعاهدات، فيقول: " أصحاب العهد: هم الذين بيننا وبينهم عهد، لا نقاتلهم ولا يقاتلوننا وهم في ديارهم، ولهم سلطة بلادهم، لا نتعرض لهم في بلادهم، ولا يتعرضون لنا في بلادنا " [٦]، ومن أهم مسائل المعاهدات الدولية في الإسلام، عند الشيخ، ما يلي:

المسألة الأولى: أحوال المعاهدات الدولية الحربية .

إذا كان أصل العلاقة مع الدول الكافرة –عند الشيخ– هو العداء والحرب، فإن الشيخ يرى أن هذه العلاقة قد يضطر أن يعدل عنها الإمام للمسالمة مع الدول العدائية، وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي يبرمها، نظراً لما تقتضيه الحاجة والمصلحة، يقول الشيخ عن عقد الهدنة في حال ضعف المسلمين: " والعهد –كالعهد الذي بيننا وبين الكفار– ألا نقاتلهم يعقده الإمام أو نائبه، فيجب الالتزام به، كما جرى ذلك بين النبي (ﷺ) وقريش في مكة، و بينه وبين اليهود في المدينة "

---

(١) التوبة: ١١١ .

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ٣٩/١، برقم (١٣٨) .

(٤) ابن عثيمين، الجهاد، ١١ .

(٥) الفتح:١.

(٦) ابن عثيمين، شرح كتاب الرقائق، ١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١] ويقول الشيخ أيضاً: " في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين ماديًّا ومعنويًّا، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة " [٢] .

وإذا كان الإسلام يأمر بوجوب الالتزام بالعهد، وعدم نقضه، وإبقائه إلى مدته، فإن الإسلام –في نظر الشيخ– لم يترك الالتزام بالعهد مفتوحاً في كل الظروف والأحوال؛ حتى ما يكون المسلمون مرمىً لأهداف الكفار، في حال خيانة الكفار لعهودهم، مع تمسك المسلمين بهذا العهد، والالتزام به، فالوفاء بالعهد لا يكون ملزماً للمسلمين في حالات معينة، يكون فيه أذى بالمسلمين، ويكون الكفار سبباً في ذلك.

ويمكن للباحث ايجاز هذه الحالات، عند الشيخ، فيما يلي:

– **الحالة الأولى:** إذا نقض الكفار العهد بأي شيء يشعر بالنقض، كإعلان الحرب على المسلمين، أو إرسال رسول بالنقض، فلا يلزم الوفاء بالعهد [٣] .

– **الحالة الثانية:** إذا أوفوا بالعهد، ولم ير منهم خيانة، فيجب الوفاء والالتزام.

– **الحالة الثالثة:** إذا خيف نقض العهد من قبل الكافرين، بأن ظهرت ملامح الخيانة من الدلائل والإمارات التي تشير إليها بغلبة الظنّ، فإن الله (ﷻ) أجاز نقض العهد.

يقول الشيخ مبيناً هذه الحالات ومستدلاً لها: " العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاث حالات كلها في القرآن: الحال الأولى: أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم ...؛ لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبي (ﷺ)، وحينئذ ينتقض العهد، والدليل قوله (ﷻ): ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [٤] ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٤/١٩.

(٢) المرجع السابق، ٢٥١/١٨ .

(٣) في حالة قوة المسلمين على الجهاد كما هو مقرر عند الشيخ .
أظر صفحة (١٢٨) من هذه الرسالة .

(٤) التوبة: ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ ٱلرَّسُولِ ﴾ [١] . الحال الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم، كما قال الله (ﷻ): ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] .

الحال الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا أن نبقى على العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل ننبذ إليهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله (ﷻ): ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [٣]، أي: انبذ العهد على سواء؛ لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنصاف؛ لأن الدين الإسلامي أقوم الأديان وأعدلها " [٤] .

وكان الشيخ يحث أهل الإسلام في الالتزام بالمنهج الشرعي، في التعامل مع هذه الأحوال، حتى لا يطعن الأعداء بالإسلام من قبل أهله، بعدم الوفاء بالمعاهدات، حيث يقول الشيخ: " إن غدرنا بالعهد فهذه وصمة عار في ديننا، يقولون: أمة الإسلام تغدر بالعهد " [٥] .

المسألة الثانية: شروط المعاهدات الدولية الحربية .

يشترط الشيخ العثيمين شروطاً لجواز عقد المعاهدة وهي بشكل مجمل:

- أن تعقد من قبل الإمام أو نائبه .
- أن تعقد لحاجة ومصلحة راجحة للمسلمين .
- أن تكون مدتها معلومة .

يقول الشيخ: " العهد الذي بيننا وبين الكفار ألا نقاتلهم يعقده الإمام، أو نائب، فيجب الالتزام به " [٦]، ويقول الشيخ أيضاً: " والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة [٧]، ولو طالت

---

(١) التوبة: ١٣.

(٢) التوبة: ٧.

(٣) الأنفال: ٥٨.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٣/٨-٤٤ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٦/١٩ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٧/٨ .

(٧) اختلف الفقهاء في مدة عقد الهدنة مع الأعداء على أربعة أقوال:
١- تصح لعشر سنوات في حالة القوة والضعف سواء، وهذا راي الجمهور. أنظر: البهوتي، كشاف القناع، ١١١/٣.
٢- لا تزيد عن أربعة أشهر في حالة القوة، وفي حالة الضعف لا تزيد عن عشر سنوات وهذا رأي الشافعي. أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٥٩/٢ . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بقدر الحاجة ... المذهب أنها تصح مؤقتة، ولو عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، أو أكثر، إذا دعت الحاجة لذلك، مثل أن يعرف المسلمون أنهم ضعفاء لا يستطيعون " [١] .

المسألة الثالثة: أحوال المعاهدات الدولية غير الحربية:

قد يحتاج ولي أمر المسلمين أن يبرم معاهدات، ومواثيق اتفاقية، بينه وبين الدول العدائية وغير العدائية، في استقامة الشؤون الحياتية للمسلمين، كالاتفاقيات الاقتصادية، والعلمية، والطبية، وما تشمله شؤون الحياة الإنسانية المعاصرة .

ونجد موقف الشيخ العثيمين –في الجملة– من هذه الاتفاقيات، يكون بحسب الشيء المتعاهد عليه، فإن كان ميثاقاً واتفاقاً يُحلُ محرماً أو يُحرمُ حلالاً في الشريعة الإسلامية، فإنه يحرم الوفاء به، ولذلك يقول الشيخ: " الله (ﷻ) لا يأمر بوفاء ما لم يأذن به " [٢]، ويقول: " تعظيم ما حرمه الله (ﷻ) في المعاهدات التي تكون بين المسلمين وبين الكفار، فإنه لا يحل لأحد أن ينقض عهداً بينه وبين غيره من الكفار" [٣] .

ولذلك يرى الشيخ جواز الدخول في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها، وأن الدخول فيها من قبيل المعاهدات الشرعية وذلك لإقرار الشيخ لهذا العهد، حيث يقول الشيخ عن اليهود: " اليهود الذين احتلوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد، فإن قال قائل: إن بيننا وبينهم عهداً، وهو العهد العام في هيئة الأمم المتَّحدة، فنقول: هم نقضوا العهد؛ لأنهم يعتدون علينا " [٤] .

المسألة الرابعة: المقاطعة لما يرد من الدول العدائية .

يرى الشيخ –بشكل عام– أن كل ما خالف السنة النبوية يجب منعه، وعدم استيراده من الدول العدائية، وذلك كما جاء في معرض حديث الشيخ عن نصرة النبي(ﷺ) ووجوبها على الأمة الإسلامية، حيث يقول الشيخ: " يجب على الأمة الإسلامية أن ترفض كل وارد إليها من أعداء الله، إذا كان مخالفاً للسنة، كل شيء يرد إلينا من الكفار من عقائد، وأخلاق، وأعمال، ومعاملات، وغيرها إذا كان مخالفاً لسنة الرسول(ﷺ)، فإن أقل ما في النصرة أن يرفض هذا الشيء، وأن

= ٣- تصح لأكثر من عشر سنين ما دامت أن المصلحة راجحة تقتضي ذلك وهذا قول ابن الهمام الحنفي وابن تيمية . أنظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٥٦/٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦١٢/٤ .

(١) المرجع السابق، ٤٥/٨ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦٢/٨ .

(٣) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٢٥٦ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٧/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يضرب به وجه مورده، وألا يكون له مكان بين الأمة الإسلامية، لأنه كيف يكون نصره ونحن نستورد من أعداء ما يخالف هذه النصرة ؟ من ادعى ذلك فهو كاذب " [١] .

ويرى الشيخ أن ما يستورد من الدول العدائية، مما يعد من قبيل المباحات، فإنه لا يقاطع لأن الأصل جواز استيراده وشرائه، ولذلك يقول الشيخ –مجيباً عن حكم شراء مشروب الكولا وهو منتج مستورد من شركة يهودية من الدول الكافرة–: " ألم يبلغك بأن النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعامًا لأهله، ومات ودرعه مرهونا عند هذا ؟ [٢]، ألم يبلغك بأن الرسول (ﷺ) قبل الهدية من اليهود؟ وألم يبلغك أن النبي (ﷺ) أجاب دعوة اليهودي؟ " [٣] .

ويرى الشيخ تقديم البديل الإسلامي على غيره إن أمكن؛ لأن فيه إضعافاً لاقتصاد الدول الكافرة، ونصرة وتقوية للدول الإسلامية، وذلك كما في تقديم الملابس المنتجة من الدول الإسلامية، على الملابس من الدول الكافرة، حيث يقول الشيخ: " هم يسلبون أموالنا بهذه الألبسة، مصانعهم حامية، وجيوبنا منفتحة لبذل الدراهم لهم، وهذا خطأ ... والذي أشير به على إخواننا هؤلاء، أن يقاطعوا هذه الألبسة نهائيّاً، وأن يكتفوا بالألبسة التي تفصَّل هنا على الطراز الإسلامي، الموافق لهدي النبي (ﷺ) " [٤] .

ويرى الشيخ في مقاطعة الأمم الكافرة العدائية نصرة للإسلام والمسلمين، كما جاء في جواب الشيخ عن حكم المقاطعة، عندما كان الصرب يقاتلون المسلمين، حيث قال الشيخ: " المسلمون لو قاطعوا كل أمة من النصارى تساعد الذين يحاربون إخواننا؛ لكان له أثر كبير " [٥]، ولذلك يقول: " ولا يخفى على كثير منا ما حصل من مقاطعة في البترول، منذ سنوات مضت وخلت، كيف انصاعت الدول إلى أن رضخت وجاءت على ما نريد، أو على بعض ما نريد " [٦] .

ومن ذلك خطاب الشيخ لقادة الدول الإسلامية، بقطع العلاقات مع روسيا، فقد كان الشيخ يأسف ويحزن من مواقف قادة الدول الإسلامية تجاه قضايا المسلمين، ومنها التزامهم الصمت لما حل بالمسلمين، في جمهورية الشيشان من العدوان الروسي، حيث يرى الشيخ من الواجب السياسي على قادة الدول الإسلامية، قطع العلاقات مع روسيا، في كل المجالات؛ نصرةً لإخوانهم المسلمين، حتى يتوقف الروس عند حدهم، فكان الشيخ شديد اللهجة حيث يقول: " وأنا لا يحزنني أن يموت رجل من الشيشان، أو امراة من الشيشان، أو طفل من الشيشان؛ لأنهم إن شاء الله شهداء، لكن الذي يحزنني كثيراً والله، سكوت الدول الإسلامية عن هذا، وإلا كان الواجب أن تقطع العلاقات بين

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٤٦/١٦.
(٢) صحيح البخاري، باب ما قيل في درع النبي (ﷺ) والقميص في الحرب، ١٠٦٨/٣، برقم (٢٧٥٩) .
(٣) ابن عثيمين ، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢٩/١٢ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق، ٣٣٠/١٢.
(٦) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

روسيا، من كل وجه، ولو فعلوا ذلك لوقفت روسيا عند حدها، ولن يضرهم شيئاً، ولكن –مع الأسف– أن الدول الإسلامية وأعني بذلك رؤوس الدول الإسلامية...، دعني من الشعوب، الشعوب قد يكون عندها حماس وغيرة، لكن ما تستطيع ساكتة، ولن تتكلم بشيء، هذا والله الذي يحزنني، جمهورية مسلمة فتية حديثة يفعل بها هذه الأفاعيل ونسكت !! " [١] .

ويقول الشيخ أيضاً مخاطباً رؤساء الدول السلامية في قتل الصرب للمسلمين: " الصرب يدخلون على الدبابات والأسلحة التي في حيازة الأمم المتحدة، يدخلون وفيها الحرس، ثم يأخذونها يقاتلون بها المسلمين، ولا سمعنا أحداً رفع صوته مدوياً، من رؤساء المسلمين، ينكر هذا الفعل، فأين التناصر بين المسلمين؟! ... وكيف يمكن أن ننصر ونحن متخاذلون هذا التخاذل ؟! " [٢] وذلك أن مساندة الأمم المتحدة للصرب هو نقض للعهد .

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٣٥/١٢ .
(٢) المرجع السابق، ٥٥/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: جهود الشيخ في مجال الفقه الاقتصادي، والمصرفي .

اهتم الشيخ العثيمين (رحمه الله) بالفقه الاقتصادي والمصرفي، وذلك من خلال التأليف لبعض المسائل الاقتصادية والمصرفية، ومن خلال أيضاً ما يُعرض عليه من القضايا الاقتصادية والمصرفية، في أثناء شروحه وفتاواه، فلذلك يجد الباحث في مؤلفات الشيخ الفقهية، والمطالع لآرائه واجتهاداته الاقتصادية والمصرفية، يجد الشيخ اعتنى في بحث مسائل الاقتصاد، وأحكام المال، وتداوله بين الناس، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن ذلك –في نظر الشيخ– هو الاقتصاد السليم –كما سيأتي– ولذلك يقول الشيخ: " إذا كان اقتصاد الأمة مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) فإنه الاقتصاد الناجح " [١].

وقد أسهم الشيخ ببعض المؤلفات التي كتبها بخط يده، التي تعالج وتوجد الحلول والبدائل الشرعية، للخروج من الربا وصوره المعاصرة، وأذكر من ذلك ما يلي:

١– الربا، طريق التخلص منه في المصارف .

هذا المؤلف هو رسالة حررها الشيخ بقلمه، تحدث فيها عن أدلة تحريم الربا في الشريعة الإسلامية، وتكلم عن محل الربا في الأصناف الستة الربوية الواردة في الحديث الشريف[٢]، ثم تحدث عن أنواع الربا، ثم تحدث الشيخ عن الأوراق النقدية، وخلاف العلماء فيها، ثم تحدث عن أقسام الناس في المعاملات الربوية، ثم تحدث عن الفوائد المصرفية الربوية، ثم اجتهد الشيخ في إيجاد طرق وبدائل شرعية؛ للخروج من المعاملات المصرفية الربوية، فذكر الشيخ جملة من البدائل الشرعية سأتحدث عنها في موضعها إن شاء الله (ﷻ)[٣] .

وقد استَشهد الشيخ في رسالته، بجملة من أقوال أهل الفقه الاقتصادي والمصرفي المعاصرين، وأذكر منهم: الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور محمد الأمين الضرير، والدكتور علي ابن أحمد السالوس، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ شلتوت، و استَشهد أيضاً بعددٍ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي .

وقد وطبعت هذه الرسالة، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ، من إصدارات مؤسسة الشيخ الخيرية.

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٥٤/١١ .

(٢) نص الحديث هو قول الرسول(ﷺ): **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**.
انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٤٣/٥، برقم (١٥٨٧) .

(٣) أنظر صفحة (١٤٦) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الأدلة على بطلان الاشتراكية .

هذا المؤلف هو رسالة حررها الشيخ بقلمه، تصدياً للفكر الاشتراكي المخالف للشريعة الإسلامية، فقد بين الشيخ في مؤلفه الأدلة الشرعية على بطلان النظام الاقتصادي الاشتراكي -كما هو واضح من عنوان المؤلف-، يقول الشيخ العثيمين في المقدمة: " ... أما بعد: فإن الله (ﷻ) ابتلى المسلمين في عام ١٣٨١هـ، بظهور قانون ظالم جائر خارج على أحكام الله وحكمه، مبني على ظلم العباد، وإلقاء العداوة بينهم، وظهور البطالة في صفوفهم، والقضاء على مواهبهم الكسبية والعاطفية والعقلية، ذلك النظام هو ما يسمونه بالاشتراكية التعاونية، وهي مبنية على تحديد الملكية الفردية ... " [١] .

وقد ذكر الشيخ سبعين وجها، لمخالفة النظام الاشتراكي[٢] لما جاءت به الشريعة الإسلامية، يقول الشيخ: " هذا المذهب الاشتراكي الذي يزعمونه تعاونياً، قد دل الدليل على بطلانه، وفساده، ومناقضته لشريعة الإسلام أعظم مناقضة، وذلك من وجوه " [٣]، وقد وطبع هذه المؤلف ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ، من إصدارات مؤسسة الشيخ الخيرية.

٣-المداينة .

هذا المؤلف يعتبر رسالة صغيرة، حررها الشيخ بقلمه، تكلم فيها عن أقسام المداينة، وقد ذكر ثمانية أقسام، وأبان الحلال منها والحرام، ونص على مسألة التورق، وخلاف العلماء فيها، ويرى الشيخ القول بها الآن، لحاجة الناس إليها، وقلة المقرضين، ثم ختم الشيخ رسالته خاتمة بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الرِّبا، والتشديد فيه.

يقول الشيخ في مقدمتها: " أما بعد: فلمَّا كان الدين الإسلامي ديناً كاملاً شاملاً لِمَا يقوم به العباد تجاه ربّهم من العبادات، وما يفعلونه في أنفسهم من العادات، وما يتعاملون به بينهم من المعاملات، وقد جاء مبيِّناً لأحكام ذلك تفصيلاً وإجمالاً، وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة

---

(١) ابن عثيمين، الأدلة على بطلان الإشتراكية، ١٧ .

(٢) لا يسعني ذكر هذه الوجوه كاملة هنا لعدم الإطالة، ويمكنني أن أذكر أهمها : فمن أهم ما ذكره الشيخ: أن هذا النظام لم يكن موجوداً في عهد النبي(ﷺ)، وأن المسلمين مجمعون على تحريم أكل المال بغير حق، وأن فيها مضادة لله في قدره وشرعه ،ولأن النبي(ﷺ) امتنع عن التسعير مما يناقض الفكر الاشتراكي . يمكن الرجوع لهذه الوجوه كاملة في: ابن عثيمين، الأدلة على بطلان الاشتراكية.

(٣) ابن عثيمين، الأدلة على بطلان الاشتراكية، ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي: بيعُ الغائب بالنَّاجز أو بالعكس، أو بيعُ الغائب بالغائبِ، أحببتُ أن أبيِّن أحكام بعض ذلك " [١] وقد طبع هذه المؤلف ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ، من إصدارات مؤسسة الشيخ الخيرية .

هذا بالنسبة لما كتبه الشيخ في الفقه الاقتصادي والمصرفي–حسب علمي واطلاعي– أما ما يتعلق بفقه الشيخ الاقتصادي والمصرفي، فيمكن للباحث إجمال الحديث عن ذلك في المسائل الآتية:

أولاً: بناء الفكر الاقتصادي على التشريع الإسلامي.

الإسلام جاء بالعدل وتحقيق مصالح العباد، بما لا يوقع في الظلم، والجور، ولذلك كانت القاعدة العامة عند الشيخ في الفكر الاقتصادي في المعاملات قائمة على العدل، ونبذ الظلم، يقول الشيخ: " القاعدة العامة لتلك المعاملات، هي اتباع العدل فيها، والابتعاد عن الظلم " [٢] .

ولذلك فإن الاقتصاد السليم الناجح للأمة الإسلامية –في نظر الشيخ–، هو ما كان مبنياً على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، حيث يقول الشيخ: " إذا كان اقتصاد الأمة مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، فإنه الاقتصاد الناجح " [٣] ولذلك يأسف الشيخ على من بنوا اقتصادهم على غير الشريعة، حيث يقول: " مع الأسف أن بعض الناس يظنون أن الاقتصاد هو اتباع ما كان عليه الناس، سواء وافق الشريعة، أم خالف الشريعة، ولهذا نجدهم يتسابقون الآن، إلى أشياء محرمة تحريماً واضحاً، وإما مشتبهاً فيها، وكأنما خلقوا للدنيا والاستكثار منها؛ فلا يبالي الواحد أسقط في شرك الربا، أم الميسر، أو غير ذلك مما حرمه الله (ﷻ) " [٤] .

ويرى الشيخ أن الخلل الاقتصادي الذي وقع للأمة، هو بسبب بنائه على غير الشريعة الإسلامية، حيث يقول: " يظنون أن ما أصابهم من الخلل الاقتصادي، والمادي، والتخلف المعنوي، والعسكري، بسبب ما هم عليه من أحكام الشريعة، والحقيقة أنه بسبب ما قاموا به من مخالفة الشريعة، ولو أنهم وافقوا الشريعة، لكانت هذه شريعة الله العادلة القاهرة الغالبة " [٥] .

ويرد الشيخ على من بنوا الاقتصاد على غير التشريع الإسلامي، بحجة أن المعاملات ترجع للمصلحة بحسب الزمان، حيث يقول الشيخ: " يوجد بعض العلماء –وإن كانوا مخطئين– يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه،

---

(١) ابن عثيمين، المداينة، ١ .

(٢) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٢٥٥/٣ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٥٤/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١٤/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكا للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه وهذا لا شك في خطئه، فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا، فهم على خطر عظيم " [١] .

ويبين الشيخ شبهتم، ويجيب عنها، حيث يقول: " لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول (ﷺ) قال: **(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم)**[٢]؛ قالوا: (والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة).

فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع، التي من يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لا بد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات، والمسجلات، والطوب، وكل شيء!!! أما الأحكام –الحلال، والحرام– فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه " [٣].

ويتساءل الشيخ ويقول: " كيف يقال: إن المعاملات لا تعلق لها بالشرع، وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات لفسد الناس ؟ " [٤] .

ويبين الشيخ الرؤيا الصحيحة لمبادئ التشريع الرباني، حيث يقول الشيخ: " أما تشريعاته فناهيك بها من نظم مصلحة للعباد والبلاد في المعاش، والمعاد، وإصلاحاً في العبادة، وإصلاحاً في المعاملة في الأحوال الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفردية، والكمالية فيما لو اجتمع الخلق كلهم على سن نظم تماثلها، أو تقاربها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً " [٥] .

ولذلك يقول الشيخ: " لا أحسن من تطبيق الإسلام في الأمور السياسية، والأمور الاقتصادية " [٦] .

ثانياً: أهمية العمل والكسب الحلال .

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على العمل والتكسب، وألا يكون المسلم عائل على غيره، ولذلك يقول الشيخ: " العمل والمهنة ليست نقصا؛ لأن الأنبياء(ﷺ) كانوا يمارسونها، ولا شك أن هذا خير من سؤال الناس ... هذا هو الخلق النبيل، ألا يخضع الإنسان لأحد، ولا يذل له، بل يأكل من كسب يده من تجارته، أو صناعته، أو حرثه " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١٥/١٠ .

(٢) صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٦/٤، برقم (٢٣٦٣) .

(٣) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٣٢٣/٣ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١٥/١٠ .

(٥) المرجع السابق، ٢٢٦/٥ .

(٦) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ١٦٥/٢ .

(٧) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٥٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأهمية العمل فإن كثيراً من العبادات تتوقف على المال، الذي يحصل بالعمل والتكسب، فلا زكاة، ولا نفقة على النفس، والأهل والأقارب إلا بالمال، ولذلك يقول الشيخ في ذلك: " قيام العبادات التي لا تكون إلا بين غني وفقير، كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنفقات، ونحوها " [١] ويقول الشيخ في شروط وجوب الحج: " من شروط وجوب الحج أن يكون مستطيعا بماله " [٢] .

والعمل والتكسب لا بد أن يكون حلالاً طيباً موافقاً للشرع الحنيف، يقول الشيخ: " الطيب من الأموال: ما اكتسب عن طريق حلال، وأما ما اكتسب عن طريق محرّم فإنه خبيث " [٣] .

فالشيخ يرى بعد أن يتوكل العبد على الله (ﷻ)، أن يعمل العمل الحلال، يقول الشيخ: " إذا توكلت على الله حق التوكل فلابد أن تفعل الأسباب التي شرعها الله لك، من طلب الرزق من وجه حلال بالزراعة، بالتجارة، بالعمالة بأي شيء من أسباب الرزق " [٤]، فالله (ﷻ) جعل الرزق قائماً على السعي والحركة في طلبه.

وقبل العمل والتكسب، يرى الشيخ وجوب تعلم الأحكام الفقهية في المسائل الاقتصادية، خصوصاً في البيع والشراء، حتى لا يقع في الكسب الحرام، يقول الشيخ: " ... من كان يشتغل بالبيع والشراء وجب عليه أن يتعلم من أحكام البيع والشراء ما يصحح معاملاته " [٥] .

ولذلك يقول الشيخ ناصحاً إخوانه المسلمين: " أنصح به إخواني أن يبتعدوا عن أكل الحرام، سواء كان عن طريق الربا، أو كان عن طريق الميسر، وأشياء كثيرة من هذا النوع، يقع فيها الناس وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولكن يتهاونون، هذا ما أنصح به أولاً: أن يطيب الإنسان مطعمه وملبسه ومسكنه " [٦] .

ثالثاً: التخصص في فنون الاقتصاد .

لأهمية الاقتصاد في حياة الأمة الإسلامية، نجد الشيخ العثيمين يرى تعلم الفنون الاقتصادية، ومن ذلك تعلم الحِرَف، وإن كانت من حرف الكفار، حيث يقول الشيخ: " الصناعات والحرف: التي فيها مصالح عامة، فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه، ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه، ولكنه

---

(١) ابن عثيمين، الأدلة على بطلان الإشتراكية، ٢٢.

(٢) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٨١/٣ .

(٣) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ١١ .

(٤) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٩١ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢/٩ .

(٦) المرجع السابق، ٤٩١/١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من باب المشاركة في الأعمال النافعة " [١]، ويقول أيضاً: " ما يشتمل على علم الطب، أوعلم الصناعة، أو غير ذلك من العلوم النافعة، فإن هذا مما جاء به الشرع " [٢] .

ولذلك يرى الشيخ أنه لا بد من وجود عنصر التخصص، في أحد الفنون الاقتصادية، بحيث يقوم كل إنسان بالعمل الذي يتناسب مع إمكاناته الذاتية، ورغبته النفسية؛ لأن قدرات الناس ورغباتهم تختلف، وهذا من حكمة الله حتى يرتبط الناس ببعضهم البعض اقتصادياً ،يقول الشيخ: " الله قضى بحكمته ورحمته أن يقسم الرزق بين الناس، وأن يميز بينهم، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات لحكم وأسرار عظمية، منها: تسخير بعضهم لبعض، بحيث يعمل كل منهم بما يلائم حاله، هذا بالتجارة، وهذا بالصناعة، وهذا بالحرفة، وهذا بالجيش إلى غير ذلك من المصالح المختلفة، لا تقوم القيام التام إلا باختلاف طبقات الناس " [٣] .

ويرى الشيخ أن في التخصص في أحد فنون الاقتصاد عزاً ومهابة للأمة، يقول الشيخ: " الأمة كلما كثر أفرادها قويت شوكتها، وتعددت أعمالها، ما بين مشتغل بالمصانع، مشتغل بالمزارع، مشتغل بالمواشي، بأعمال النجارة، بأعمال الحدادة، فكلما كثرت أفراد الأمة، فإن ذلك لا شك عز لها، واستغناء بنفسها عن غيرها، ومهابة لها " [٤] .

رابعاً: أسباب ملكية المال .

الشريعة الإسلامية –في نظر الشيخ– نظمت تداول الناس للمال، ورتبت على ذلك حقوقاً والتزامات بنظام اقتصادي متكامل، يقول الشيخ: " إنّ في الشريعة الإسلامية نصوصًا كثيرةً وافية، في تنظيم المعاملات في كتاب الله (ﷻ)، وفي سنة رسوله (ﷺ)، بل إن أطول آية في القرآن كانت في المعاملة بين الناس في بيعهم وشرائهم، الحاضر والمؤجل، وبيان وسائل حفظ ذلك من كتابة وإشهاد ورهن " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٤/٣ .

(٢) المرجع السابق، ٢٦٨/١٣ .

(٣) ابن عثيمين، الأدلة على بطلان الإشتراكية، ٢٢ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٦/٧ .

(٥) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٢٠٢/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن للباحث إجمال الحديث عن أسباب تملك المال عند الشيخ فيما يلي:

السبب الأول: الاستيلاء على المباح .

يقرر الشيخ تملك الأعيان المباحة، ووضع اليد عليها وإحيائها، فإن المباح قبل حيازته ووضع اليد عليه لم يكن ملكاً لأحد، فبالاستيلاء عليه بوضع اليد وإحيائه تثبت الملكية له، ولذلك يقول الشيخ مشترطاً لإحياء الموات: " ... لم يسبق إحياءَها ملكٌ، فإن سبق إحياءها ملك، فإنه لا يمكن لمن أحياها أن يملكها؛ لأنها ملك للأول الذي أحياها " [١] .

ومن المباح عند الشيخ ما تركه مالكه راغباً عنه، يقول الشيخ: " الأراضي الداثرة التي كانت قرىً في قديم الزمان، وارتحل الناس عنها وتركوها، فهذه –أيضاً– لمن ملكها، ونظير ذلك في الأعيان، إذا ألقى الإنسان متاعه زاهداً فيه وراغباً عنه، ولا يريده، فهو لمن وجده " [٢] .

السبب الثاني: العقود الناقلة للملكية .

العقود الناقلة للملكية كثيرة ومنها: البيع، والهبة، والصدقة، ومن شرط ثبوت ملكيتها: أن تكون مشغولة بالملك لآخر قبل نقلها، فإن لم تكن مشغولة قبل نقلها، لا تعد سبباً لثبوت ملكيتها؛ لأن الملك لم يكن ثابتاً قبل العقد، ولذلك يقول الشيخ في بيع ما لا يملكه مثلاً: " لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك، لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض، في بيع أموالهم " [٣] .

السبب الثالث: الاستخلاف .

من أسباب ثبوت الملكية عند الشيخ: خلافة الشخص لغيره، ومن ذلك مثلاً: الميراث، فالميراث يدخل مباشرة في ملك الورثة بعد الوفاة، فالوفاة تعتبر شرطًا لنزع الملكية عن الميت، يقول الشيخ: " المال إذا مات صاحبه انتقل المال نفسه إلى ورثته " [٤] .

خامساً: إيجاد الحلول والبدائل الشرعية في المصارف الربوية .

ابتلي كثير من المسلمين في هذا العصر بالمصارف الربوية، لكنّ أهل الفقه الشرعي والمهتمون بالاقتصاد الإسلامي اجتهدوا في طرح بدائل شرعية، ترفع الحرج عن المسلمين أثناء تعاملاتهم المصرفية، عن بلوى الربا بجميع صورة، وأشكاله يقول الشيخ: " احذروا التحيل على محارمه، واعدلوا عن المعاملات الحرام إلى المعاملات الحلال، إما بطريق الإحسان إلى المحتاجين

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٨/١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق، ١٢٨/٨ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥٧/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإقراضهم، وإما بالسَّلم ... والمعاملات البديلة عن تلك المعاملة المحرمة كثيرة، ومن أراد استيضاحها فليسأل عنها أهل العلم " [١] .

ويبين الشيخ صورة من صور التحايل الربوي وخطره على اقتصاديات البلاد، حيث يبين الشيخ ذلك بقوله: " الباب الذي نسأل الله أن يوصده؛ باب التقسيط، وهو في الحقيقة حيلة على رب العالمين، وهو ضررٌ عظيم على اقتصاديات البلاد وعلى ذمم الناس، فإن الصعاليك الفقراء سهل عليهم الآن الاستدانة بهذه الطريقة، وأنه يذهب إلى التاجر ويقول: اشتر لي السيارة الفلانية من أفخم السيارات، ثم يشتريها التاجر ويبيعها عليه بزيادة ربوية، والتاجر لم يشترها لنفسه إنما اشتراها لهذا، ولولاه ما اشتراها أبداً " [٢] وهذا البيع اصطلح عليه أنه المرابحة المركبة أو الربح للآمر بالشراء [٣] .

وقد أسهم الشيخ العثيمين بذكر البدائل، التي يرى الشيخ أنها تغني المصارف عن المعاملات الربوية، ومن ذلك البدائل الشرعية للفوائد المصرفية الربوية، يقول الشيخ: " وإذا تبين أن ما يعرف بـ (الفوائد المصرفية) من الربا المحرم، فإن الواجب تجنبها حذراً من الوعيد الوارد في آكل الربا، ثم البحث عن بديل يحصل به المقصود، ويسلم به المسلمون من العقوبة " [٤] .

ويمكن للباحث إجمال الحديث عن هذه البدائل[٥]، كما هي عند الشيخ فيما يلي:

البديل الأول: دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من ربحه، كالثلث أو الربع على سبيل القرض والمضاربة .

البديل الثاني: إنشاء مصانع متنوعة، ثم الاستفادة منها مباشرة، أو من خلال شركات، أو عمال تدفع إليهم ليعملوا فيها بجزء مشاع من الربح .

البديل الثالث: إنشاء أسطول بري، أو بحري، أو جوي للاستثمار، وفتح باب المشاركة بالمال لمن عنده مال، أو بالبدن لمن لا مال عنده .

---

(١) ابن عثيمين، الربا طريق التخلص منه في المصارف، ٣٤ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢/٨.

(٣) صرصور، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ٧٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر هذه البدائل كاملة في: ابن عثيمين، الربا طريق التخلص منه في المصارف، ٣٤-٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البديل الرابع: بناء المصرف مخازناً في البلاد التي يتوقع فيها جودة الاستثمار، ويتولى المصرف تمويلها وصيانتها، ثم يصرفها المصرف –بيعاً وإجارةً– بنفسه، أو بواسطة من يكون له جزء مشاع من الغلة، ويمكن أن يشارك المصرف في البناء ليعم النفع .

البديل الخامس: توريد السلع من البلاد التي يغلب على الظن الاستفادة منها وتوريدها إليها، وهذا يفتح المجال لمشاركة المصرف من الآخرين؛ لئلا يحصل الاضطراب في المنافسة، وتتولى الحكومة الإشراف على الربح، حتى لا يتضرر المستهلك، أو إجحاف المستفيد.

البديل السادس: استثمار المال بالزراعة، في البلدان التي يغلب على الظن حصول الفائدة فيها، سواء إن تولاها المصرف بنفسه، أو بآخرين يعملون فيها بجزء مشاع .

يقول الشيخ بعد ذكره لهذه البدائل: " هذه القنوات التي حضرتني لإمكان الاستفادة منها على الوجه الشرعي، ولعل هناك قنوات أخرى لا تحضرني يمكن الاستفادة منها بعد النظر فيها من الناحية الشرعية، وهي قنوات باعتبار ما يخرج من المصارف للاستفادة منها " [١] .

ويضع الشيخ حلولاً لما يدخل على العميل من الفوائد المصرفية الربوية، فيمكن تجنب هذه الفوائد من المصرف [٢]، فيما يلي:

أولاً: إيجاد صناديق ودائع لحفظ المال .

بحيث يستقبل المصرف المال ليحفظه لصاحبه في هذه الصناديق، بأجرة معلومة سواء بالأشهر، أو بالنسبة؛ لأن –كما يقول الشيخ– القيام على مراقبة المال الكثير، والعناية به، وتحمل مسؤولياته، أشق من القيام على المال القليل .

ثانياً: استقبال الأموال لاستثمارها في القنوات الشرعية، ويُضمن لصاحب المال ربح سنويًا من الربح المعنوي .

فإذا كان الربح الفعلي دون المضمون، قيد الزائد في الربح المضمون على حساب الربح الفعلي في العام التالي، ونقصت نسبة الربح المضمون في العام التالي .

---

(١) ابن عثيمين، الربا طريق التخلص منه في المصارف، ٣٧ .

(٢) انظر هذه الحلول في: المرجع السابق، ٣٧–٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الشيخ في نهاية هذه الحلول: " هذا ويمكن الاستعانة بأنظمة المصارف الإسلامية التي أنشئت حديثاً، بعد عرضها على أهل العلم لينظر مدى انطباقها على القواعد الشرعية " [١] .

وللشيخ (رحمه الله) العديد من الفتاوى، والاجتهادات الفقهية في المسائل المصرفية، مما لا يسعني الحديث عنها هنا –خشية الإطالة– وهي موجودة بين ثنايا كتبه وفتاواه، وهي متداولة مطبوعة يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها .

(١) ابن عثيمين، الربا طريق التخلص منه في المصارف، ٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: جهود الشيخ في مجال الفقه المقاصدي [١] .

لقد أعمل الشيخ العثيمين الفقه المقاصدي في اجتهاده، وتناوله للمسائل، فالمقاصد عند الشيخ: تجعل الفقيه والمجتهد أكثر وعياً لمدارك النصوص الشرعية، وما ترمي إليه، ولذلك يقول الشيخ: " لابد لطالب العلم أن يكون ذهنُه واسعاً وتفكيرُه عميقاً، وألا يأخذ الأمور بظاهرها وسطحيتها، وأن ينظر إلى مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من إصلاح الخلق، وألا يمنع ما يكون صلاحاً، أو ما يكون درءاً لمفسدة أكبر، إلا إذا ورد الشرع بمنعه " [٢]، ويقول: " ينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعاً، وأن يعرف مقاصد الشريعة " [٣] ويقول الشيخ: " وأهم شيء أيضاً في منهج طالب العلم بعد النظر والقراءة، أن يكون فقيهاً، بمعنى أنه يعرف حكم الشريعة، وآثارها، ومغزاها "[٤]، ونجد الشيخ يعبر عن المقاصد بعدة مصطلحات، كلفظ الحكمة، والعلة، والمعنى، والغاية، وغير ذلك مما يدل على فقهه المقاصدي .

وقد استدل الشيخ على مقاصد الشريعة بعدة أدلة،لا يمكن حصرها هنا، وأذكر منها على سبيل التمثيل، كما في قول الشيخ: " الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها ... يقول الله (ﷻ) مقرراً هذه القاعدة: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [٥]، ويقول: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [٦] " [٧]، وكذلك استدلاله بقوله (ﷻ): ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ﴾ [٨] يقول الشيخ: " من فوائد الآية ... تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله (ﷻ): ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ﴾ ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله (ﷻ)؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق، ومنها ما ليس بمعلوم " [٩]، لكن الشريعة الإسلامية في نظر الشيخ، جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، حتى لو لم تعلم العلة والحكمة منها .

---

(١) القصد في اللغة: استقامة الطريق، والعدل، والوسط بين الطرفين وطلب الشيء .

انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، ٣٥٣/٣ .

والمقاصد اصطلاحاً: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان .

انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٥٩/٣، الزحيلي، مقاصد الشريعة، ٧٠ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١/١٨ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٨١/٧ .

(٤) ابن عثيمين، كتاب العلم ، ٦٩ .

(٥) المائدة: ٥٠ .

(٦) التين: ٨ .

(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٨/١٤ .

(٨) البقرة: ٢٢٢.

(٩) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٦٤/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن للباحث إجمال الحديث عن الفقه المقاصدي عند الشيخ في المسائل الآتية:

أولا: الفطرة السوية أساس الفقه المقاصدي.

الشريعة الإسلامية عند الشيخ هي شريعة الفطرة السوية، ومقاصدها هي مقاصد الفطرة السليمة، فالشريعة ضامنة لحاجات الفطرة الإنسانية، ولذلك فقد كتب الشيخ رسالة صغيرة [١]، تحدث فيها عن الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية، ودعت إليها الفطرة البشرية، يقول الشيخ في مقدمتها: " أما بعد: فإن من محاسن شريعة الله (ﷻ) مراعاة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير غلو ولا تقصير ... " [٢] .

والفطرة البشرية –مثلاً– تحقق المقصد من النكاح، وهو حصول النسل، وبقاء الجنس البشري، كما يقول الشيخ: " الله جبل الخلق على هذه الفطرة، من أجل المصالح العظيمة التي منها: بقاء النسل، وبقاء البشر، إذ لولا النكاح ما توالد البشر ولهلكوا " [٣] .

والفطر السوية تقبل ما جاء به الإسلام، يقول الشيخ: " إذا عرض الإسلام بمعناه الحقيقي، إذا عرض على أي إنسان فإنه سيقبله؛ لأن الإسلام دين الفطرة، كما قال الله (ﷻ): ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٤] " [٥] وذلك؛ لأن الإسلام جاء بالعدل، والسماحة، والتوسط، والأخلاق، فمقاصده توافقها الفطر السليمة السوية، يقول الشيخ: " الإسلام دين الفطرة، والقيم العالية، والأخلاق الفاضلة " [٦]، وهذا إذا لم تكن الفطر قد تلوثت وانحرفت .

---

(١) تحت عنوان (حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة)، وقد تكلم الشيخ عن عشرة حقوق ، بدأها بذكر حق الله ورسوله، واستطرد بذكر الحقوق الأخرى التي بها ينعم البيت والمجتمع المسلم بحياة سعيدة هانئة، ومنها: حقوق الوالدين، وحقوق الأولاد، وحقوق الأقارب، وحقوق الزوجين، ثم ذكر حقوق الولاة والرعية ،وحقوق الجيران، وحقوق المسلمين عموما، وحقوق غير المسلمين .

(٢) ابن عثيمين، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، ٧ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٧٦/٤ .

(٤) الروم: ٣٠ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٩٩/١٦ .

(٦) المرجع السابق، ٣٣/١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد .

إن مدار الشريعة الإسلامية مبني على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، كما يقول الشيخ في شرح نظمه: " الدين جاء لسعادة البشر * ولانتفاء الشر عنهم والضرر ... هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية، أنها جاءت لسعادة البشر ولانتفاء الشر عنهم والضرر، هذان الأمران اللذان تدور عليهما شريعة النبي (ﷺ)، وهي تحصيل المصالح كاملة أو وافرة، وتقليل المفاسد أو إعدام المفاسد، ولهذا قال الله (ﷻ) في كتابه العظيم: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [١]، وقال (ﷻ): ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [٢]، وقال (ﷻ): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة " [٤] وذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة عدل ومقارنة بين المصالح والمفاسد، فأحكام الشريعة كلها جاءت لجلب المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم، ولا يمكن أن تأتي بالضرر بل تدفعهم، فمشروعية التعزير –مثلاً– جعلت جلباً للمصلحة ودرءا للمفسدة حيث يقول الشيخ: " من المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح، وتقليلاً للمفاسد " [٥] .

غير أن الشيخ يقيد من إطلاق قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، إذا رجحت المصالح حيث يقول: " قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا " [٦]، وذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة عدل ومقارنة بين المصالح والمفاسد .

وفي باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، يقول الشيخ: " الشرع كله حكمة يوازن بين المصالح والمفاسد، فأيهما غلب صار الحكم له، إن غلبت المفسدة صار الحكم لها، وإن غلبت

---

(١) ص: ٢٩.
(٢) يونس: ٢٦.
(٣) الكهف: ٣٠.
(٤) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٣ .
(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٨/١٤ .
(٦) المرجع السابق، ١١٥/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصلحة صار الحكم لها، وإن تساوى الأمران فقد قال العلماء (رحمهم الله): درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [١] .

وترجيح أحد الدليلين لوجه أقوى من الدليل الآخر، من الموازنة بين المصالح والمفاسد، عند الشيخ، يقول (رحمه الله): " فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتعزو إليه، وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين " [٢] .

ومن المسائل التي وازن الشيخ فيها بين المصالح والمفاسد، ترك السلك العسكري بسبب الموسيقى العسكرية، حيث يقول: " هؤلاء الإخوة الذين يكرهون الموسيقى أو العزف هم مأجورون على كراهتهم، ومثابون عند الله، فإن قدروا على إزالتها أو تخفيفها فهذا هو المطلوب، وإن لم يقدروا فلا تُترك المصالح العظيمة في الالتحاق بالجيش، من أجل هذه المفسدة اليسيرة بالنسبة للمصالح؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يقارن بين المصالح والمفاسد " [٣] .

ومن أسباب الترجيح عند الشيخ ما كان أقرب لمقاصد الشرع، ومن ذلك ترجيح الشيخ موقف المستفتي، إذا أفتى عالمان كلاهما من أهل الفتوى، واختلفا وتساويا في العلم والدين فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال وهي[٤]:

١-أنه يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة .

٢-أنه يأخذ بالأيسر؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة .

٣-أنه يخير؛ لتعارض العلتين .

وهناك من يقول يأخذ بالأعم والأتقى والأورع [٥] .

يقول الشيخ مرجحاً القول الثاني: " ... والأقرب عندي أنه يأخذ بالأيسر؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة " [٦] فالشيخ رجح هذا القول بناء على مقاصد الشريعة في الأخذ بالأيسر، فالشريعة جاءت بنفي الحرج والمشقة .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩٣/١١ .

(٢) المرجع السابق، ١٥٥/٧ .

(٣) المرجع السابق، ٤٠/٣ .

(٤) الغزالي، المنخول، ٥٩٤/١، الزركشي، البحر المحيط، ٣١٣،٣١٨/٦، ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٢٧ .

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤ / ٢٥٤، ٢٦٤ .

(٦) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .

ينص الشيخ على أن الوسائل ليس لها حد يضبطها، لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والناس، يقول الشيخ: " الأمور التي هي وسيلة فيقصد بها الوصول إلى الغاية، فهذه ليس لها حد شرعي، بل لها قاعدة شرعية، وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم " [١] .

والمقاصد لدى الشيخ إن كانت سيئة فإن وسائلها تكون محرمة، وإن كانت المقاصد حسنة فلا يتوصل إليها إلا بالوسائل المباحة، فلا يتوصل إليها بطرق محرمة، حتى وإن كانت حسنة، كما أن ما يتوصل به إلى الحرام يكون حراما مثله، يقول الشيخ: " كل ذريعة توصل إلى محرم يجب أن تغلق؛ لئلا يقع في المحرّم " [٢] ، ومن الأمثلة على ذلك: منع إجارة الدار لمن يجعلها كنيسة للنصارى، أو لمن يبيع فيها الخمر حين العقد؛ لأنه عقد مباح يتوصل به للمحرم فمنع، يقول الشيخ: " لو استأجر من شخص داره ليقيم فيها شعائر النصارى فجعلها كنيسة فالإجارة حرام؛ لقوله(ﷻ): ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [٣] ومثل ذلك لو استأجرها لبيع الخمر ... " [٤] .

رابعاً: تعليل الأحكام الفقهية .

من خلال الاستقراء لمنهج الشيخ الفقهي نجده يأخذ بتعليل الأحكام الفقهية[٥]، ويجعلها ضوابط تبني عليها الأحكام، يقول الشيخ: " كل التعليلات للأحكام الفقهية تعتبر ضوابط؛ لأنها تبنى عليها الأحكام " [٦]، ويقول: " لا حرج على الإنسان أن يلتمس الحكمة؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة " [٧] .

ويقول الشيخ مبيناً فوائد تعليل الأحكام بشكل عام، حيث يقول: " لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة، وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله (ﷻ)، لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٨٠/٧ .

(٢) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ٥٣ .

(٣) المائدة: ٢ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٩/١٠ .

(٥) أنظر تعليل الأحكام في : الآمدي، الإحكام، ٢٢٥/٣، الشاطبي، الموافقات، ٩/٤، الزركشي، البحر المحيط، ٢٨٣/٤.

(٦) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١٦٩ .

(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٦/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث" [١].

وأحكام الشريعة في نظر الشيخ كلها معللة، سواء ظهر لنا أم لم يظهر، والطريق لهذا التعليل إما بالنص والاستنباط من خلاله، أو بالإجماع، حيث يقول الشيخ: " ما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله (ﷻ)، لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة " [٢]، ويقول: " الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعللٍ منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول " [٣] .

والتعليل للأحكام الذي يبنى ويعلق عليه الحكم، يكون في باب المعاملات دون العبادات، عند الشيخ، –كما سيأتي– فالشيخ –غالباً– لا يترك حكماً فقهياً في باب المعاملات دون تعليل، وذلك لأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، كما هو مقرر في باب القياس، فكثيراً ما يعلل الشيخ بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، يقول الشيخ شارحاً نظمه: " وكل حكم فلعلة تبع ... إنْ وجدت يوجد وإلا يمتنع. هذه أيضا من القواعد المهمة المفيدة، أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وهذه قاعدة دلَّ عليها الدليل السمعي " [٤] .

ومن الأمثلة على ذلك ترجيح القول بعدم قياس روث وبول الكلب على لعابه في حكم الغسل سبعاً، إذا صح طبياً أن لُعاب الكلب دون غيره فيه دودة شريطيَّة ضارَّة بالإنسان، كما يقول الشيخ: " هذه العِلَّة إذا ثبتت طبيًّا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه ؟ يجب النَّظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النَّظر " [٥]، فالشيخ يعلق الحكم على حسب التعليل، حتى ولو كانت العلة خفية، فإنها في نظر الشيخ تنبني عليها الأحكام، ولو لم تتحقق كعلة القصر في السفر، يقول الشيخ: " ما ثبت بعلة خفية، فإنه يثبت ولو لم تتحقق العلة، ومثل ذلك القصر في السفر فإن علة القصر هي المشقة غالباً، فإذا زالت المشقة فلا يزول الحكم، بل للإنسان أن يقصر في السفر وأن يفطر ولو لم تكن مشقة " [٦] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥٩/١١ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٨٠/٦ .

(٣) المرجع السابق، ٤١/١ .

(٤) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٦٧ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤١٨/١ .

(٦) المرجع السابق، ٢٣٦/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- موقف الشيخ من تعليل أحكام العبادات .

لا يرى الشيخ جواز تعليل أحكام العبادات من باب تعليق الحكم عليها، ولذلك يُقَعّد الشيخ لذلك فيقول: " الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِهِ في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِهِ في المنهيَّات[١] " [٢]، ولذلك يستدل الشيخ بصنيع عائشة (رضي الله عنها) في قضاء الصوم دون الصلاة بعد الطهر من الحيض، حيث تقول عائشة(رضي الله عنها): " كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله (ﷺ) فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة " [٣] يقول الشيخ عن فعل عائشة (رضي الله عنها) السابق: " فاستدلَّت بالسُّنَّةِ ولم تذكرْ العِلَّة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلِّماً لأمرِ اللهِ ورسولِهِ، عرفتَ حكمته أم لم تعرف " [٤]

والحكمة هنا ظاهرة لأن في قضاء الصلاة مشقة دون الصوم لأن الصلاة تتكرر والصوم لا يتكرر.

والعبادات معللة من حيث الجملة ولكن لا تعلل أعدادها، ولذلك نجد الشيخ العثيمين إذا وجد التعليل المنصوص عليه من قبل الشارع الحكيم في العبادات أخذ به، وعلق الحكم عليه وردّ ما خالفه من تعليل آخر، يقول الشيخ في مسألة جواز سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال: " المؤلف علق الحكم بالزوال ؛ لأن الزوال هو سبب وجوب الجمعة؛ إذ إنه يدخل به الوقت، ودخول الوقت سبب، فعلق الحكم بالسبب والأوْلى: أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة ... فلا يمكن أن نلغي ما علق الشارع الحكم عليه، ونعتبر شيئاً آخر "[٥]، كما أن الشيخ لا يعتبر التعليل الذي يكون في مقابل النص فإن الشيخ يرده، ومن ذلك: رده لوضع الأيدي على الجنب الأيسر في الصلاة بعلة جانب القلب، حيث يقول الشيخ: " بعضَ النَّاس يضعُهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأنَّ هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل، لما يلي: أولاً: لأنَّه في مقابل السُّنَّة، وكلُّ تعليلٍ في مقابلِ السُّنَّةِ فإنَّه مردودٌ على صاحبه " [٦] .

ويرى الشيخ جواز تعليل أحكام العبادات من باب طلب الحكمة والاستئناس بها، ولذلك نجد الشيخ يعلل الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الليل دون النهار، حيث يقول: " فإذا قال قائل: صلاةُ الليلِ جهريَّة؛ وصلاةُ النَّهارِ سريَّة؛ لماذا ؟ فالجواب: أن الليل تَقِلُّ فيه الوساوسُ، ويجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القراءةِ، فيكون اجتماعُ النَّاس على صوتِ الإمام وقراءتِهِ أبلغَ من تفرقهم، ولهذا

---

(١) لعل الشيخ أراد الحكمة في المصلحة المترتبة على الأمر، والمفسدة المترتبة على النهي .
(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١٥/٤ .
(٣) صحيح مسلم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ٢٦٥/١، برقم (٣٣٥) .
(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١٥/٤ .
(٥) المرجع السابق، ٢٣/٥ .
(٦) المرجع السابق، ٣٧/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، لأنَّ النَّاسَ مجتمعون ... هذا ما ظهر لي مِن الحكمة في الجهر في صلاة الجمعة والعيدين وشبههما، وكذلك في صلاة الليل والله أعلم " [١] .

خامساً: نماذج لمراعاة فقه المقاصد .

١- مراعاة الشيخ للمصلحة .

المصلحة عند الشيخ هي كل منفعة أقرتها الشريعة، وكل ضر جاءت بإلغائه، يقول الشيخ في منظومته: " فكل أمر نافع قد شرعه * وكل ما يضرنا قد منعه " [٢]، فكل ما فيه تحصيلٌ للمصالح ودرءٌ للمفاسد جاءت به الشريعة الإسلامية .

وقد سار الشيخ على تقسيم العلماء للمصلحة إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، غير أن الشيخ لا يرى أن المصلحة تنحصر بجزئيات معينة، بل هي على حسب ما تقتضيه المصلحة من الوجوب، والاستحباب، ولذلك يقول مجيباً على سؤال طرح عليه وهو: (ما هي الضرورات الخمس التي أمرنا الشارع الحكيم بالحفاظ عليها ؟) فيقول مجيباً: " كل شيء تحصل به المصلحة أو يحصل به تكميل المصلحة، فهو أمرٌ مطلوب لا بد منه، فهو أمرٌ مطلوب إن كان أمراً لا بد منه، فإنه يكون على سبيل الوجوب، وإن كان أمراً دون ذلك فإنه يكون على سبيل الاستحباب، وكل شيء يتضمن ضرراً في أي شيء كان فإنه منهيٌ عنه، إما على سبيل وجوب الترك، وإما على سبيل الأفضل والأكمل، وهذه القاعدة العظيمة لا يمكن أن تنحصر جزيئاتها" [٣] .

ويفرّق الشيخ بين درجات الضرورة والحاجة، فيقول: " الحاجيات هي دون الضرورة، نعم، والضرورة هي التي يلحقه الضرر بعدمها بعدم فعلها " [٤]، ويعبر الشيخ عن التحسينيات بالكماليات وهي أدنى الضروريات، والحاجيات منزلة، كما يقول الشيخ في نصيحته لمن يستدينون طلباً للكماليات: " أنا أحب أن أقدم نصيحة لبعض الناس الذين يتهاونون بالدين، ويستدينون لأشياء ليس لهم بها حاجة، فضلاً عن أن يكون لهم به ضرورة، فيثقلون على كواهلهم بالديون، من أجل الأمور

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٤/٣ .

(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٣ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٨٠/١٣ .

(٤) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكمالية " [١] فالمصلحة لدى الشيخ بتقديم الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، إذا لم يترتب على ذلك ضرر محقق .

ولتحقيق المصلحة المعتبرة عند الشيخ ضوابط يجب مراعاتها وهي باختصار كما يلي:

١- عدم مخالفتها للنصوص الشريعة وملاءمتها لمقاصدها .

يرى الشيخ أن كل مصلحة لا ترجع إلى مقاصد الشريعة، ونصوصها من الكتاب والسنة فهي باطلة مطروحة، ولذلك يقول الشيخ: " لا يمكن لأي شيء يسمى مصالح أن يخالف الشرع، بل كل ما خالف الشرع فهو مفسدة " [٢]، ويقول: " ما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله (ﷻ)، لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط " [٣] .

٢-ألا تكون في العبادات لأنها موقوفة على النص .

يقول الشيخ في ذلك: " العبادات مبناها على التوقيف، والاتِّباع " [٤]، ويضرب الشيخ مثالاً لذلك فيقول: " الحكمة من عدم صحَّة الصلاة في أعطان الإبل: أن النبيَّ (ﷺ) نهى عنه، فنهيُ النبيِّ (ﷺ) وأمره الشَّرعي هو العِلَّة " [٥]، العلة هنا ليست أمر النبي (ﷺ) ونهية بل هي أنها مواطن للشيطان وأمر النبي (ﷺ) ونهية هو الحكم .

٣-أن تكون المصلحة عامة .

وفي ذلك يقول الشيخ: " الإمام يجب عليه أن يراعي المصالح العامة، والمضار الخاصة تغتفر من أجل المصالح العامة " [٦]، ويقول أيضاً عن أحكام بيت مال المسلمين: " إذاً المصالح عامة، فكل ما فيه مصلحة للمسلمين في دينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز أن يصرف هذا الفيء، أعني بيت المال إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٥٤/١٣ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤٨/١٥ .

(٣) المرجع السابق، ٢٨٠/٦ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٧٩/٧ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤٤/٢ .

(٦) المرجع السابق، ٣٣٦/١٠ .

(٧) المرجع السابق، ٤٠/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .

وذلك بأن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية، يقول الشيخ: " أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى الشريعة الإسلامية " [١]، ويقول: " لا يرتكب معلوم الضرر لمصلحة موهومة " [٢] .

٥-عدم تفويت مصلحة أكبر .

يقول الشيخ في إنكار المنكر الظاهر: " ما فُعل من المنكر ظاهراً فالواجب الإنكار على صاحبه ظاهراً؛ لكن قد تعْرض مصلحة أكبر من الإنكار ظاهراً، والواجب اتباع المصلحة " [٣] .

٢- مراعاة الشيخ لاعتبار المآلات .

إن النظر إلى مقاصد الأحكام، ومقاصد الشريعة عامة، واستحضارها وتحكيمها، بحيث يكون الحكم الاجتهادي وفق تلك المقاصد، يستلزم النظر في المآلات وتوجيه الأحكام تبعاً لها، وهذا ما قد نبه إليه الشيخ بقوله: " ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسناً في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسناً ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة، أن يذكر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقاً وصدقاً وحقيقة واقعة " [٤] .

ومن الأمثلة التي تدل على اعتبار الشيخ للمآلات: (قيادة المرأة للسيارة)، فالشيخ لا ينكر الجواز لكن المآلات والآثار المترتبة على ذلك من فقدان الاستقرار البيتي في ترك أو التساهل في حقوق الزوج والأولاد، والسفر من دون محرم وتباعد المدن مما قد يعرضها للمخاطر وكذلك الخلوة بالرجال الأجانب ومخاطبتهم عند محطات الوقود والمحلات وفساد الذمم، يقول الشيخ: " نحن لا ننكر أصل قيادة المرأة للسيارة، فليس هو في ذاته منكراً، لكن لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة العظيمة نمنعه، والشريعة الإسلامية جاءت لسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢١/٩ .

(٢) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٣٥ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٠/٧ .

(٤) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٨ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٩/١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- مراعاة الشيخ لمعاني النصوص .

كان الشيخ يراعي معاني النصوص، ويقف عندها، ويتأمل فيها، ولذلك يقول: " لا ريب أن إثبات معاني النصوص أبلغ في العلم والحكمة " [١]، ويقول: " إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح" [٢].

٤- مراعاة الشيخ لمقاصد المكلفين .

كان الشيخ دائما ما يراعي مقاصد المكلفين من أفعالهم، بناء على القاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها)، ولذلك يقول الشيخ مراعيا قصد البائع: " ما دمنا نعرف أن البائع قصد باشتراط ألا يهبه ألا يخرجه من ملكه، فسواء جاء بلفظ الهبة، أو جاء بلفظ البيع، أو بغير ذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها " [٣]، ومن مراعاة الشيخ أيضاً لمقاصد المكلفين أنه يشترط لوجوب الفتوى مراعاة قصد المستفتي فيقول الشيخ من الشروط: " أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة " [٤] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١/٤ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠١/٦ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤٥/٨ .

(٤) ابن عثيمين، الأصول، ٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الفقهية.

المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق والتقسيمات الفقهية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: جهود الشيخ في القواعد والفروق والتقسيمات الفقهية [١] .

المطلب الأول: جهود الشيخ في القواعد الفقهية [٢] .

القواعد الفقهية –في نظر الشيخ– من أهم ما يعين على جمع الفقه وضبطه، واستحضار مسائله، والإحاطة بأحكامه الفرعية، ورد جزئيات مسائله لكلياته، فلولا التقعيد الفقهي لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة تتناقض في ظاهرها، وإن اتفقت في مدلولات بواطنها [٣]، يقول الشيخ: " من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول، لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلاً وسرعان ما ينساها المرء " [٤] .

والفقيه لا يصل إلى درجة الاجتهاد من دون إدراك وضبط القواعد الفقهية، ولذلك يقول الشيخ: " لا يمكن أن يكون للإنسان قدم راسخ في العلم يستطيع أن ينزل المسائل الجزئية على القواعد الكلية حتى يهتم بالقواعد والضوابط " [٥] .

فلذلك نجد الشيخ العثيمين يهتم بفن التقعيد الفقهي أيما اهتمام، ومن صور عنايته بهذا الفن شرحه لكتاب: (القواعد) لابن رجب (رحمه الله)، وقد سمى الشيخ هذا الشرح: (نيل الأرب في شرح قواعد ابن رجب)، يقول الشيخ في مقدمة شرحه: " ... وبعد فإن كتاب قواعد الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الذي ألفه ذو المقام الرفيع المشيد، لقد حوى في الحسن وجمع المعاني ما به عن غيره تفرد، أصل فيه قواعد بنى عليها من فروع الفقه ما تبدد ... وسميته (نيل الأرب من قواعد ابن رجب) " [٦] .

---

(١) إن مما يدل على اهتمام الشيخ بالقواعد والفروق والتقاسيم الفقهية ،هو شرح الشيخ لرسالة شيخه السعدي الموسومة بـ (الأصول والقواعد الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة) فقد تضمنت هذه الرسالة على جملة من القواعد والفروق والتقاسيم الفقهية .

(٢) القاعدة الفقهية هي: قضية كلية شرعية عملية ، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية .

انظر: يعقوب، القواعد الفقهية، ٥٤ .

(٣) المشيقح، مجلة البيان، العدد،١٦٠، ص٥٦ .

(٤) ابن عثيمين، التعليق على القواعد والأصول الجامعة، ٧ .

(٥) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٧.

(٦) ابن عثيمين، نيل الأرب من قواعد ابن رجب، ٢ .

هذا المؤلف يعتبر مسودة غير مطبوعة، وقد قامت مؤسسة الشيخ الخيرية في القصيم بتزويدي بنسخة من هذا الشرح عندما طلبت منهم ذلك، والعمل جار على إخراج هذا الشرح ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ في المؤسسة فجزاهم الله خيرا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد شرح الشيخ في هذا المؤلف (١٦٠) قاعدة فقهية تتعلق بالطهارات، والعبادات، والمعاملات، وفي المواريث، وفي القضاء، والأنكحة، والجنايات، وغيرها .

وقد نظم الشيخ أيضاً جملة من القواعد الفقهية في منظومته أصول الفقه وقواعده، كقاعدة: (الأمور بمقاصدها) وغيرها، مما يدل على عناية الشيخ بالقواعد الفقهية وحاجة الفقيه لها .

هذا الاهتمام من الشيخ بعلم القواعد الفقهية أثر في شخصيته الفقهية، مما أكسبه ملكة فقهية وقدرة على الاستنباط، ومن خلال بحثي لمنهج الشيخ في التقعيد الفقهي، فإن الشيخ استعمل القواعد الفقهية كثيراً في شروحه وفتاواه واجتهاداته، ويمكن إجمال جهود الشيخ في القواعد الفقهية فيما يلي:

أولاً: حجية القاعدة الفقهية .

يؤصل الشيخ للأخذ بالقواعد الفقهية –بشكل عام– فيقول الشيخ: " هذه القواعد قد تكون بعضها موجود في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأئمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة، لكن من وفقه الله لجمع شتاتها فهذا خير " [١] .

ومن خلال استقرائي لمنهج الشيخ التقعيدي في الفقه الإسلامي أستطيع القول –فيما يظهر لي– بأن القواعد الفقهية عند الشيخ يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١– قواعد فقهية تكون نابعة من نص قرآني صريح، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) النابعة من قوله (ﷻ): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢] أو نص نبوي صحيح كقاعدة: (الأمور بمقاصدها) المأخوذة من قوله (ﷺ): (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ...) [٣]، أو نابعة من إجماع، أو قياس صحيح، فالقاعدة عندئذٍ تكون حجة عند الشيخ لاستنادها للأدلة الشرعية المتفق عليها، ولذلك يقول الشيخ عن قاعدة: (الأصل في الأطعمة الحل) " هذا الأصل الذي دل عليه الكتاب، والسنة، وأجمع عليه المسلمون في الجملة " [٤] .

ويقول أيضاً عن قاعدة: (الأصل في العبادات المنع): " هذه القاعدة المشهورة عند العلماء قاعدة سليمة، دل عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، التعليق على القواعد والأصول الجامعة، ٢١ .

(٢) الحج: ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، ١/١، برقم (١).

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧/١٥ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٢٧/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قواعد فقهية تكون مستنبطة من الأدلة السابقة استنباطاً اجتهادياً، يحتاج إلى تأمل ونظر، فهذه القواعد راجعة في قبولها عند الشيخ إلى صحة وجاهة هذا الاستنباط وسلامتها من المعارضة، ولذلك يقول الشيخ عن قاعدة: (مَن صحّتْ صلاتُه صحّتْ إمامتُه إلا بدليل): " هذه القاعدةِ دلَّت عليها النصوصُ العامةُ؛ إلا في مسألة المرأةِ، فإنَّها لا تصحُّ أن تكون إماماً للرَّجُل، لأنَّها مِن جنسٍ آخرِ" [١]، ويقول الشيخ عن قاعدة: (لا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب): " الأصل أن قطع الإنسان شيئاً من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مطردة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب " [٢].

فالاستنباط -في نظر الشيخ- إذا كان صحيحاً، وسلمت القاعدة من الاستثناء والمعارضة فإن القاعدة تنسب للدليل الشرعي، وهي حجة تنبني عليها الأحكام، كسائر أدلة التشريع الإسلامي .

وكان الشيخ يهتم كثيراً بالاستدلال لما يعرض عليه من القواعد الفقهية، في أثناء شروحه واجتهاداته الفقهية، ولذلك كان الشيخ كثيراً ما يعقب على طلابه بذكر الأدلة للقاعدة، وذكر الفروع التي تحققها ومن ذلك قول الشيخ لأحد الطلاب: " أين الدليل على هذه القاعدة من القرآن والسنة ؟ ... هل يمكن أن تأتينا بمثال يحقق تلك القاعدة " [٣]، وهكذا كان منهج الشيخ لا يأخذ بالقاعدة الفقهية غير المستنبطة، من الأدلة الشرعية ويهتم أيضاً بتخريج الفروع لها إذا استندت القاعدة للدليل المستنبطة منه، ولذلك يقول الشيخ: " التفريعات هذه تكون على حسب القواعد، وقد يصح التفريع وقد لا يصح " [٤]، وهذا المنهج التقعيدي واضح للمطالع لفقه الشيخ (رحمه الله) .

ثانياً: نظم القاعدة الفقهية .

نظم الشيخ عدداً من القواعد الفقهية في منظومته الأصولية، وأذكر من أهم ما نظمه الشيخ على سبيل التمثيل قاعدتي: (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فمضمون) وقد جمع الشيخ هاتين القاعدتين في نظمه حيث يقول ناظماً: "

وكل ما يحصل مما قد أذن * فليس مضمونا وعكسه ضمن " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٣٦/٤ .

(٢) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٢١١/٢ .

(٣) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٣٩ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٩٧/٩ .

(٥) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد طبق الشيخ على هاتين القاعدتين كثيراً من المسائل الفقهية، ومنها: كما يقول الشيخ: " رجل جنى على شخص، فقطع إصبعه، ثم إن الجرح سرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ثم مات من الجروح، فإن الجارح يضمن نفسا كاملة، ولا يقف ضمانه على الإصبع الذي قطعه؛ لأن قطعه للإصبع غير مأذون فيه، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون، والمثال الثاني فيما ترتب على مأذون: لو أن المُعْتَدَى عليه –الذي قُطع إصبعه وبرئ– قطع إصبع المعتدي الظالم بالقصاص، ثم تآكل جرح الجاني، فسرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المجني عليه؛ وذلك لأنه قطع إصبع الجاني بحق، وبإذن من الشارع، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون " [١] .

ثالثاً: إيضاح القاعدة الفقهية والتفريع لها .

اهتم الشيخ بإيضاح القواعد الفقهية وذكر مستثنياتها حتى تستخدم القاعدة استخداما صحيحاً سليماً من الخطأ، ففهم القواعد يقوم على بيانها وإيضاحها والكشف عن ثمرتها وبيان مستثنياتها، وأذكر من ذلك إيضاح الشيخ لقاعدة: (الرجوع للأصل عند الشك) يقول الشيخ: " ... يعني إذا شككت في الحكم شيء متجدد فارجع إلى الأصل، فإن كان من العبادات، الأصل المنع حتى يقوم دليل على الإذن به، وإن كان من غير العبادات، فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، فإذا تنازع شخصان في حل صيد صاده أحدهما، فقال أحدهما هو حرام، وقال الثاني: هو حلال ولم نجد نصا عليه بالمنع، فإنه حلال رجوعا إلى الأصل، وكذلك لو شككنا في معاملة من المعاملات هل هي حلال أو حرام، فهي حلال حتى يقوم دليل على المنع منه " [٢] ويقول الشيخ عن مستثنيات قاعدة: (كل فاسد يحرم المضي فيه): " يُستثنى من ذلك الحج والعمرة، يعني: الحج والعمرة يمضي في فسادها"[٣].

وقد فرع الشيخ مسائل عدة على قاعدة: (ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة)، ومن ذلك جواز لبس الحرير للرجال للحِكة، وهي حساسية الجلد والتهابه، يقول الشيخ : " لُبْس الحرير من باب تحريم الوسائل، وذلك لأن الحريرَ نفسَه من اللباس الطيِّب ولِبَاس الزِّينة، ولكن لما كان مدعاة إلى تنعُّم الرَّجل كتنعُّم المرأة؛ بحيث يكون سبباً للفتنة؛ صار ذلك حراماً، فتحريمه إذاً من باب تحريم

---

(١) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق، ٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوسائل، وقد ذكر أهلُ العلم أن ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وضربوا لذلك مثلاً بالعَرَايا " [١] .

رابعاً: نقد القاعدة الفقهية .

القاعدة الفقهية –كما مر في حجيتها عند الشيخ– ليست محل تسليم وقبول دون النظر في مستندها ومرجعها التي استنبطت منه، ولذلك نجد الشيخ ينتقد كثيراً من القواعد الفقهية، لأسباب –في نظر الشيخ– تمنع من صحة الاحتجاج بالقاعدة، وأذكر من ذلك –على سبيل التمثيل لا الحصر–:

١- نقد الشيخ قاعدة: (الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل) لعدم استنادها للدليل، حيث يقول الشيخ: " أين الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فسيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم " [٢] .

٢- نقد الشيخ إطلاق قاعدة: (الصلاة الحاضرة تبطل بذكر الفائتة) لمّا سُئل الشيخ عن صحة هذه القاعدة فقال: " لا ليست هذه القاعدة صحيحة. بل في ذلك تفصيل الصلاة الحاضرة إذا ضاق وقتها فهي مقدمة على الصلاة المقضية، كما ذكرنا في المثال عند شرح النظم. وأما إذا كانت الحاضرة قد اتسع وقتها، ثم ذكر الفائتة بعد أن شرع في الحاضرة، فهذا موضع نظر. فمن الناس (أي من العلماء) من يقول: إنه يقطع الحاضرة، ويقضي الفائتة، ومنهم من يقول: إنه لا يقطعها؛ لأنه شرع فيها على وجهٍ مأذونٍ فيه، فلا يخرج منها حتى يؤديها. فتبين بهذا أن هذه القاعدة ليست على وجه الإطلاق " [٣] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢١٥/٢ .

(٢) المرجع السابق، ٣٧٣/٦ .

(٣) ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفروق والتقسيمات الفقهية.

أولاً: الفروق الفقهية [١] .

الفروق الفقهية لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فهي توضح المسائل الفقهية المتشابهة في الصور، والمختلفة في الأسباب والحكم، ولا يمكن للفقيه معرفتها وإدراكها دون الإحاطة بالأشباه والنظائر في الفقه الإسلامي، فمن عدم ذلك لا يستطيع التمييز بين المسائل المتشابكة في ظاهرها المختلفة في بواطنها ومدلولاتها .

ولأهمية علم الفروق الفقهية نجد الشيخ العثيمين يعتني بها ويسهم في إيضاحها وبيانها؛ لئلا يقع اللبس والخلط بين المسائل الفقهية، ولِيُقَرّب الفقه ويحفظه لطالبيه، ولذلك نجد الشيخ ينبه على الفروق الفقهية، ومن ذلك قوله: " التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم، وبه يزول كثير من الإشكالات ... وهو ليس خاصاً بالعقائد بل في الفقه أيضاً، علم الفروق بين المتشابه من المسائل، وقد صنف في كل مذهب وأشهره فروق القرافي " [٢] .

والأمثلة على الفروق الفقهية عند الشيخ كثيرة جداً، وأذكر على سبيل التمثيل منها: (الفرق بين الحيض والنفاس)، ومن الفروق التي عددها الشيخ وأوضحها ما يلي:

١- يقول الشيخ: " الحيضُ يُحْسَبُ من العِدَّة، والنِّفاس لا يُحْسَبُ من العدَّة ... لأنه إذا طلَّقها قبلَ الوضع انتهتِ العدَّةُ بالوضع، وإن طلَّقها بعده انتظرتْ ثلاث حيض، فالنِّفاسُ لا دخلَ له في العِدَّة إطلاقاً " [٣] .

٢- يقول الشيخ: " ومن الفروق أيضاً: أنَّ المرأةَ المعتادة التي عادتُها في الحيض ستَّةُ أيَّام؛ إذا طَهُرَتْ لأربعة أيام طهراً كاملاً يوماً وليلة، ثم عاد إليها الدَّم؛ فيما بقي من مدَّة العادة وهو يومٌ وليلةٌ، فهو حيضٌ، وفي النِّفاس إذا عاد في المدَّة يكون مشكوكاً فيه، وهذا على المذهب " [٤] .

٣- يقول الشيخ: " ومن الفروق بين الحيض والنِّفاس: أنَّه يُكره وطءُ النُّفساء إذا طَهُرَتْ قبل الأربعين على المشهور من المذهبِ، ولا يُكرهُ وطء الحائض، إذا طَهُرَتْ قبل زمن العادةِ " [٥].

---

(١) تعرف الفروق الفقهية بأنها: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة . انظر: البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء، ٧٦ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٤٥/٣ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥١٦/١ .

(٤) المرجع السابق، ٥١٨/١ .

(٥) المرجع السابق، ٥١٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالشيخ العثيمين (رحمه الله) لا يقتصر على ذكر الفروق الفقهية فقط، بل يسهم في إيضاحها وبيان الأوجه المختلفة فيها، مما يدل على اهتمام الشيخ بعلم الفروق الفقهية عداً وإيضاحاً .

ثانياً: التقسيمات الفقهية .

يرى الشيخ العثيمين أن التقسيم الفقهي يعين على ضبط المسائل الفقهية، ويعطي التصور الصحيح لمسائل الفقه الإسلامي، مما يقي طالبي الفقه من الوقوع في الخطأ والزلل، ويقرب لهم العلم ويسهله عليهم، ولذلك يقول الشيخ: " تقسيم العلم إلى أبواب ليس به بأس، وتقسيم الأبواب إلى شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات ليس به بأس؛ لأننا نريد أن نقرب العلم كما كان الرسول (ﷺ) يستعمل تقريب العلم، لكن بأساليب مختلفة " [١] .

ولذلك نجد الشيخ يهتم ويحرص على ذكر التقسيم الفقهي في شروحه وفتاواه، وأذكر من ذلك على سبيل التمثيل: (أقسام الدماء)، يقول الشيخ: " الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام " [٢]، وأذكر هذه التقسيمات، كما يقول الشيخ، فيما يلي:

١- يقول الشيخ: " الأول: نجس لا يُعْفَى عن شيء منه، وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلين، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة"[٣].

٢- يقول الشيخ: " الثاني: نجس يُعْفَى عن يسيره، وهو دم الآدمي وكلُّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه دَمُ الشَّهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذَّكاة الشَّرعيَّة؛ لأنَّه طاهر " [٤] .

٣- يقول الشيخ: " الثالث: طاهر، وهو أنواع:١- دم السمك، لأن ميْتته طاهرة...٢- دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة ... ٣- الدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِيَتِها، كالدَّم الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكَبِد ...٤- دَمُ الشَّهيد عليه طاهر" [٥] .

ومن الامثلة أيضاً تقسيم الشيخ لأحكام الحيوانات، حيث يقول الشيخ: " الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد. الثالث: ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل " [١] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٨١/٧ .

(٢) المرجع السابق، ٤٣٩/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق، ٤٣٩/١-٤٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: جهود الشيخ في الفتوى والنوازل الفقهية .

المطلب الأول: جهود الشيخ في الفتوى الشرعية [٢] .

للفتوى الشرعية مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ فإن الله (ﷻ) تولاها بنفسه حين قال(ﷻ): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[٣]، ثم تولاها نبيه (ﷺ)، ثم الصحابة (رضي الله عنهم) في زمنه ومن بعده، ثم التابعون وتابعوهم من علماء الأمة إلى يومنا هذا؛ ولأهمية الفتوى عند الفقهاء، نجد أن لكل مذهب فقهي مؤلفات خاصة بالفتوى، ومن هذه الفتاوى في المذاهب –على سبيل التمثيل–: فتاوى قاضي خان في المذهب الحنفي، و فتاوى ابن رشد في المذهب المالكي، وفتاوى النووي والسبكي في المذهب الشافعي، ومجموع الفتاوى لابن تيمية في الفقه الحنبلي، وهكذا كان اهتمام الفقهاء بالفتوى الشرعية وإفرادها بمؤلف مستقل .

وإن المطالع لتراث الشيخ وحياته العلمية يلحظ جيداً اهتمامه بالفتوى الشرعية اهتماماً كبيراً، فقد كان الشيخ لا يحصر الفتوى بوقت معين، فقد كان (رحمه الله) يمارس الفتوى بالمسجد، وفي الطريق، وفي سفره وتنقلاته، وفي المناسبات التي يحضرها، وكان الشيخ يمارس الإفتاء أيضاً عن طريق اللجنة الدائمة للإفتاء، فهو عضو فيها، وعن طريق الدروس في المسجد، وعن طريق المحاضرات، والندوات، واللقاءات العلمية المفتوحة، وعبر الإذاعة والتلفاز، وعن طريق شبكة الإنترنت، وعن طريق المراسلات الخطية والمهاتفات [٤] .

ويمكن للباحث تقسيم جهود الشيخ في الفتوى الشرعية، من خلال هذه الوسائل، إلى أمرين:

الأمر الأول: الفتاوى المكتوبة.

لقد ترك الشيخ كثيراً من المؤلفات في الفتوى الشرعية، ما بين محرر بيده وما بين مفرغ من فتاوى الشيخ المسموعة في مناسبات مختلفة، ومما حرر الشيخ بقلمه –على سبيل التمثيل– كتاب مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، ورسالة: (ستون سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس)، وكتاب: (مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة)، ورسالة: (فصول في الصيام والتراويح والزكاة) .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٠/٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) تعرّف الفتوى الشرعية بأنها: إخبار بحكم الله (ﷻ) عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل . انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ٩ .

(٣) النساء: ١٧٦ .

(٤) الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه الفتاوى المحررة للشيخ، جمعت في كتاب واحد، وقد عنون له، بـــ (مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ العثيمين)، وقد سبقت الإشارة إليه في مؤلفات الشيخ الفقهية [١] .

الأمر الثاني: الفتاوى المسموعة.

ترك الشيخ كثيراً من الفتاوى المسموعة، ومن أشهرها: فتاوى الشيخ في برنامج نور على الدرب [٢] ، وفتاوى تسجيلات الحرم المكي [٣]، وبرنامج سؤال على الهاتف [٤]، بالإضافة للتـــسجيلات الخاصة لِمَا يعقده الشيخ من لقاءات إفتائية، وهي كثيرة، ومن ذلك –على سبيل التمثيـــل– لقـــاءات الباب المفتوح كل خميس [٥]، وقد جعلت مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية مكتبة خاصة (المكتبـــة الصوتية)، في موقعها على الإنترنت، وقد جعلت القسم السابع عشر بـــ (الفتاوى و اللقاءات) [٦] .

ويمكن للباحث إجمال منهج الشيخ في الفتوى في النقاط التالية :

أولاً: تعظيم شأن الفتوى .

للفتوى هيبة عظيمة في نفوس العلماء، ولذلك كانوا يهرُبـــون منهـــا ويهابونهـــا، وكـــانوا يصرحون بتحريم التساهل فيها، ولذلك يقول الشيخ: " كثر في الناس اليوم القول في ديـــن الله (ﷻ) بلا علم من عامة، ومن طلبة علم لم يتحققوا مما يقولون، ويفتون به وهذا أمر خطير جـــداً ... لأن الفتوى بلا علم يكثر فيها الاختلاف ... فإذا تكلم الناس كل بما عنده اختلفت الآراء، وكثر النـــزاع وتذبذب العامة وشكوا فيما هم عليه من الحق " [٧] .

ولذلك كان الشيخ يتورع عن الإفتاء، ويبين أنه لولا خوفه من كتمان العلم ما أفتـــى أحـــداً، كما في قوله: " لولا معرة كتم العلم، وخوف عقاب الله (ﷻ) ما أفتيت أحداً، ولكني أفتي، أرجو أن أسلم من ذلك " [٨]، ولهذا كان الشيخ يكثر من قول: أتوقف عن الفتوى ولا أدري[٩]، مما يـــدل علـــى ورعه وخوفه من الفتيا .

---

(١) راجع ص (١٠٩) من هذه الرسالة .

(٢) http://www.ibnothaimeen.com/publish/cat_index_٢٤٢.shtml

(٣) http://www.ibnothaimeen.com/all/Haramain.shtml

(٤) http://www.ibnothaimeen.com/all/eSound.shtml

(٥) الحسين ، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ١١٥ .

(٦) http://www.ibnothaimeen.com/all/eSound.shtml

(٧) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٥٧/٢ .

(٨) المرجع السابق، ٤١٩/٢٦ .

(٩) ابن عثيمين، فتاوى الأسرة المسلمة، ٢٨–٣١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: شروط الفتوى .

يشترط الشيخ العثيمين عدة شروط للنظر في الفتوى الشرعية [١]، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن يكون الناظر في الفتوى عالماً بالحكم، إما يقيناً أو ظناً راجحاً، وأن يتصور المسألة تصوراً صحيحاً تاماً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٢- أن تكون المسألة المستفتى عنها واقعة، وإلا لم تجب الفتوى إلا أن تكون من باب التعلم ؛لانتفاء الضرورة .

٣- أن لا يقصد من الفتوى اتباع الرخص، أو التعنت، أو معارضة أقوال العلماء ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فعندها لا تجب الفتوى .

٤- أن لا يترتب على الفتوى ضرر أكبر مما كان قبل الفتوى؛ لأنه يجب دفع أشد المفسدتين بأخفهما .

ثالثاً: بناء الفتوى على الدليل .

إن المطالع لفتاوى الشيخ العثيمين يلحظ عناية الشيخ بالاستدلال على الفتوى ،حتى أصبح ربط الفتوى بالدليل منهجاً واضحاً في الفتيا، عند الشيخ العثيمين، ولذلك كان الشيخ يرفض الاستفتاءات التي تربط بغير الأدلة، كالتي تكون على حسب آراء المذاهب الفقهية .

يقول الشيخ لما سئل عن حكم مس المرأة هل ينقض الوضوء على مذهب الشافعي ؟ فأجاب الشيخ قائلاً: " الحقيقة أنا شخصياً لا أجيب السؤال على من طلب أن تكون الإجابة على مذهب من لا يجب اتباعه، سواءٌ كان مذهب الشافعي أو الأمام أحمد أو الإمام مالك أو الإمام أبي حنيفة؛ لأن الفرض على المسلم أن يسأل عن هدي النبي(ﷺ)؛ لأنه هو الذي يجب اتباعه لا أن أسأل عن مذهب فلان وفلان، فأنا أقول له مقتضى الأدلة الشرعية أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواءً كان لشهوة أم غير شهوة إلا أن يحدث إنزال أو مذي " [٢] .

رابعاً: عدم التعرض للخلاف في الفتوى -غالباً- .

كان الشيخ لا يدخل المستفتي في المسائل الخلافية بين العلماء (رحمهم الله)، فكان يكتفي بقول: (المسألة خلافية)، أو (في المسألة خلاف)، ويترك التعرض لأقوال العلماء، وهذا منهجه في غالب فتاواه، فكان يذكر ما صح عنده من الأدلة الشرعية، وما يؤدي إليه اجتهاده وترجيحه .

---

(١) انظر هذه الشروط كاملة في: ابن عثيمين، الأصول، ٨٣-٨٤ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣١١/١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان الشيخ إذا تعرض لأقوال العلماء في المسألة المستفتى عنها، فإنه يؤخرها مختصرة دون تفصيل، ومن الأمثلة على ذلك: قول الشيخ في حكم البسملة قبل الاستنجاء في الحمام، حيث يقول: " لم يرد عن النبي (ﷺ) التسمية على الاستنجاء، سواء كان داخل الحمام أو خارجه، و إنما يشرع لمن أراد أن يدخل الحمام الذي يقضي فيه حاجته أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإن قال قبل ذلك بسم الله فهو حسن، أما قوله أعوذ بالله من الخبث والخبائث فقد ثبت في الصحيحين، وأما بسم الله فقد جاء فيه حديث في السنن لا بأس بالأخذ به والعمل به، ولكن التسمية مشروعة عند الوضوء، إما وجوباً على رأي بعض أهل العلم، وإما استحباباً على القول الثاني لأهل العلم، وهو الراجح، وعلى هذا، فإذا انتهى من الاستنجاء وستر عورته وأراد أن يتوضأ فإنه ينبغي له أن يقول بسم الله " [١] .

وعند ذكره للخلاف في أثناء فتاواه، كان الشيخ يصرح بالمذاهب الفقهية، ومن ذلك قوله في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف، حيث يقول الشيخ: " صلاة المنفرد خلف الصف وحده فيها للعلماء ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها صحيحة، لكن الإنسان مخالف للسنة، سواء كان الصف الذي أمامه تاماً أم غير تام، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل " [٢].

غير أن الشيخ –غالباً– يصرح بمذهب الحنابلة دون غيره عند ذكره للخلاف، كما في قوله في مسألة: (ختان الإناث): " الختان بالنسبة للفتاة، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب، كما أنه واجب في حق الفتى، وهذا هو مشهور من مذهب الإمام أحمد (رحمه الله): أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة في حق الأنثى، واجب في حق الذكر، وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه، وهو: أنه واجب في حق الفتى غير واجب في حق الفتاة، وفيه قول ثالث لأهل العلم: أنه سنة في حقهما جميعاً في حق الفتى والفتاة، وأقرب الأقوال عندي أنه سنة في حق الفتاة واجب في حق الذكر، ومن طرق أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم، وهو: أن قطع شيء من البدن محرم، ولا يستباح المحرم إلا بشيء واجب، بأن المستحب لا يستباح به محرم وهذه طريقة لا بأس بها، إلا أنه قد تنتقض علينا في مسألة المرأة " [٣] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٦/ ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق، ٢٧٦/١٧ .

(٣) المرجع السابق، ٦٩/١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: التفصيل في الفتوى .

المسائل المستفتى عنها ليست على حد سواء، فمنها ما يحتاج إلى شيء من التفصيل، ولذلك كان الشيخ العثيمين لا يهمل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل معين، ومن الأمثلة على ذلك: تفصيل الشيخ في مسألة: (إزالة شعر الحاجبين للنساء للزينة)، فقد فصّل الشيخ ولم يعطِ جواباً مباشراً، فقد قال الشيخ: " هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي (ﷺ) فاعله، الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما من كان من الشعر غير معتاد، بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على خدها شعر، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد، وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب: فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته " [١].

سادساً: فقه واقع الفتوى .

فقه الواقع عند الشيخ هو: واقع الناس الذين هم عليه، يقول الشيخ: " فقه الواقع يعني: فقه واقع الناس الذين هم عليه. هذا فقه الواقع، ومن المعلوم أن واقع الناس لابد أن يكون معلوماً لدى الإنسان حتى يعرف ماذا يعيش فيه، وقد أرشد النبي (ﷺ) إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن: (**إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**)[٢]، فأخبره عن واقعهم وحالهم " [٣] .

وكان الشيخ (رحمه الله) يستند إلى فهم واقع الفتوى، ويجعله المرتكز والفيصل في الفتوى، ومن ذلك قوله حينما سئل عن حكم (استعمال هاتف المدرسة)، ففصّل الشيخ الفتوى بناء على واقع الاستعمال، حيث يقول: " استعمال هاتف المدرسة فلا بأس به أيضاً فيما رخص فيه، وهو أن تكون مكالمة داخل المنطقة، فإن هذا لا يكلف الجهة شيئاً من المال، وأما إذا كان خارج المنطقة كالذي يحتاج إلى الصفر فهذا لا يجوز، إلا إذا كان هذا الذي يستعمل الهاتف سوف يؤدي أجرة المكالمة ،ولا يلحق الجهة ضرر في كثرة إشغاله إياه؛ لأن بعض الموظفين ربما يستعمل الهاتف في مكالمة

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٠/١٠ .

(٢) سنن الترمذي، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ٢١/٣، برقم (٦٢٥) .
صحيح انظر: الألباني، صحيح الترمذي، ١٢٥/٢، برقم (٦٢٥) .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٩/١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خارجية تحتاج إلى الصفر، لكن تقيد عليه وتؤخذ منه، فهذا لا بأس به إذا وافقت الجهة المسؤولة المباشرة، بشرط أن لا يشغل الهاتف؛ لأنه أحياناً يستعمل بعض الناس الهاتف استعمالاً طويلاً، فيعطل مصلحة الجهة، إما بهاتف يرد عليها وإما بهاتف يخرج منها، فهذا لا يجوز؛ لأن مصلحة الجهة مقدمة " [١] .

المطلب الثاني: جهود الشيخ في النوازل الفقهية [٢] .

الشريعة الإسلامية وافية بكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان من النوازل والوقائع والمتغيرات، ولذلك نجد الشيخ العثيمين يؤصل لذلك، فيقول: " شرائع الله منظمة للناس ... وكان أكمل تلك الشرائع، وأشملها، وأرعاها لمصالح العباد في كل زمان ومكان هذه الشريعة، التي ختم الله بها الشرائع، لتكون شريعة للخلق كافة ومنهج حياة شاملًا إلى يوم القيامة، وهي الشريعة التي جاء بها محمد (ﷺ)، خاتم النبيين، والرسول من الله إلى الخلق أجمعين، فجاءت تنظم للناس العبادات، والمعاملات، والآداب والأخلاق" [٣]، ويقول الشيخ –عن شمول الشريعة للنوازل المستجدة التي تحتاج الأمة فيها للحكم الشرعي–: " النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رزق علماً وفهماً " [٤].

ولذلك كان البحث فيما يستجد من نوازل وإيجاد الحلول الشرعية لها، مما اهتم به العلماء (رحمهم الله)، ولذلك فقد بذل علماء الأمة جهوداً حثيثة –في مختلف العصور– في الاجتهاد في هذه النوازل، وبيان حكمها الشرعي في الشريعة الإسلامية، وليس ذلك إلا للعلماء .

وقد بذل الشيخ العثيمين –كغيره من علماء عصره– جهوداً مشكورة في البحث والتحري لهذه النوازل، غير أن الشيخ –حسب علمي واطلاعي– لم يؤلف مؤلفاً محرراً أو مفرغاً في النوازل الفقهية، وإنما بحثها من خلال التطبيقات، ومن خلال ما يعرض عليه من مسائل في أثناء شروحه وفتاواه ولقاءاته، فيجتهد فيها ويبين حكمها .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٧/١٥ .

(٢) تُعرّف النوازل الفقهية بـ (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو جتهاد) .
انظر: القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ٩٠ .

(٣) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٢٠٢/٢ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩٤/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن للباحث إجمال منهج الشيخ العثيمين في بحثه للنوازل الفقهية في النقاط التالية:

أولاً: فقه حقيقة النازلة وواقعها .

إن معرفة حقيقة النازلة يقتضي بذل الجهد فيما يتصل بالنازلة الذي يكشف عن حقيقتها، ويبين صورتها، حتى يتم التصور التام لها الذي ينبني عليه تخريجها [١]، وتكييفها الفقهي [٢]، يقول الشيخ: " من المهم في كل فن أن يتعلم المرء من أصوله ما يكون عونا له على فهمه وتخريجه على تلك الأصول ، ليكون علمه مبنياً على أسس قوية ودعائم راسخة " [٣]، ولذلك كان الشيخ كثيراً ما ينص على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [٤] .

ومن الأمثلة على ذلك: (حكم التصوير الفتغرافي)، حيث يقول الشيخ: " التصوير بالآلة الفوتغرافية الفورية فلا يظهر لي أنه من التصوير وذلك لأن المصور لم يكن يخطط أو يحاول أن يضاهي بخلق الله ... ويدل لهذا إن الإنسان لو كتب كتابا بيده ثم وضعه في آلة التصوير وخرج من الآلة فإن الناس لا ينسبون هذا المرسوم إلى الذي صور بالآلة وإنما ينسبونه إلى الكاتب الأول وما زال الناس يحفظون الوثائق بمثل هذا... يتبين أن التصوير الفوتوغرافي ليس في الحقيقة تصويرا ينسب إلى الفاعل، ولا يقال أن هذا مضاهئاً لخلق الله لأنه لم يصنع شيئا، والقول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً محرماً " [٥]، فالشيخ يتروى ولا يتسرع في الحكم على النازلة، يقول الشيخ: " وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام، فلا يتسرع في البت بها " [٦]، ويقول الشيخ من شروط المفتي: " أن يتصور السؤال تصوّرا تاماً ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ... فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب " [٧] .

وكان الشيخ يهتم بواقع النازلة والظروف التي أحاطت بها، ومعرفة أحوال الناس فيها، وهذا ما كان يدركه الشيخ أيضاً، ويراعيه كثيراً عند بحثه واجتهاده في النوازل، ولذلك يقول الشيخ

---

(١) هناك رسالة ماجستير عن التخريج الفقهي عند الشيخ العثيمين يرجع لها وقد عنون لها بـ (تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ ابن عثيمين) للباحث خالد الشاوي، و قد ذكرتها في الدراسات السابقة .

(٢) ومن الأمثلة على ذلك تكييف الشيخ لحكم التنازل لآخر لمن خرج له قرض في البنك العقاري بعوض على أنه حق انتفاع فلا يجوز يقول الشيخ: " هذا ليس بجائز، لأن حق الإنسان في البنك العقاري حق انتفاع، فإن كان لا زال في حاجة للانتفاع بهذا القرض فليفعل، وإن لم يكن في حاجة فعليه أن يدعه، ولا يجوز أن يأخذ عن هذا عوضاً " . أنظر: ابن عثيمين، مجموع لفتاوى والرسائل، ٢٠٢/٢٠ .

(٣) ابن عثيمين، أصول في التفسير، ١.

(٤) أنظر شروط الفتوى عند الشيخ ص (١٧٠) من هذه الرسالة .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٨٢/١٢ .

(٦) ابن عثيمين، القول المفيد، ١٦٢/٢ .

(٧) ابن عثيمين، الأصول، ٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن الفقيه: " لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم، حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فهم من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم " [١]، فالفقيه –في نظر الشيخ– هو من يراعي فقه الواقع عند الاجتهاد في استخراج أحكام النوازل، مما لا يوقع الناس في الحرج والمشقة، فإن الوقائع متجددة وشريعة الله صالحة لكل زمان ومكان .

وكان الشيخ يراعي واقع مآلات تنزيل الأحكام على النوازل الفقهية المستجدة، وما تؤول إليه من العواقب، ولذلك يقول الشيخ: " ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسنا في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسنا، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يذكر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقا وصدقا وحقيقة واقعة " [٢] .

ثانياً: ربط النازلة بأصول التشريع .

ربط الشيخ (رحمه الله) الأحكام التي يؤدي إليها اجتهاده في النوازل الفقهية فيما يناسبها من الأصول التشريعية، وما يتمشى مع روح الشريعة ومقاصدها، فقد استعمل الشيخ أصول التشريع في الفقه الإسلامي في النوازل، فكان الشيخ يطلب حكم النازلة الفقهية من أدلة التشريع الإسلامي على حسب حجيتها، عند الشيخ، وهذا أكثر من أن أحصيه هنا [٣]، يقول الشيخ –بعد أن شرح أحكام الحج والعمرة–: " واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبني على ما نعلمه من الأدلة، ومع هذا لو أن إنساناً اطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب اتباع الدليل " [٤]، وقد استعمل الشيخ وربط النازلة بالقواعد الفقهية، فاستخرج من خلالها الأحكام المناسبة للنازلة، يقول الشيخ عن هذه القواعد: " هناك قواعد

---

(١) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١٥٧ .

(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٨ .

(٣) الأدلة التي استعملها الشيخ عند بحثه للنوازل الفقهية كثيرة، ولعل أكثر ما استعمله الشيخ منها – فيما يظهر لي من تراث الشيخ الفقهي في النوازل– هو القياس وذلك؛ لأن النوازل والوقائع لها نظائر ووقائع تلحق بها، فتأخذ حكمها، فالقياس من أهم الأدوات التي تعين الفقيه عند بحثه للنوازل في إصدار الأحكام عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ومنها: (جواز معالجة مياه الصرف الصحي) و (وجوب الزكاة في الأسهم) .
انظر: ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٤٨/٦–٨٨/١١ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٧٤/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عامة يُنْعِم الله على من يشاء من عباده، فيستطيعون أن يُلحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة، مثل: (لا ضرر ولا ضرار)[١] " [٢] .

ثالثاً: الاستفادة من الموروث الفقهي وأهل الاختصاص والخبرة في النوازل .

كان الشيخ ابن عثيمين يراجع الموروث الفقهي – قديماً وحديثاً– الذي خلفه فقهاء الأمة (رحمهم الله)، وكيف كانت طرق اجتهادهم في النوازل الفقهية، وكيف كانوا يتعاملون معها، ولذلك يؤصل الشيخ في الاستفادة من الأدلة، والموروث الفقهي، فيقول: " الذي أرى أن يجمع الإنسان بين الحسنيين، فيعتمد أولاً: على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، وثانيًا: على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون، الذين جدَّت في زمنهم حوادث لم تكن معلومة بأعيانها فيما سلف " [٣] .

وكان الشيخ العثيمين أيضاً كثيراً ما يرجع لأهل الخبرة والاختصاص، ويأخذ عنهم خلاصة معارفهم وتجاربهم؛ لأنهم هم الأدرى والأعلم بحقائق الأمور من غيرهم ومكامنها، فالرجوع إليهم فيما يعرض من المسائل المستجدة، مما يعين المفتي على إصابة الحق والتوفيق له .

ولذلك اهتم الشيخ العثيمين بهذا الجانب عند بحثه للنوازل في كثير من اجتهاداته وفتاويه، فكان الشيخ يعرض سؤاله على أهل الطب، وعلى أهل الفلك، وهكذا، ولذلك يقول الشيخ عن عمليات إزالة العيب الجراحية المستجدة في الطب: " كل عملية يقصد بها زوال العيب فإنها جائزة ... بشرط أن يستشار الأطباء المختصين حتى لا يعرض الإنسان نفسه للخطر " [٤] .

---

(١) ومن الأمثلة على هذه القاعدة من النوازل الفقهية: (حكم استعمال الأدوية الحديثة التي تخفف الشهوة بسبب عدم القدرة على الزواج) يقول الشيخ: " إذا كان استعمال ما يفتر الشهوة لا يضر الإنسان في المستقبل فلا بأس، وإن كان يضره فإنه يمنع؛ لأن كل شيء يضر الإنسان فإنه ممنوع، قال النبي (ﷺ): **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** والإنسان محتاج إلى هذه الطاقة في المستقبل، الإنسان سيتزوج فيحتاج إليها، ويحب أن تبقى معه مخزونة حتى يأتي الوقت الذي ييسر الله له زوجة وتسهل أمره " . انظر: ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٥١/١١ .

وحديث **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** خرجه ابن ماجة في سننه . أنظر: سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، برقم (٢٣٤١)، والحديث صحيح . انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٤٤٥/٤، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ٣٤١/٥، برقم (٢٣٤١).

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢٢/١٥ .

(٣) ابن عثيمين، تعاون الدعاة، ٢٧ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٤٩/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: ميول الشيخ للاجتهاد الجماعي في النوازل .

يقول الشيخ: " ما يتكلم عليه المتأخرون المعاصرون فإنه قد حدثت أشياء، هم بها أدرى، فإذا اتخذ الإنسان من كتبهم ما ينتفع به في هذه الناحية، فقد أخذ بحظ وافر، ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من العلم ممن سبق، فلنأخذ نحن مما أخذوا منه لكن استجدت أمور، هم بها أبصر منا، ولم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها " [١] .

لذلك كان الشيخ (رحمه الله) كثيراً ما يحيل السؤال عن المستجدات والنوازل إلى ما يصدر من هيئة كبار العلماء، حيث يقول عن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك لمّا سُئل عنها: " هذه المعاملة قيد البحث والمناقشة في هيئة كبار العلماء، وربما إن شاء الله يصدرون فيها فتوى عن قريب، فأنت لا تستعملها حتى تخرج الفتوى " [٢] .

وكذلك مما يدل على ميول الشيخ للاجتهاد الجماعي في النوازل، موقف الشيخ من رفع الأجهزة عن الميت دماغيا، حيث يقول: " ... لو طالت حياته في هذا الحال فلا فائدة من حياته؛ لأنه ليس عنده نية في قلبه، ولا قول باللسان، ولا عمل بالأركان؛ فلن يستفيد، وقد صدر في هذا فتوى من هيئة كبار العلماء، ولعلها وزعت على وزارة الصحة، وغيرها فيرجع إليها " [٣]، ولذلك كان الشيخ يقول عندما تعرض عليه بعض المسائل النازلة: " أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه " [٤]، مما يدل على ميوله للاجتهاد الجماعي في النوازل الفقهية، وهذا لا يعني أن الشيخ لا يبدي رأيه وما أدى إليه اجتهاده، فقد خالف الشيخ الهيئة في مسألة قصر الصلاة للطلاب الدارسين في غير محل إقامتهم، حيث يقول الشيخ: " الذين يدرسون في خارج بلدهم مسافرون؛ لأنهم لا ينوون الإقامة المطلقة إطلاقاً، فلو أن أحدهم أعطي شهادته اليوم لرجع إلى بلده، لأنه مربوط بهذا العمل المؤقت المحدد " [٥] .

وما ذهب إليه الشيخ هو رأي ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧] والسعدي[٨]، وهذا الرأي للشيخ مقيد فيما إذا لم تكن هناك جماعة تقيم الصلاة من المقيمين الدائمين، فإنه يجب حضور الجماعة في المسجد وكذلك صلاة الجمعة تجب ولذلك يقول الشيخ منبهاً: " ... إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه

---

(١) ابن عثيمين، تعاون الدعاة، ٢٧ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٠٥/٧ .

(٣) ابن عثيمين، إرشادات للطبيب المسلم، ١٩ .

(٤) ابن عثيمين، فتاوى الاسرة المسلمة، ٦٠ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٢٥/١٥ .

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨/٢٤ .

(٧) ابن القيم، زاد المعاد، ٤٨٨/٣ .

(٨) السعدي، شرح منهاج السالكين، ١٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجب عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع الناس، وكذلك يجب عليه صلاة الجمعة، ولا يحل له أن يتأخر عن صلاة الجماعة أو الجمعة؛ لأن السفر ليس عذراً مسقطاً لوجوب الجماعة أو الجمعة، وحينئذٍ سوف يتم الصلاة إذا ائتم بمن يتم الصلاة " [١]، وذلك لأن الراجح عند الشيخ وجوب صلاة الجماعة [٢] [٣] .

خامساً: نماذج من النوازل الفقهية .

النوازل الفقهية التي اجتهد فيها الشيخ كثيرة جدا، ويمكن للباحث الإشارة إلى شيء منها –على سبيل التمثيل لا الحصر– في النماذج التالية:

١– وجوب الزكاة في الأسهم [٤] .

أوجب الشيخ الزكاة في الأسهم التي يقصد منها التجارة، حيث يقول الشيخ: " إن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة –بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غداً كلما ربح فيها– فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح، وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقوداً –ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً– وجبت فيها الزكاة، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال وحينئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزينتهم من الأموال، وإن كانت أعياناً ومنافع؛ لا ذهباً، ولا فضة، ولا نقوداً، فإنه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة بما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه " [٥] .

٢– حكم الإبر العلاجية للصائم .

استعمال الإبر العلاجية للصائم تختلف على حسب نوع الإبرة العلاجية، في نظر الشيخ، ولذلك يفصّل الشيخ القول فيها، فيقول بعد بحثه للمسألة: " خلاصة رأينا فيه بعد البحث والتأمل هو:

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١١/١٤ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٢/٤ .

(٣) اختلف العلماء في حكم وجوب صلاة الجماعة على ما يلي:

١– سنة مؤكدة في الفرائض وتج في الجمعة وهذا قول الحنفية والمالكية. أنظر: ابن الهمام، فتح القدير،١/٢٤٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ١٣٦/١ .

٢– فرض كفاية وهذا قول الشافعية . أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/٢٢٩ .

٣– واجبة وجوباً عينياً وهذا قول الحنابلة . أنظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/٥٣٢ .

للإستزادة في تفصيل الأقوال والأدلة، أنظر: ابن قدامة، المغني، ٢/١٧٦ وما بعدها .

(٤) هي الصكوك التي تمثل الحصة في رأس المال في شركات المساهمة .

انظر: غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد، ٤٩٨ .

(٥) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٣٠/١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن الإبر نوعان: أحدهما: ما يقوم مقام الطعام والشراب ويغني عنهما، فهذا مفطر، لأنه بمعنى الأكل والشرب، النوع الثاني: إبر لا تقوم مقام الطعام والشراب، فهذا غير مفطر، سواء كان فيه تقوية للبدن أم لا، وسواء حقن في الأوردة، أو في العضلات، والله أعلم " [١] .

٣- حكم استعمال مكبرات الصوت في الأذان .

من النوازل الفقهية التي استجدت استعمال مكبرات الصوت في الأذان، التي يرى الشيخ أنها تسهم في إسماع الأذان، بل قد تكون مطلوبة خلافاً لمن منع استعمال هذه المكبرات، كما يقول الشيخ: " أول ما ظهرت مكبرات الصوت أنكرها بعض الناس، وقال إن هذا منكر كيف نؤدي الصلاة أو الخطبة بهذه الأبواق التي تشبه بوق اليهود، ومن العلماء المحققين كشيخنا عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) قال إن هذه من نعمة الله أن الله يسر لعباده ما يوصل أصوات الحق إلى الخلق، وأن مثل هذه كمثل نظارات العين، فالعين إذا ضعف النظر تحتاج إلى تقوية بلبس النظارات، فهل نقول لا تلبس النظارات؛ لأنها تقوي النظر وتكبر الصغير ؟ لا، لا نقول هكذا " [٢] ويقول أيضاً: " مكبِّرات الصَّوت من نعمة الله؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي " [٣] .

---

(١) المرجع السابق، ١٦١/١٧ .

(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٢٠٢.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: جهود الشيخ في الاجتهاد الفقهي:

المطلب الأول: الشخصيات الفقهية التي تأثر بها.

المطلب الثاني: موقف الشيخ من التعصب المذهبي.

المطلب الثالث: رأي الشيخ في المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: رأي الشيخ في الاجتهاد الجماعي.

المطلب الخامس: رأي الشيخ في التجديد الفقهي.

المطلب السادس: منهج الشيخ في الاجتهاد الفقهي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: جهود الشيخ في الاجتهاد الفقهي:

المطلب الأول: الشخصيات الفقهية التي تأثر بها الشيخ.

تأثر الشيخ العثيمين بعدة شخصيات فقهية أثرت في فقهه واجتهاده، ويمكن للباحث إجمال الحديث عن أبرز هذه الشخصيات فيما يلي:

أ. ابن تيمية.

كان الشيخ من أشد المعجبين بابن تيمية، حيث كان يصفه بحبر الأمة، ويسميه بحر العلوم العقلية والنقلية، وشيخ الإسلام، فقد كان يقول الشيخ عنه عند رده لبعض الأحاديث المنكرة: " قال حبر الأمة، وبحر العلوم العقلية والنقلية، شيخ الإسلام، ابن تيمية إن هذا حديث منكر " [١] فلذلك كان الشيخ كثيراً ما ينعته بلقب شيخ الإسلام، عند ذكره وتقريره للمسائل العلمية.

وكان الشيخ متأثراً بعمق في اختيارات ابن تيمية الفقهية، حيث يقول: " كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم" [٢] ويقول أيضاً: "والغالب حسب علمي –مع قصوري– أن شيخ الإسلام (رحمه الله) دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختاره هو الصواب" [٣].

هذا التأثر في فقه ابن تيمية انعكس على فقه الشيخ من حيث فقه الدليل، ومعرفة قول المخالف، وما هي حجته، ومناقشتها وفقه المقاصد والاستنباط، فكان الشيخ كثيراً ما يرجح اختيارات ابن تيمية في كثير من المسائل الفقهية على غيرها من الأقوال الأخرى، ومن تأثُر الشيخ بابن تيمية أيضاً اهتمامه بكتبه قراءةً وشرحاً وتعليقاً.

وهذا التأثر الكبير من الشيخ العثيمين بابن تيمية، لم يكن على سبيل التعصب المذموم، فقد خالفه الشيخ في كثير من المسائل، كما سيأتي في مخالفة الشيخ لعلماء المذهب الحنبلي إن شاء الله.

---

(١) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين،٢٨٤/١ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٦٩/٨ .

(٣) المرجع السابق، ٥١/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. ابن القيم.

ابن القيم أحد تلامذة ابن تيمية البارزين في مذهب الحنابلة، وقد تأثر الشيخ بفقهه لا سيما في مناقشته للمسائل، وتعليلها وحسن عرضها، يقول الشيخ: " ولهذا نرى أن ابن القيم حينما يناقش قولين لأهل العلم، سواء في زاد المعاد أو إعلام الموقعين، إذا ساق أدلة القول الأول وعلله، نقول هذا هو القول الصواب، ولا يجوز العدول عنه بأي حال من الأحوال، ثم ينقضه، ويأتي بالقول المقابل ويذكر أدلته وعلله، فتقول هذا هو القول الصواب" [١] .

ونجد أن الشيخ تأثر كثيراً بأسلوب ابن القيم السهل وفي ترتيبه للمسائل، يقول الشيخ – مقارنا بينه وبين شيخه ابن تيمية–: " كتب ابن القيم أسهل وأسلس؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية كانت عباراته قوية لغزارة علمه، وتوقد ذهنه، وابن القيم رأى بيتاً معموراً فكان من التحسين والترتيب" [٢] وابن تيمية لم يجلس للتأليف إلا قليلاً فأكثر كتاباته كانت ردوداً وفتاوى ومناقشات، وكانت في السفر والجهاد والسجن .

وقد تأثر الشيخ بابن القيم في عدم التعصب لشيخه ابن تيمية، حيث يقول: " ولسنا نريد بذلك أن نقول إن ابن القيم نسخة من ابن تيمية، بل ابن القيم حر إذا رأى أن شيخه خالف ما يراه صواباً تكلم" [٣].

ومِن تأثر الشيخ بابن القيم وشيخه ابن تيمية ثناؤه على كتبهم، فقد كان الشيخ يوصي طلبة العلم بالحرص عليها واقتنائها، فكان يقول: "ومن أجل الكتب التي يجب على طالب العلم أن يحرص عليها: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله) " [٤] .

وكان الشيخ يثني على كتاب: (بدائع الفوائد) لابن القيم في موضوعه الذي ألف فيه، حيث يقول: "ومن أحسن ما ألف في هذا الموضوع: كتاب العلامة ابن القيم (رحمه الله)، (بدائع الفوائد) فقد جمع فيه من بدائع العلوم، ما لا تكاد تجده في كتاب آخر، فهو جامع في كل فن" [٥].

---

(١) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق، ٥٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق، ١٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. السعدي.

لقد كان للشيخ السعدي الحظ الأكبر من تأثر الشيخ العثيمين بمنهجه الفقهي الذي كان يسير عليه، على وفق أصول الإمام أحمد، فالسعدي من العلماء البارزين الذين لازمهم الشيخ في طلب العلم من علماء البلاد النجدية، المنتسبين للمذهب الحنبلي، يقول الشيخ: " لقد تأثرت كثيراً بشيخي عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في طريقة التدريس، وعرض العلم وتقريبه للطلاب بالأمثلة والمعاني. والمنهج الذي سلكه الشيخ عبد الرحمن (رحمه الله) هو: منهج خرج به عن المنهج الذي يسير عليه علماء نجد في زمانه في غالبيتهم؛ حيث اعتماد المذهب الحنبلي في الفروع من مسائل الأحكام الفقهية، بل كان كثيراً ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويرجحها على المذهب، فلم يكن عنده الجمود تجاه مذهب معين، بل كان متجرداً للحق" [١].

ويقول أيضاً: " تأثرت به من ناحية الأخلاق؛ لأن الشيخ عبد الرحمن (رحمه الله) كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان (رحمه الله) على قدر كبير في العلم والعبادة " [٢].

ولذلك نجد أن الشيخ يرجح اختيارات شيخه السعدي، ويميل إليها –غالباً–، كما في ترجيحه لعدم طهارة جلد من لا تحله الذكاة بالدبغ، يقول الشيخ: "ما لا تحلُّه الذَّكاة فإنه لا يطهر، وهذا القول هو الرَّاجح؛ وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السَّعدي (رحمه الله) " [٣].

ومع أن السعدي خرج عن مألوف بلده من التزام مذهب الحنابلة، إلا أنه لا يخرجه عن كونه حنبلياً في الفقه، ولذلك يقول الشيخ –عن من خرجوا عن المذهب الحنبلي إلى غيره–: " بعض الحنابلة يخالفون مذهب الإمام أحمد إلى مذهب الشافعي أو غيره، فهل نقول: بأنهم خرجوا بذلك عن الحنبلية ؟ لا " [٤] .

---

(١) مجلة الحكمة، العدد، ١٣/٢ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣/٦ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩١/١ .

(٤) ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د. ابن باز.

الشيخ عبد العزيز ابن باز (رحمه الله) من شيوخ ابن عثيمين، وهو حنبلي المذهب، كما صرح بذلك هو في قوله: " مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)، وليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها " [١] .

وقد تأثر الشيخ ابن عثيمين بشيخه ابن باز، حيث يقول الشيخ : " لقد تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز – حفظه الله – من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضا، وبسط نفسه للناس" [٢].

ولذلك كان الشيخ يحتج كثيراً بابن باز، من خلال النظر في الحكم على صحة وضعف الأحاديث الواردة عن النبي (ﷺ)، وهذا ظاهر في اهتمامات الشيخ الحديثية، يقول الشيخ عن صحة حديث (**اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِير**)[٣]: " وصححه شيخنا ابن باز (رحمه الله) في التحفة " [٤] .

ونجد الشيخ أيضاً تأثر بابن باز، من خلال تبنيه لما يطرحه من آراء فقهية، كما في مسألة: (وجوب زكاة الحلي)، يقول الشيخ ابن عثيمين عن هذه المسألة: " ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز – وفقه الله– ، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله " [٥].

وكان الشيخ ينص على رأي من تأثر بفقههم وعلمهم، كما في مسألة عدم اشتراط كون الخف ساتراً لمحل الفرض، حيث يقول الشيخ: " ولنا في هذا رسالة بيّنّا فيها من اختار هذا القول من العلماء أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا " [٦]، ويقول في مسألة أخرى: " وهذا

---

(١) ابن باز، فتاوى ومقلات متفرقة، ١٦٦/٤ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣/٦ .

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ٤٦٦/٥، برقم (٣٣٩١) .
صحيح انظر: الألباني، صحيح الترمذي، ٣٩١/٧، برقم (٣٣٩١) .

(٤) ابن عثيمين، الذكر الثمين، ١١/١ .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٥/٦ .

(٦) المرجع السابق، ٣٧٩/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مذهبُ الشافعي وإحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمدَ (رحمه الله)، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخِنا عبدِ الرَّحمن بن سعدي، وشيخِنا عبدِ العزيز بن باز " [١].

المطلب الثاني: موقف الشيخ من التعصب المذهبي.

لم يكن الشيخ –من خلال البحث– منتسباً لمذهب من المذاهب على سبيل التعصب، بل إن الباحث يجد الشيخ خالف مذهبه الحنبلي في كثير من المسائل –كما سيأتي–، حيث كان الشيخ يتبع الدليل والحجة أينما وجدت، ولذلك كان الشيخ يُحَرِم التعصب للمذهب، وأخذ رخصه مع مخالفتها للدليل، يقول الشيخ: " إذا تفقهت على مذهب من المذاهب فلا تتعصب لهذا المذهب، وتأخذ برخصه وعزائمه سواء وافقك الدليل أم خالفك؛ هذا حرام لا يجوز؛ لأن من أوجب الأخذ بقول أحدٍ غير الرسول (ﷺ) فقد ضاد الرسول " [٢]، ولذلك يبين الشيخ الموقف من اتّباع الأئمة على سبيل التعصب حيث يقول: " ما موقفنا من اتباعهم ؟ ومن نتبع من هؤلاء العلماء ؟ أيتبع الإنسان إماماً لا يخرج عن قوله، ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب، أم يتبع ما ترجَّح عنده من دليل ولو كان مخالفاً لِمَا ينتسب إليه من هؤلاء الأئمة ؟ الجواب هو الثاني، فالواجب على مَن علِم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف مَن خالف من الأئمة إذا لم يخالف إجماع الأمة " [٣] .

وكان الشيخ ينبذ وينقد التقليد المذهبي، ومن ذلك قول الشيخ: " لا يجب عليَّ أن أكون حنبلياً أو شافعياً أو مالكياً أو حنفياً ... بل اتبع من ترى أنه أقرب إلى الحق" [٤] .

وكان الشيخ يحذر أشد الحذر من ترك النصوص والتعصب للمذهب والهوى، حيث يقول الشيخ: " وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين، فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه، حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة، فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إماماً لا تابعاً، وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى، لا أتباع الهدى" [٥].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢٧/٤ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٨١/٨.

(٣) ابن عثيمين، كتاب العلم، ٢٠٨ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢٢/٥.

(٥) المرجع السابق، ٢٥٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يدل على بعد الشيخ عن التعصب المذهبي، مخالفته للمذهب الحنبلي وفقهاء المذهب في مسائل عدة، ومن ذلك –على سبيل التمثيل لا الحصر– ما يلي:

١– مخالفته للمذهب الحنبلي.

كان الشيخ يحرم متابعة المذهب إذا ترجح خلافه بناءً على الدليل والاجتهاد، ولذلك خالف الشيخ الكثير من المسائل مما اشتهرت في المذهب، بل إن الشيخ يصرح بمخالفته لمذهب الحنابلة، ومن ذلك مسألة: (حكم المتصل بالمُحْرِم المنفصل عن الرأس)، فالمشهور عند الحنابلة أن ما اتّصل بالمحرم وإن كان منفصلاً عن رأس المحرم فإنه غير جائز[١]، وهو من محظورات الإحرام، وقد خالفه الشيخ في ذلك حيث يقول: " الثاني: أن يكون متصلاً بالمحرم لكن لاحظوا أنه منفصل عن الرأس، متصل بالمحرم لكنه منفصل عن الرأس، مثل: الشمسية والسيارة أو رجل مثلاً معه عصا بيديه وفوقه رداء يحمله على رأسه عن الشمس. فهذه للعلماء فيها قولان: القول الأول أن ذلك ليس بجائز ... وهذا هو المشهور من المذهب، مذهب الحنابلة (يرحمهم الله)، لكنه قول ضعيف، والصحيح أنه لا بأس به، مثل ذلك أيضاً الشمسية، المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك غير جائز؛ لأنه اتصل بالمحرم، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنها جائزة، وقد ثبت أن النبي(ﷺ) كان يُظلل في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد [٢] " [٣] .

٢– مخالفته لفقهاء المذهب الحنبلي.

كان الشيخ (رحمه الله) يدور مع الدليل حيث كان ومع من كان، يبحث عن الحق ويأخذ به ولا يلتفت إلى من خالفه كائناً من كان، فهو يحكم بالحجة، ويتحاكم إلى المحجة، ولذلك لم يأخذ بأقوال فقهاء المذهب دون نظر وتحقيق، بل إنه ينظر فيها ويمحصها ويزنها بميزان الدليل، فما وافق الحق منها أخذ به وما خالفه تركه، يقول الشيخ: " نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنّة " [٤]، وقد سار الشيخ على هذا المنهج مع علماء المذهب الحنبلي حتى خالفهم في كثير من المسائل، ومن ذلك مخالفته لابن تيمية (رحمه الله)، فابن تيمية من علماء المذهب الحنبلي، وقد خالفه الشيخ في كثير من المسائل، يقول الشيخ: " وعلى هذا فيكون هذا من

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ٤٩٣/٣ .

(٢) نص الحديث عن أم الحصين قالت : (حججت مع رسول الله (ﷺ) حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة) .
انظر: صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ٨٠/٤، برقم (٣١٩٩) .

(٣) ابن عثيمين، شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ٢٦ .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٧٩/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام (رحمه الله)... لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه (رحمه الله)؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب "[١]، ومن هذه المسائل –على سبيل التمثيل لا الحصر– مسألة: (حكم لبن الميتة) فالشيخ يرى نجاسته خلافاً لابن تيمية[٢] يقول الشيخ: " لبن الميتة نجس، وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه مائع لاقى نجساً فتنجَّس به، كما لو سقطت فيه نجاسة وإلا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة قبل أن تموت لكنهم قالوا: إنها لمَّا ماتت صارت نجسة، فيكون قد لاقى نجاسة فتنجَّس بذلك واختار شيخ الإسلام أنَّه طاهر"[٣].

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٦٩/٦ .

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠٣/٢١ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: رأيه في المذاهب الفقهية .

كان أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية محل إجلال واحترام في نظر الشيخ، يعترف بفضلهم ويعرف قدرهم، يقول الشيخ : " هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين صاروا أئمة، لأنهم أهل للإمامة " [١]، وكان الشيخ يبين سلامة قصدهم عند نظرهم للمسائل والاجتهاد فيها، وهو إصابة الحق والسنة، حيث يقول: "وهؤلاء الأئمة الأربعة كلهم يريدون أن يتمسكوا بمذهب الرسول (ﷺ) " [٢]، وكان الشيخ يصفهم بأنهم مهتدون وإن أخطؤوا، لأنهم اجتهدوا في طلب الحق، يقول الشيخ عنهم: " مهتدون من حيث الاجتهاد، وطلب الحق؛ لأنا نعرفهم أئمة في الدين، يريدون الحق، ويبحثون عنه" [٣]، ولذلك كانت هذه المذاهب الفقهية في نظر الشيخ ليس بعضها حجة على بعض إلا ما قام عليه الدليل، ولذلك يقول الشيخ عنها: " هذه المذاهب في الحقيقة ما هي إلا آراء اجتهادية من أئمتها (رحمهم الله)، وهم مع ذلك مجمعون قاطبة على أنه متى تبين الدليل فإن الواجب اتباعه" [٤]، ويقول الشيخ أيضاً: " ولا ريب أن مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام مالك، وغيرهم من أهل العلم، أنها قابلة لأن تكون خطأ وصواباً " [٥]، ويمكن إجمال الحديث عن رأي الشيخ في المذاهب الفقهية، فيما يلي:

١- الاعتناء بالموروث الفقهي لأصحاب المذاهب الفقهية .

كان الشيخ يحث على الاستفادة مما تركه الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية (رحمهم الله) من التراث الفقهي العظيم، ولكن دون تقديس لأشخاصهم وذواتهم، حيث يقول الشيخ: " ينبغي للإنسان أن يربط فقهه بما كتبه الفقهاء (رحمهم الله) ولا يعني ذلك أن يجعل الإمام، إمام هذا المذهب كالرسول (ﷺ) يأخذ بأقواله وأفعاله على وجه الالتزام" [٦] .

---

(١) ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ٥٥ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٠/٢ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٥١/١٤ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩/٢ .

(٥) المرجع السابق، ٤٠/٣ .

(٦) ابن عثيمين، كتاب العلم، ٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- التزام مذهب معين في بداية تعلم الفقه الإسلامي .

كان الشيخ يرى الاستفادة من هذه المذاهب الفقهية في بداية طلب الفقه الإسلامي للمبتدئين، فالشيخ يرى أن المبتدئين في طلب الفقه يأخذون بمذهب معين ويتفقهون فيه دون التعصب له، ويبنون فقههم بعد ذلك على ما قام الدليل عليه من المذاهب الأخرى، يقول الشيخ: " لا شك أن الإنسان ينبغي له أن يُركز على مذهب معين يحفظه ويحفظ أصوله وقواعده ... لكنه يبني الفقه على هذا ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدليل على صحته" [١].

ويبين الشيخ أن الالتزام بمذهب معين لا يعني الدعوة للتقليد أو التعصب، وإنما لضبط الطريق على طالب الفقه، حيث يقول: " ولست بذلك أدعو إلى التقليد ولكني أدعو إلى أن يكون للإنسان طريقٌ معين يصل إلى الفقه منه " [٢]، ويقول أيضاً: " لا يضر أن أتفقه مثلاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وعلى قواعد هذا المذهب، وإذا تبين لي الصواب في مذهبٍ آخر أخذت بالصواب" [٣] .

ويعلل الشيخ لهذا الرأي بقوله: " لأن الانتماء إلى المذهب ودراسة قواعده وأصوله يعين الإنسان على فهم الكتاب والسنة وعلى أن تكون أفكاره مرتبة " [٤]، ولذلك يقول الشيخ فيمن طلب فقه الخلاف قبل تعلم الفقه على مذهب معين: " الأحسن أن يركز على مذهب معين ويتقن كتبه، فإذا رسخ الفقه في ذهنه حينئذ ينظر في كتب الاختلاف، حتى إذا فتح الله عليه يرجح هذا أو هذا " [٥] .

وقد التزم الشيخ مذهب الحنابلة، وكان من أهم الأسباب المؤثرة في اتجاه الشيخ الحنبلي هو: تمذهب العلماء للفقه الحنبلي الذي كان سائداً آنذاك، ولذلك يقول الشيخ: " كان الناس في نجدٍ والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد " [٦] .

وكان الشيخ يفضل المذهب الحنبلي لكثرة الروايات عن الإمام أحمد، مما قد يوافق رأي غيره من الفقهاء، وذلك لسعة فهم الإمام واطلاعه ورجوعه للحق متى وجده، يقول الشيخ: "راجع

---

(١) ابن عثيمين، كتاب العلم، ٦٨ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٤/٩ .

(٣) المرجع السابق، ٤٥/٩ .

(٤) المرجع السابق، ١٠٦/٤ .

(٥) المرجع السابق، ٣٤٢/١٠ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٥/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتب الروايتين في المذهب تجد أن الإمام أحمد (رحمه الله) لا يكاد يكون مذهب مـــن المـــذاهب إلا وله قول يوافقه، وذلك؛ لأنه (رحمه الله) واسع الاطلاع ورجّاع للحق أينما كان " [١] .

وهذا المنهج للإمام أحمد جعله في نظر الشيخ أقرب من غيره في أتّباع السنة غالباً، حيـــث يقول الشيخ مفضلاً له: " وأحسن المذاهب فيما نعلم من حيث اتباع السنة مذهب الإمام أحمد (رحمه الله)، وإن كان غيره قد يكون أقرب إلى السنة من غيره على إنه كما أشرت قبل قليل؛ لا تكاد تجد مذهباً من المذاهب إلا والإمام أحمد يوافقه (رحمه الله) " [٢] .

فالشيخ العثيمين تأثر بفقه الإمام أحمد، وسعة اطلاعه على المذاهب الأخرى، وذلـــك، لأن الإمام أحمد–فيما يظهر للباحث– آخر أصحاب المذاهب الأربعة زمناً، فاطّلاعه على المسائل أوسع من غيره، لكونه متأخراً عنهم، وكذلك رجوعه للحق إذا تبين له، ولهذا كثرت الروايات عنه، فإنك تجد له في المسألة الواحدة أكثر من الرواية يرويها عنه تلامذته، فكثرة الروايات عن الإمام أحمـــد من أهم الأسباب المؤثرة، في انتساب الشيخ العثيمين لمذهب الحنابلة .

٣– مراعاة الأصلح للناس في المسائل الاجتهادية في المذاهب الفقهية .

يرى الشيخ الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية في المسائل الاجتهادية التي لم يـــرد فيهـــا نص، فيؤخذ منها ما كان فيه مصلحة للناس وتسهيل عليهم ورفع الحـــرج عـــنهم، حيـــث يقـــول الشيخ: " المسائل التي مصدرها الاجتهاد، وليس فيها نص يلزم الإنسان بأن يأخذ به فلينظر إلى ما يصلح الخلق " [٣] .

---

(١) ابن عثيمين، كتاب العلم، ٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٨/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: رأي الشيخ في الاجتهاد الجماعي .

إن المتتبع لمنهج الشيخ في الاجتهاد يلحظ ميول الشيخ إلى الاجتهاد الجماعي، وذلك واضح في اجتهاده وفتاويه، ويكمن للباحث إجمال الشواهد على ذلك، فيما يلي:

١- عضوية الشيخ في هيئة كبار العلماء .

هيئة كبار العلماء تعتبر من صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، ونجد أن الشيخ قد شارك فيها، فقد تم تعيينه عضوا لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في ١٤٠٧/٧/١١هـ، فكان الشيخ يبحث ويدرس المسائل العلمية -مع إخوانه العلماء في الهيئة- المعروضة للهيئة، ومن ثم تصدر الفتوى بشكل جماعي، ومن ذلك ما يلي:

أ. تأخير العمل في مسألة: (التأجير المنتهي بالتمليك) حتى صدور الفتوى الجماعية فيها، يقول الشيخ: " المسألة لا تزال تحت البحث من هيئة كبار العلماء ... لكن لا تتعامل بها الآن حتى تصدر الفتوى" [١] .

ب. إحالة المسائل للاجتهاد الجماعي، ومن ذلك جوابه لمّا سُئل عن (السن المحدد لعزل الجنسين في التعليم)، فقال الشيخ مجيباً: " أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه " [٢] .

٢- موقف الشيخ من القضايا العامة .

القضايا المصيرية -كالجهاد- موضع اهتمام كبير، عند الشيخ، ولذلك يأخذ الشيخ بالاجتهاد الجماعي فيها، ومن ذلك جواب الشيخ -لمّا سُئل- عن حكم الجهاد مع الكويتيين ضد العدوان العراقي، حيث يقول الشيخ: " هذا سؤال مهم، والجواب عليه لا بد أن يكون من قبل عدة علماء عالمين بالشرع وعالمين بالواقع، لأن هذه المسألة مسألة مصيرية " [٣] .

٣- اعتبار الاجتهاد الجماعي .

يخالف الشيخ هيئة كبار العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، ومع ذلك لا يعنف على من أخذ بقول الجماعة ولا حرج، يقول الشيخ: " هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة ... ومع ذلك فإني أرى أن من أخذ

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧١/٨ .

(٢) المرجع السابق، ٥٧/٩ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٦٤/٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بقول الجماعة فلا حرج عليه " [١] ويرى الباحث جواز التبرع بالأعضاء بشرط ألا يكون العضو تناسليا وألا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع، ويعتبر ذلك من الإيثار الذي حث عليه الإسلام [٢] .

المطلب الخامس : رأي الشيخ في التجديد الفقهي [٣] .

التجديد في نظر الشيخ العثيمين هو: إعادة ما اندثر وخفي من أمور الشريعة الإسلامية، والتصدي للحوادث والوقائع بفقه جديد، يبنى على التشريع الأول، ولذلك يقول الشيخ: " الحوادث والوقائع تتجدد، ويحدث في كل عصرٍ ومكانٍ ما لا يحدث في غيره، ثم ينظر فيها بتشريع، ويحكم عليها على ضوء الكتاب والسنة ويكون هذا الحكم من التشريع الإسلامي الأول " [٤]، لعل الشيخ العثيمين أراد بالتشريع الفقه الذي يبنيه المجتهد على التشريع الأول وذلك لأن التشريع غير الفقه .

ويقول الشيخ عن الوهابية[٥]: " الوهابية ليست مذهباً مستقلاً أو مذهباً خارجاً عن المذاهب الإسلامية، بل إنها حركة لتجديد ما اندثر من الحق، وخفي على كثير من الناس " [٦] .

والتجديد أيضاً في الفقه يكون عند الشيخ بإعادة هيكلة الأبواب الفقهية، وإعادة ترتيب عرض المسائل الفقهية بما يناسب الذوق العصري الحديث، فهذا لا بأس به، حيث إنه تغيير في الأسلوب لتقريب المعنى للفهم، حيث يقول الشيخ: " التجديد إن أراد به مقترحه أن يجدد التبويب وعرض المسائل الفقهية حتى يكون ملائماً للذوق العصري فهذا لا بأس به، وما هو إلا تغير أسلوب من حال إلى حال؛ ليقرب المعنى إلى أذهان الناس " [٧]، والتجديد يكون في إعادة النظر في فهم النصوص المحتملة والبناء على الأدلة والنظر في معقولات النصوص وليس التجديد فقط في التبويب .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٦/١٧ .

(٢) أنظر خلاف المعاصرين في هذه المسألة في: الحزمي، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، ١٩ ومابعدها .

(٣) يقصد بالتجديد الفقهي: إعادة نضارة الفقه الإسلامي وبهائه، وإحياء ما اندرس من معالمه، ونشره بين الناس، والتصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر لبيان حكمها الشرعي .

انظر: حسني، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، مجلة دعوة الحق، ٨٣/١٠ .

(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٦٦/٣ .

(٥) نسبه للشيخ محمد بن عبد الوهاب التي قامت الدعوة الدينية على يديه في الدولة السعودية الأولى .

انظر: الشويعر، تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية، ٦٠ .

(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٠٢/١٣ .

(٧) المرجع السابق، ٢٢٤/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينكر الشيخ التجديد الذي يقصد منه تغيير النصوص حتى توافق العصر، فإن ذلك تغيير لدين الله، وحكمه لا يجوز، حيث يقول الشيخ: " إن أرادوا –مخترقوا التجديد– الفقه أن يغير بهذا التجديد ما دلت النصوص على حكمه فإن هذا مبدأ خطير، مبدأ باطل، إذ لا يجوز للإنسان أن يغير شيئاً من أحكام الله عز وجل فإن أحكام الله (ﷻ) باقية ما بقي هذا الدين " [١] .

على ضوء ما سبق يمكن للباحث استقراء مجالات التجديد الفقهي عند الشيخ، فيما يلي:

أولاً: معالجة ما يشكل من تنزيل النصوص على الواقع المعاصر .

يرى الشيخ أن النصوص الشرعية لا يمكن أن تخالف واقع الناس الثابت؛ لأنه قطعي والنصوص حق فلا يمكن أن يتعارضا، ولذلك يقول الشيخ: " ليس في القرآن ولا في السنة ما يناقض الواقع أبداً، لأن الواقع واقع حق، والكتاب والسنة حق، ولا يمكن التناقض في الحق، وإذا فهمت هذه القاعدة انحلت عنك إشكالات كثيرة . قال الله (ﷻ): ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٢] " [٣] .

ويرى الشيخ أن الفهم الخطأ للنصوص هو الذي يحول دون تنزيلها على الواقع، ولذلك يقول: " يجب أن نعلم أن القرآن وصحيح السنة لا يخالفان الواقع أبداً، فإذا وقع شيء يخالف ظاهر القرآن والسنة فاعلم أنك أخطأت في فهم الكتاب والسنة " [٤] .

ولذلك كان الشيخ يدفع ما يتوهم أنه لا يمكن تنزيله من النصوص على الواقع، ومن ذلك ما ذكره من تعارض اطلاع الأطباء اليوم على جنس الجنين حيث أنه يتعارض ظاهراً مع قوله (ﷻ): ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [٥]، حيث يقول الشيخ "...الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله (ﷻ) في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلَّق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله (ﷻ) من الأشعة أشعة

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٠٢/١٣ .

(٢) النساء: ٨٢ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٦/١ .

(٤) المرجع السابق، ٢٥/٢٢ .

(٥) لقمان: ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى. وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك " [١] .

ثانياً: مراجعة التراث الفقهي وشرحه .

لقد ترك الفقهاء (رحمهم الله) ثروة فقهية عظيمة للأمة الإسلامية، مما تركوه من المؤلفات والآراء الفقهية على مر العصور، ولا شك في أن مراجعة هذه الثروة تنمي الملكة الفقهية، وتوسع مداركها، وتسهم في كيفية التعامل مع مسائل الفقه، وحسن تطبيقها في مختلف العصور، والقيام على شرح هذا التراث يربط الحاضر بأصالة الماضي، فيقوي الفقه ويجنبه الزلل والخطأ، ويمكن للباحث إجمال جانب التجديد في خدمة الشيخ للتراث الفقهي فيما يلي:

الأول: تمحيص التراث الفقهي .

إن هذه الثروة الفقهية التي تركها الفقهاء (رحمهم الله) قد تحتاج إلى شيء من التمحيص، وإعادة النظر مما علق بها مما ليس منها، وأذكر من ذلك –على سبيل التمثيل لا الحصر– عند الشيخ ما يلي:

١– **مراجعة الأحاديث النبوية التي استدل بها الفقهاء** – دلالة وتصحيحاً – .

في نظر الشيخ أن هناك جملة من الأحاديث النبوية التي قد استدل بها الفقهاء على ما ذهبوا إليه من اجتهادات فقهية في تراثهم الفقهي، غير ثابتة عن النبي (ﷺ)، ولذلك يقول الشيخ: " يوجد في كثير من كتب الفقه أحاديث ضعيفة " [٢]، ويقول الشيخ عن الإمام النووي (رحمه الله)، في كتابه: (الأربعين النووية): " النووي (رحمه الله) في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة، وربما يحسّنها هو؛ لأنه من الحفاظ، وابن رجب (رحمه الله) في كتابه: (جامع العلوم والحكم) يتعقّبه كثيراً " [٣]، وكذلك يرى الشيخ أن بعضها وإن صحّ فإنه لا يُسلم بصحة وجاهة الاستدلال به، ومن الأمثلة على ما سبق–على سبيل التمثيل– ما يلي:

١– (رد أحاديث المسح على الجبيرة)، حيث يقول الشيخ: " وليس في المسح على الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم " [٤] .

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٦/١ .
(٢) المرجع السابق، ٢٦/٧ .
(٣) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ١٩٣ .
(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢٣/١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-(عدم صحة الاستدلال على مشروعية العمرة بعد الحج للمفرد)، يقول الشيخ: " العمرة التي بعد الحج للمفرد غير مشروعة وإن كان بعض العلماء (رحمهم الله) يقول: إنها مشروعة، لقصة عائشة (رضي الله عنها)، لكن الدليل صحيح والاستدلال غير صحيح، بمعنى: أن الحديث صحيح؛ لكن الاستدلال غير صحيح، لم يفعل أحد من الصحابة عمرة بعد الحج إلا عائشة(رضي الله عنها)، لسبب وهي: أنها كانت متمتعة ثم حاضت قبل أن تطوف، فقرنت ثم لم تطِب نفسها إلا أن تأتي بعمرة مستقلة كما فعلت صاحباتها، فأذن لها النبي(ﷺ) أن تفعل ولم يشرع لأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الذي كان معها أن يأتي بعمرة، مما يدل على أن العمرة بعد الحج ليست معروفة عند الصحابة إطلاقاً " [١] .

٢- التحقق من مسائل الإجماع .

كتب الفقهاء مليئة بالمسائل التي يحكى فيها الإجماع، ولكن الشيخ العثيمين لم يكن يأخذ بدعوى الإجماع دون مراجعته والتحقق منه، ومن ذلك رأيه في جواز وطء غير الكتابية من الإماء، حيث يقول الشيخ: " وقد حكى بعضهم الإجماع على أن غير الكتابية من الإماء لا يُحل وطؤها، ولكن هذا الإجماع غير صحيح " [٢] .

الثاني: شرح التراث الفقهي .

اهتم الشيخ (رحمه الله) بالتراث الفقهي وأقام على خدمته وتقريبه بالشرح والتعليق، وهذا واضح جلي، فغالب مؤلفات الشيخ[٣] هي شروح وتعليقات على كتب ومتون علمية في الفقه الإسلامي، وأعظمها شرحه لزاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا في الفقه الحنبلي، الذي أسماه: (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، وذلك؛ لأن الشيخ يعلم أنه لا غنى لطلاب الفقه في أي عصر من العصور عن مؤلفات العلماء السابقين، فإحياء فقههم واجتهاداتهم والإطلاع عليها وفهمها فهماً صحيحاً، يكسب المعاصرين ملكة فقهية متينة تساعدهم -بإذن الله- على حسن التعامل مع واقع الناس في عصورهم .

ثالثاً: الإسهام في تقريب الفقه الإسلامي بلغة ميسرة .

لعلم الشيخ بحاجة الناس للفقه الإسلامي، وعلمه أيضاً بأن الفقه الإسلامي واسع يصعب حصر مسائله، فقد أسهم الشيخ في العمل على تقريبه للناس بعبارة سهلة ميسرة واضحة، دون

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٢١/٦ .

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٩/١٢.

(٣) انظر: صفحة (١٩) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخوض في الإطالة والاستطراد في مسائل الفقه المتشعبة، ولذلك يقول الشيخ عن الذين يؤلفون في الفقه من المعاصرين: " نرى كثيراً من المعاصرين الذين يكتبون فيما كتبه السابقون يطيلون الكلام والتفصيلات حتى يذهب آخر الكلام أوله، ويضيع الإنسان بين هذه التقسيمات وبين الكلام الذي يعتبر حشواً، وهذه سيئة عظيمة تبدد الفكر، وتضيع الأوقات في مسائل قد يدركها الإنسان بنصف الوقت الذي يقضيه في قراءة هذه الكتب الجديدة، ولا أقول إن هذا وصف لكل كتاب جديد، بل في كثير من الكتب المصنفة الجديدة ما يكون على هذا النمط " [١] .

وما ذكره الشيخ يتجلى في مؤلفاته، كمؤلف (تسهيل الفراض)، وكـ (مذكرة الفقه)، التي كتبها الشيخ لتقريب الفقه لطلاب المرحلة الجامعة في مختلف المستويات، وقد جمعت هذه المذكرة وطبعت في أربعة مجلدات، تحت عنوان (مذكرة في الفقه)، وكان الشيخ في تقريبه للفقه وتيسيره للناس لا يتقيد بعبارات غيره، بل يجتهد في تقريبه بما أوتي من علم وفهم .

رابعاً: إعادة ترتيب وهيكلة الأبواب الفقهية .

لقد اهتم الشيخ ابن عثيمين اهتماماً كبيراً في الفقه الإسلامي، الأمر الذي جعله يعيد النظر في هيكلة أبوابه وإعادة ترتيبها، مما يوضح فقه الأولويات عند الشيخ، وذلك لما فيه من فائدة عظيمة في إدراك الأولى، بتقديم الأهم من مسائل الفقه على المهم وهذا دأب العلماء، كما يقول الشيخ عنهم: " من أهل العلم بالشرع من يكون مقدماً للأهم على المهم " [٢] .

ومما يدل على ذلك إعادة ترتيب الأبواب الفقهية في كتب الفقهاء: على حسب حروف الهجاء، حتى لا يحصل اللبس والغلط بين كتب الفقه يقول الشيخ: " ... الأبواب الفقهية قد يكون ترتيب فقهاء الحنابلة فيها غير ترتيب فقهاء الشافعية أو الحنفية أو آخرين، لكن الناس متفقون على ترتيب حروف الهجاء، وهذه وجهة طيبة " [٣]، ولعل من ذلك الموسوعات الفقهية المؤلفة حديثا.

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٢٤/١٣ .

(٢) ابن عثيمين، كتاب العلم، ١١٧.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩١/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك يقول الشيخ عن ترتيب العلماء لأبواب الفقه مقرراً قاعدة: (التخلية قبل التحلية) " العلماء (رحمهم الله) يبدؤون تصانيفهم بالعبادات، ثم بالمعاملات، ثم بالأنكحة، ثم بما يتعلق بالدماء، ثم بالقضاء ... فالترتيب السليم أن يبدأ أولاً بالتطهر ثم بعد ذلك يبنى عليه، ولهذا من العبارات المعروفة عند العلماء: «التخلية قبل التحلية»، أي: يخلي المكان من الأذى، ثم يحلى بعد ذلك " [١] .

خامساً: تفعيل البديل الفقهي المباح .

لقد شهد الشيخ كثيراً من القضايا الفقهية التي استجدت للأمة، كقضايا الشركات، والبنوك، والأسهم، والتأمين، ومسائل الطب، وغيرها، فكان الشيخ يجتهد ويبحث –من خلال الأدلة والتراث الفقهي– في إيجاد البديل والحلول الشرعية لهذه المسائل، يقول الشيخ: " الناس يقولون: أين البديل ؟ ولهذا جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يرشد إلى هذه الطريق، وهي أنك إذا أبطلت منكراً فاذكر ما يحل محله من المعروف، قال الله (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾[٢]، هذا منكر، والبديل: ﴿ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ وقال النبي(ﷺ) ــ لمن جاءه بالتمر الجيد الذي كان يأخذ الصاع منه بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ــ قال: «لا تفعل»، وفي رواية: «عينُ الربا» رده، ثم أرشده قال: بع التمر الجمع –أي: الرديء– بالدراهم، ثم اشتر «بالدراهم جنيباً» [٣] –يعني تمراً طيباً– فهكذا ينبغي للداعية إذا سد على الناس باب الشر أن يفتح بدله من أبواب الخير، حتى لا يقع الناس في حيرة " [٤] ويقول أيضاً مستدلاً للبديل المباح: " الرسول(ﷺ) لما نهى عن شيء كان من عادته إذا كان له بديل من المباح أن يذكر بديله من المباح " [٥] .

فلم يكن الشيخ جامداً حيال ما يستجد من مسائل فقهية، ولم يكن الشيخ يأخذ بكل ما استجد دون بحث ونظر، ومن الأمثلة على ذلك إسهام الشيخ في إيجاد جملة من البدائل الفقهية للتخلص من

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩٢/٨ .

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) نص الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله (ﷺ) (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟**) قال لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله (**لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**) .

صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٤٣٦/٥، برقم (٢٢٠٢) .

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤١/١٥ .

(٥) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الربا في المصارف [١]، ولذلك ألف الشيخ كتابه الربا وطرق التخلص منه في المصارف لهذا الغرض.

سادساً: الاستفادة من القوانين ما لم تخالف الشريعة الإسلامية .

الذي يظهر للباحث من خلال تتبعي لموقف الشيخ من القوانين، أن ذات القانون ليس عليه مآخذ عند الشيخ؛ إنما المآخذ تكون على حسب مضمون القانون، يقول الشيخ: " موضوع القوانين، فالقوانين يجب قبول الحق الذي فيها؛ لأن قبول الحق واجب على كل إنسان، حتى لو جاء بها أكفر الناس ...فالحق الذي في القوانين –وإن كان من وضع البشر– مقبول، لا لأنه قول فلان وفلان أو وضع فلان وفلان، ولكنه لأنه حق، وأما ما فيه من خطأ، فهذا يمكن تعديله باجتماع أهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء، ودراسة القوانين، فيُرفض ما خالف الحق، ويُقبل ما يوافق الحق) " [٢]، ولذلك يقول الشيخ: " ما وافق الشريعة من الأنظمة فهو مقبول، لا لأنه نظام فلان وفلان، ولكن لأنه شريعة الله عز وجل " [٣] .

أما إن كان مضمون القانون يخالف الشريعة الإسلامية، فإنه لا يجوز أبداً العمل به، يقول الشيخ: " لا يمكن أن تستقيم النظريات مع مخالفة النص " [٤]، ولذلك فقد انتقد الشيخ العثيمين كثيراً من القوانين في العالم الإسلامي لمخالفة مضمونها لما جاءت به الشريعة، يقول الشيخ: " ولقد عمي قوم أو تعاموا عن الحق، حيث ظنوا أو زعموا أن شرائع الله (ﷻ) إنما جاءت لإصلاح العبادات، والأخلاق دون المعاملات، فاتبعوا أهواءهم في معاملاتهم فشرعوا القوانين وتصرفوا كما يشاؤون فشاركوا الله (ﷻ) في شرعه، وعتوا عن أمره في شريعته " [٥]، ويبين الشيخ شبهتم ويجيب عنها حيث يقول: " لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول (ﷺ)حين قدم المدينة، ورآهم يلقحون الثمار... قال: (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم**) [٦]؛ قالوا: «والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة». فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لا بد أن يعلمنا الإسلام

---

(١) انظر صفحة (١٤٦) وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) الرمضاني، فتاوى العلماء الأكابر، ١٧٤–١٧٥ .

(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٤/٢٠ .

(٤) المرجع السابق، ١٤٦/٢٠ .

(٥) ابن عثيمين، الضياء اللامع، ٢٣٣/٣ .

(٦) سبق تخريجه، ص (١٣٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كيف نصنع السيارات والمسجلات، والطوب، وكل شيء!!! أما الأحكام –الحلال، والحرام– فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه " [١] .

سابعاً: المشاركة في الانتخابات السياسية .

لعل من مظاهر التجديد الفقهي عند الشيخ موقفه من الانتخابات السياسية، فإن الشيخ يرى جواز المشاركة فيها، بل تعدى الأمر من الاستحباب إلى القول بوجوبها نظراً للمصلحة، كما يقول الشيخ: " أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم ؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من نراه صالحاً " [٢] .

المطلب السادس: منهج الشيخ في الخلاف الفقهي .

كتب الشيخ بقلمه مؤلفاً صغيراً عن الخلاف وأسبابه بين العلماء، مما يدل على مراعاة الشيخ للخلاف، وقد أبان الشيخ الأسباب التي أدت لهذا الخلاف بين العلماء، يقول الشيخ في المقدمة: " كثرت في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبثها بين الأنام، وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف، لهذا رأيت –وبالله أستعين– أن أتحدث في هذا الأمر الذي له في نظري شأن كبير عند المسلمين " [٣] ويمكن إجمال الأسباب التي ذكرها الشيخ[٤] فيما يلي :

١– أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه .

٢– أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

٣– أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه.

٤– أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ.

٥– أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

٦– أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

---

(١) ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ٣٢٣/٣ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٠٩/١٢ .

(٣) ابن عثيمين، الخلاف بين العلماء، ١ .

(٤) راجع هذه الأسباب في:ابن عثيمين، الخلاف بين العلماء، ٤، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك لم يكن الشيخ عنيفاً ولا متعصباً لقوله في الخلاف الفقهي الصادر عن اجتهاد ونظر، حيث يقول الشيخ: " المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفاً بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله عزّ وجلّ أنه لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد " [١] .

ولا يرى الشيخ الخوض في الخلاف الفقهي دون التمكن من الملكة الفقهية، وأداة الاجتهاد التي تجعله يرجح وينظر في مسائل الخلاف حتى لا يضل ويقع في الحيرة والخطأ، يقول الشيخ: " الذي يبدأ بالفقه بكتب الاختلاف فقد ضاع، يضيع بلا شك، الأحسن أن يركز على مذهب معين ويتقن كتبه، فإذا رسخ الفقه في ذهنه حينئذ ينظر في كتب الاختلاف، حتى إذا فتح الله عليه يرجح هذا أو هذا، أما أن يبدأ بذكر خلاف وهو ناشئ فهذا كالذي ألقى نفسه في اليم وهو لا يعرف السباحة " [٢]، ويمكن للباحث إجمال منهج الشيخ في الخلاف الفقهي فيما يلي:

أولاً : منهجه في عرض المسائل الخلافية .

كان الشيخ ابن عثيمين يهتم بذكر المسائل الفقهية التي حصل فيها خلاف بين العلماء، ويفصل القول فيها ويناقشها، ثم يرجح ما أدى إليه اجتهاده فيها، وهذا غالباً يكون في شروحه لمتون وكتب الفقه دون الفتاوى الفقهية، ويمكن للباحث إجمال منهج الشيخ في ذكر المسائل الفقهية الخلافية في النقاط التالية:

١- النص على المسألة وتحرير محل النزاع بين العلماء فيها .

٢- ذكر أقوال العلماء في المسألة الخلافية .

٣- عرض أدلة الأقوال ومناقشتها وتفنيدها .

٤- الترجيح بين الأقوال .

٥- ذكر ما يترتب على الأقوال.

هذا منهج الشيخ في ذكره للمسائل الخلافية باختصار، ولعلي أضرب لذلك مثالاً يبين ذلك ويوضحه كما في مسألة: (حكم الصلاة بالثوب النجس)، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، يقول الشيخ: " المسألة فيها أقوال أشهرها ثلاثة: القول الأول: وجوب الصَّلاة مع الإعادة، وهو المذهب ،والقول الثاني: أنه يُصلِّي عُرياناً ولا يعيد، وهو قول الشَّافعي، ورواية عن أحمد، والقول الثالث:

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٢/٥ .

(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٤/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه يُصلّي به، ولا إعادة، اختاره الشَّيخان: الموفَّق والمجد، وهو مذهب مالك" [١] وهكذا كان منهج الشيخ في نقل الأقوال، يقول الشيخ: " الإنسان الذي يسوق الخلاف فإن من الأمانة أن ينقل جميع الأقاويل؛ لأنه كما قال الشيخ ربما يحذف من الأقاويل ما هو أصح، ثم إذا نقل الأقاويل فإن كان لديه حجة ترجح أحد الأقوال وجب عليه أن يبين الراجح، حتى لا يدع السامع في حيرة، وإن كان لا يعلم فليس عليه بأس في أن يذكر الخلاف ولا يبين الراجح؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها " [٢]، غير أن غالب منهج الشيخ عدم نسبة الأقوال إلى قائليها، وهذا هو منهج الشيخ عند ذكره للخلاف .

ثم يفند الشيخ تعليلات هذه الأقوال ويناقشها، حيث يقول: " الذين قالوا يُصلّي ويعيد، فعلّلوا قولهم: بأنَّ سَتْرَ العورة واجب، فيجب أن يصلّي ويجب أن يُعيد؛ لأنه حامل للنَّجاسة الواقعة بهذا الثَّوب، وأما الذين قالوا: يُصلّي عُرياناً ولا يُعيد؛ فعلّلوا ذلك بأن هذا الثَّوب لا يجوز لُبْسُه في الصَّلاة، وكونه مضطراً لِستْر عورته لا يُبرِّر له أن يلبسه في الصَّلاة وهو نجس، فيجب عليه أن يخلعه ويُصلّي عُرياناً ، وأما الذين قالوا: يُصلّي به بلا إعادة فقالوا: إن السَّتر واجب، وإنَّ حَمْله للنَّجس حينئذ للضَّرورة؛ لأنه ليس عنده ما يُزيلُ به هذه النَّجاسة، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثَّوب، فيكون مضطراً إلى لُبْسِهِ، وقد قال الله (ﷻ): ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣]، وهذا هو القول الرَّاجح " [٤] .

ثم ذكر الشيخ ما يلزم ويترتب على كل قول، حيث يقول: "ويلزم على القول الأول: أنه يُصلّي في ثوب نجسٍ، ويتقرَّب إلى الله وثوبُه ملطَّخ بالنَّجاسة، ثم يُقال: هذه الصَّلاة غير مقبولة، فيجب أن تُعيدها، فأوجبنا عليه صلاتين، صلاةً مردُودة وصلاةً مقبولة، وهذا قول إذا تصوَّره الإنسانُ عرف أنَّه بعيد، ويلزم على القول الثَّاني؛ وهو أن يُصلّي عُرياناً: ما هو أقبح، فإن صورة الرَّجل العُريان بين يدي الله عزّ وجل أقبحُ من أن يكون حاملاً لثوب نجس للضَّرورة، والله (ﷻ) أحقُّ أن يُستحى منه" [٥].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٨١/٢ .

(٢) ابن عثيمين، أصول في التفسير، ١٠٥ .

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٨١/٢-١٨٢ .

(٥) المرجع السابق، ١٨٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: منهجه في ذكر أسباب الترجيح .

كان الشيخ يهتم كثيراً بالدليل ويبني استنباطه وترجيحه عليه، وبين وجه الترجيح، سواء كان من المنقول، أو المعقول، ولذلك يقول الشيخ: " وبهذا نعرف أهميَّة معرفة الدَّليل، وإن طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله (ﷻ) " [١] .

ومن خلال استقراء الباحث لترجيحات الشيخ العثيمين في المسائل الخلافية، يمكن إجمال الحديث عن الأسباب والوجوه المرجحة عند الشيخ، فيما يلي:

١. الترجيح بالنصوص الصحيحة الصريحة وتضعيف الدليل المقابل .

وذلك كترجيح الشيخ لطهارة جلد الميتة بالدبغ، وتضعيف حديث النهي عن الانتفاع بجلد الميتة، حيث يقول الشيخ: " حديث ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَرَّ بشاةٍ يجرُّونها، فقال: هلاَّ أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ»[٢]، وهذا صريح في أنَّه يَطْهُر بالدَّبغ. ولكن قالوا: هذا الحديث منسوخ بما يُروى عن عبد الله بن عُكَيْم قال: «إن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كتب إلينا لا تنتفعوا من الميتة، بإهابٍ ولا عَصَب»[٣]، زاد أحمد وأبو داود: «قبل وفاته بشهر». والجواب على ذلك: أولاً: أنَّ الحديث ضعيف، فلا يقابل ما في «صحيح مسلم»[٤] " [٥] .

٢. الترجيح بكثرة روايات الحديث .

وذلك كترجيح الشيخ لجواز أخذ الزوج أكثر مما أعطى المرأة من الصداق في حال المخالعة، حيث يقول الشيخ: " والأرجح أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، ولكن الحديث لا يصح، فإن وجد له شواهد، وإلا فهو بسنده المعروف ضعيف " [٦] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦/١ .

(٢) صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١٩٠/١، برقم (٨٣٢) .

(٣) سنن أبي داود، باب من روى أن لا يُنْتَفعَ بإهاب الميتة، ١١٣/٤، رقم (٤١٢٨) .
ضعيف أنظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢٠١/١ .

(٤) حديث ميمونة (رضي الله عنها) المتقدم تخريجه .

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨٦/١-٨٧ .

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٨٠/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. الترجيح بالنظر لعمل الصحابة (رضي الله عنهم) .

وذلك كترجيح الشيخ لمشروعية سجود الشكر، حيث يقول الشيخ: " ودليل سجود الشُّكر ... عَمَلُ الصَّحابة، فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه لما قاتل الخوارج؛ وقيل له: إنَّ في قتلاهم ذا الثُّدَيَّة الذي أخبرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أنه يكون فيهم، سَجَدَ لله شُكراً " [١] .

٤. الترجيح بالقياس والإجماع .

وذلك كترجيح الشيخ لعدم نجاسة الماء إذا كان دون القلتين وأصابته نجاسة ولم يتغير، حيث يقول الشيخ: " ... أهل العلم مجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغيّرت ريحه أوطعمه أو لونه صار نجساً، وإن لم تغيره فهو باق على طهوريته ، إلا إذا كان دون القلتين ، فإن بعضهم يرى أن ينجس وإن لم يتغير والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، لأن النظر والقياس يقتضي ذلك " ٢ .

٥. الترجيح بالقواعد وبيان الفروق .

وذلك كترجيح الشيخ وجوب النكاح عند الإستطاعة والشهوة، يقول الشيخ: " القاعدة العامة في كل واجب أن من شرطه الاستطاعة، والقول بالوجوب عندي أقرب، وأن الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوج فإنه يجب عليه النكاح " [٣] .

وكذلك تفريق الشيخ في ضمان الوكيل المودع إذا ذهبت الوديعة، بين حالة التفريط وعدمه في الاشهاد، يقول الشيخ: " ... القول الثالث التفريق بين ما يعد عدم الإشهاد عليه تفريطاً وما لم يُعَد، فما عد تفريطاً وجب عليه الضمان، وما لم يعد فلا، وهذا هو القول الراجح " [٤] .

٦. الترجيح ببيان التعليل الصحيح .

وذلك كترجيح الشيخ لجريان الربا في التوابل، حيث يقول الشيخ: " الملح من توابع الطعام، وبناءً على هذا التعليل يجري الربا في التوابل التي يصلح بها الطعام؛ لأنها تابعة له. فإذا تأملنا هذه الأقوال الثلاثة وجدنا: أولاً: أقربها إلى الصواب هذا القول " [٥] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٠٧/٤-١٠٨ .
(٢) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٣٢٤/٦.
(٣) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٥٦/٨ .
(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٨٩/٩ .
(٥) المرجع السابق، ٣٨٩/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. الترجيح نظراً للمصلحة والحاجة .

وذلك كترجيح الشيخ جواز نقل الزكاة خارج البلد، حيث يقول الشيخ: " الزكاة إذا لم يكن في البلد فقراء تفرق في أقرب البلاد، وسبق أن قلنا: إن الراجح في هذه المسألة أنه يجوز نقلها للحاجة أو للمصلحة " [١] .

٨. الترجيح بزيادة راوي الحديث الثقة .

وذلك كترجيح الشيخ لزيادة (وبركاته) في كيفية السلام، يقول الشيخ: " وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته وفي بعضها بحذفها وزيادة الثقة مقبولة " [٢] .

الترجيح بالنظر للأصل .

وذلك كترجيح الشيخ لجواز لبس المحلى بالفظة للرجال، حيث يقول الشيخ: " القول الراجح يجوز أن يلبس ساعة محلاة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل " [٣].

٩. الترجيح بتقديم الخاص- على العام .

وذلك كترجيح الشيخ لأدلة كفر تارك الصلاة الخاصة على الأدلة العامة كأدلة شهادة التوحيد ونحوها، يقول الشيخ: " ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وثواب ذلك ، وهي إما مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال معينة يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة ، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة ؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة ، والخاص مقدم على العام " [٤] .

هذه أسباب الترجيح عند الشيخ، التي وقفت عليها –حسب علمي واطلاعي- وهي موجودة في ثنايا تقريرات الشيخ للوجوه والأسباب المرجحة في مؤلفاته الفقهية، مما يطول الحديث عنها لو ذكرته هنا [٥]، يقول الشيخ: " إذا وجد الخلاف يجب أن يحقق الإنسان في المسألة أكثر وأكثر حتى يتبين له الصواب " [٦]، ويقول عن إحدى المسائل: " إذا أردنا أن نتكلم عن هذه المسألة ينبغي لنا أن نستدل أولاً، ثم نعلل ثانياً؛ لأن الاستدلال مقدم على التعليل، فإن التعليل قد يعارض فيه بخلاف الدليل إذا صح " [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢١٣/٦ .
(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٩٦٥ .
(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١٨/٦ .
(٤) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٩٨/١٢ .
(٥) انظر هذه الوجوه في: المرجع السابق، ٢٣٣/٢، ٤٩/٩، ٢١٠/١١، ٣٢٧/١٣، ١٩٦/١٤، ١٩٧/١٥ .
(٦) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢٣٠/٢١ .
(٧) ابن عثيمين، شرح مختصر التحرير، ٢٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات .

وفي الختام: وبعد حمد الله وشكره على ما وفقني؛ لأن أنهي هذا البحث عن جهود الشيخ العثيمين في الفقه وأصوله خدمة للعلم والعلماء، واعترافاً مني ببعض الفضل للشيخ (رحمه الله) أخلص، لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- عاش الشيخ العثيمين حياة حافلة بالعلم والتعلم والتعليم، حتى انتشر صيته بين الناس وأحبوه وجاؤوا إليه لتلقي العلم عنه، وقد أثرى الشيخ المكتبة الإسلامية بمؤلفات في شتى العلوم الشرعية، كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، مما جعل لأقواله وآرائه قوة واعتبارًا بين الناس .

٢- كان الشيخ مهتما بعلم الفقه الإسلامي وأصوله أكثر من غيره من العلوم الأخرى، كالتفسير والحديث، واهتم أكثر بكتب الحنابلة الفقهية، وهذا واضح من خلال مؤلفاته ودروسه .

٣- كان لابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز (رحمهم الله)، أثرٌ بارزٌ في التوجه الفقهي للشيخ العثيمين، وفي منهجه في التعامل مع النصوص، وفي طريقة الاستنباط منها دون تعصب.

٤- كان الشيخ فقيهاً مجتهداً غير مستقلٍ، له أثرٌ فعالٌ في مجال الفقه الإسلامي وأصوله، ويتضح ذلك من خلال تراثه الفقهي من مؤلفات وآراء اجتهادية .

٥- ينتسب الشيخ للمذهب الحنبلي، ولكن ليس عند الشيخ تمسك ولا تعصب مذموم .

٦- كان الشيخ يحترم فقهاء المذاهب الفقهية، ويعرف لهم قدرهم ويجلهم، وكان منصفاً لمخالفيه وينزل الناس منازلهم، وإن خالفهم .

٧- اهتم الشيخ بالخلاف الفقهي، حيث يحرر محل النزاع، ويورد أقوال العلماء، ويناقشها، ويرجح ما وافق الدليل .

٨- اعتمد الشيخ في منهجه الأصولي مصادر التشريع الإسلامي الأصلية المتفق عليها، وأعمل المصادر التبعية –إجمالاً– مع التركيز على بعضها، كالعرف، وسد الذرائع .

٩- اهتم الشيخ بالقواعد والفروق والتقسيمات في الفقه وأصوله ،لأهميتها في فهم الفقه وتسهيل ضبطه .

١٠-اهتمام الشيخ بتخريج الفروع على الأصول، ورد الجزئيات للكليات، أكسبه ملكة فقهية مكنته من القدرة على الاستنباط، وفهم الأحكام والدلالة عليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١-ادى اهتمام الشيخ بواقع الناس المعاش، وسؤال أهل الاختصاص والخبرة -عما أشكل-، ومعرفة فنون العصر الحديثة، إلى حسن التعامل مع النوازل، والمستجدات الفقهية .

١٢-لم يسر الشيخ في الفقه وأصوله على طريقة واحدة، فتارة يؤلف في الفقه وأصوله مباشرة، وتارة يشرح متوناً فقهية وأصولية لمن سبقه من العلماء، وتارة يعلق على كتب العلماء في الفقه والأصول، وذلك نظراً لأحوال المتلقين وطبيعة الدرس الملقى .

١٣-لم يكن من عادة الشيخ التأليف المحرر باليد إلا القليل، بل كان الشيخ يقرر ما يتم تفريغه من الأشرطة السمعية من دروس، وفتاوى، ولقاءات، وبعد وفاة الشيخ أصبح التأليف من خلال اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ الخيرية .

ثانياً : التوصيات:

١- يوصي الباحث نفسه وإخوانه، من طلبة الدراسات العليا في كليات الشريعة في العالم الإسلامي - خاصة-، بالهمة والعزم في الاهتمام بعلماء الإسلام، وإبراز فقههم للناس وخدمتهم للفقه الإسلامي وأصوله -بشكل خاص- وإبراز جهودهم في تبسيطه، وطرقهم في نشره وتعليمه؛ لحاجة الأجيال القادمة لذلك .

٢- ويوصي الباحث في الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي الأصيل؛ للاستفادة من جهود فقهاء الأمة، وتوظيف المناسب منها في مستجدات حياتنا التي تنتظر منا الحلول الفقهية المناسبة .

٣- ويوصي الباحث إخوانه الدارسين والباحثين بمزيد من البحث في تراث ومنهج الشيخ العثيمين الفقهي، والأصولي؛ إثراءً للمكتبة الإسلامية ولمزيد من الفائدة .

٤- ويوصي الباحث بتبني مراكز البحث والدراسات التي تهتم بمثل هذه الموضوعات في العالم الإسلامي، وإنشاء كراسي علمية بأسماء أولئك العلماء في الجامعات، ودعمها من الجهات الرسمية؛ لتقوم بمهامها على الوجه المطلوب بإذن الله (ﷻ) .

٥- وأخيراً يوصي الباحث نفسه وإخوانه بالصبر والاحتساب، والجد، والاجتهاد فيما سبق ذكره .

هذا وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويبارك فيه، وأن يرحم علماءنا أجمعين، ويجمعنا بهم في دار كرامته، ومستقر رحمته، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأخيراً: أقول إن أصبت في إبراز جهود الشيخ العثيمين في الفقه وأصوله فمن عند الله، وإن قصرت أو أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما من عصمه إلاَّ لنبي، ولا من كمال إلاّ لله، وأقول كما يقول القاسم الحريري في منظومته في النحو (ملحة الإعراب):

إن تجد عيباً فسد الخللا * جل من لا عيب فيه وعلا [١]

ورحم الله المزني تلميذ الشافعي حين قال:

" قرأت كتاب الرسالة على الشافعيِّ ثمانين مرة، ما من مرَّة إلاَّ وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه –أي حسبك واكفف– أبى الله أن يكون كتاب صحيح غيرَ كتابه " [٢] .

ورحم الله القاضي عبد الرحيم ابن علي البيساني، شيخ صناعة الكتابة في عصره، حين قال: " إني رأيت أنَّه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلاَّ قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدَّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل " [٣] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أولاً وآخرا.

---

(١) الحريري، ملحة الإعراب، ٣٧٢ .
(٢) البزدوي، كشف الأسرار، ٦/١ .
(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٣٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة الملاحق

ملحق (أ)

الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾	التوبة	٣٣	١
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	الزمر	٩	١
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	آل عمران	١٨	١
﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾	فاطر	٢٨	١
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾	الأنعام	٩٠	١
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	٩	٢٩
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ ﴾	السجدة	١٦	٢٩
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾	النساء	١٦	٣٠
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	١٨٣	٣١
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر	٧	٣١
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾	البقرة	١٩٦	٣١
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾	البقرة	١٤٨	٣٢
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾	النساء	٨٠	٣٥
﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾	الجن	٢٣	٣٥
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾	آل عمران	٣١	٣٦
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾	النور	٦٣	٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	٤٣	٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾	النساء	٥٩	٣٧
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ ﴾	البقرة	١٤٣	٤٥
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر	٢	٥٠
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	النساء	١٩	٦٤
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	البقرة	٢٢٨	٦٤
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	البقرة	٢٣٣	٦٤
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	النساء	١٠١	٦٦
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ ﴾	الأنعام	١٠٨	٧٠
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	المائدة	٤٨	٧٧
﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ ﴾	يوسف	١١١	٧٨
﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾	النحل	٣٦	٧٩
﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾	ص	٤٤	٨٢
﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	الشورى	٢١	٨٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾	البقرة	٢٩	٨٩
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	الجاثية	١٣	٨٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾	الأنفال	٩	٩٢
﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾	القصص	٢٦	١١١
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾	النساء	٣	١١٣
﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾	آل عمران	١٥٩	١٢١
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾	البقرة	١٩٣	١٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾	يوسف	٥٥	١١٤
﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾	التوبة	١١١	١٢٧
﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴾	الفتح	١	١٢٧
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾	التوبة	١٢	١٢٨
﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾	التوبة	١٣	١٢٨
﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	التوبة	٧	١٢٩
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾	الانفال	٥٨	١٢٩
﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ﴾	البقرة	٢٢٢	١٤٢
﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	المائدة	٥٠	١٤٢
﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	التين	٨	١٤٢
﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾	الروم	٣٠	١٤٣
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	ص	٢٩	١٤٤
﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾	يونس	٢٦	١٤٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾	الكهف	٣٠	١٤٤
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	المائدة	٢	١٤٦
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	الحج	٧٨	١٥٥
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾	النساء	١٧٦	١٦١
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	النساء	٨٢	١٨٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾	لقمان	٣٤	١٨٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	البقرة	١٠٤	١٩٠
﴿انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾	البقرة	١٠٤	١٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق (ب)

الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
(أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)	١٢٧
(إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)	٤٢
(إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه)	١
(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)	٩٢
(إنْ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)	٨٩
(إن الله لا يجمع أمتي {أو قال} أمة محمد (ﷺ)على ضلالة)	٤٥
(إنَّ اللَّهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ ...)	١
أن النبي (ﷺ) أشترى من يهوديا طعام لأهله ومات ودرعه مرهونا عند هذا اليهودي	١٣١
أنَّ النبيَّ (ﷺ) كان إذا رَفَعَ يديه لا يردُّهما حتى يمسح بهما وجهَهُ	٤١
أن النبي (ﷺ) كان يُظلل في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد	١٧٩
(أنْتُمْ أعْلَمُ بِأمْرِ دُنْيَاكُم)	١٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(إنَّكَ تأتِى قوْمًا أهْلَ كِتَابٍ)	١٦٥
(إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)	١٥٥
(الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)	١٣٣
كان النبي (ﷺ) يعجبه التيمن في تنعله وترجله	٥٨
كان رسول الله (ﷺ)، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس	٤٢
كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله (ﷺ) فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة	١٤٨
(لَا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)	٤٥
(لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)	١٩٠
(لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ , وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)	٣٩
(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)	١٦٩
(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)	٤٨
(اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)	١٧٧
(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)	١١٨
(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ	٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)	
(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ)	٤٠
(مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)	٣٩
(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِه)	٣٠
نهي النبي (ﷺ) عن بيع الغرر	٩٠
(وَاللَّهِ إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)	١١٣
(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)	١
(وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال(ﷺ): (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ) . قالوا: بلى قال (ﷺ): (كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)	٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق (ج)
الأعلام

العلم	الصفحة
ابن القيم	٥٢
ابن باز	١٣
ابن تيمية	٤٠
ابن رجب	١٥٤
ابن رشد	١٥١
ابن عباس(رضي الله عنهما)	٣٩
ابن عمر(رضي الله عنهما)	٣٩
ابن مسعود(رضي الله عنهما)	٤٢
أبو النجا الحجاوي	١٠٢
أبي بكر (رضي الله عنه)	١١٦
الإمام أبو حنيفة	١٦٣
الإمام أحمد بن حنبل	١٦٣
الإمام الشافعي	١٦٣
الإمام مالك	١٦٣
البخاري	١٣
البرهاني	١٠٤
البيساني	١٩٨
الجويني	٢٣
حمد الصالحي	١٢
الخوارزمي	١٣
الرحبي	١٠٤
سليمان آل دامغ	١١
السبكي	١٥١
الشنقيطي	١٣
الشوكاني	١٠٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عائشة (رضي الله عنها)	١٤٨
عبد الرحمن السعدي	١٢
عبد الرحمن بن عودان	١٤
عبدالعزيز المطوع	١٢
عثمان(رضي الله عنه)	٤٩
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)	١١٦
العمريطي	٢٣
القاضي خان	١٥١
محمد بن عبد الوهاب	١٨٥
المزني	٥١
النووي	١٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

- القرآن العظيم (جل منزله وعلا) .
- ابن التركماني، علي بن عثمان التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ .
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الحديث، ١٤٠٤ هـ، القاهرة .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى٧٥١هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة المدني، القاهرة .
- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب االمنير في أصول الفقه**، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، **التقرير والتحبير**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **فتاوى ومقالات متفرقة**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد أمين ضناوي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الخلاف بين العلماء**، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الأدلة على بطلان الإشتراكية**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٣٠ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **تعليقات مفيدة من إعلام الموقعين**، مسودة لم تنشر بعد، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح منظومة القلائد البرهانية**، مدار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤٢٩هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **فتاوى الأسرة المسلمة**، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤٢٢ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **مع رجال الحسبة**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٣٠ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **تفسير سورة البقرة**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٣هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ، **تفسير سورة الكهف**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية ، ١٤٢٣هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **تفسير سورة ق**، ط١، دار الثريا، الرياض، السعودية ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **التعليق على رفع الأساطين**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٣٠ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **حقوق دعت إليها الشريعة**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٢٩ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح العقيدة السفارينية**، ط ١، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين** ، **دار** الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح لمعة الاعتقاد**، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، ط٣ ، دار طبرية، الرياض .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح منظومة القواعد والأصول**، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٦هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **إرشادات للطبيب المسلم**، دار لمعرفة، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **أصول في التفسير**، دار ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٠ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، ط١، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **التعليق على القواعد والأصول الجامعة**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٣٠ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الجهاد**، ط١، دار الأفق، الرياض، السعودية، ١٤١١هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الربا طريق التخلص منه في المصارف**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٢٩ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط ١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢ هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الصحوة الإسلامية**، ط١، مكتبة **الصحوة الإسلامية**، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الضياء اللامع من الخطب الجوامع**، ط١، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، ط٤، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **المداينة**، ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، ١٤٢٣ هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **تسهيل الفرائض**، ط١، **دار ابن** الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٧ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **تعاون الدعاة**، دار ابن لقاسم، الرياض، لسعودية، ١٤٢٦ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام**، مسودة لم تنشر بعد، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح الأربعين النووية**، ط ٣، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح العقيدة الواسطية**، اعتنى به سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤١٧ هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط٢، دار الثريا، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح كتاب الرقائق من صحيح البخاري**، دار السنة، الرياض، السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة لابن النجار**، مسودة لم تنشر بعد، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم الورقات**، ط١، **دار ابن** الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٥ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **كتاب العلم**، إعداد فهد بن ناصر السليمان، ط١، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٠ هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **مجموع الفتاوى والرسائل**، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط١، دار الثريا، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **نيل الأرب من قواعد ابن رجب**، مسودة لم تنشر بعد، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، **مجالس شهر رمضان**، ط ٤، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بم مفرج الصالحي (ت ٧٦٣ هـ)، **الفروع**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، دار الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت .
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ١٣٧٧ هـ.
- أبو سنة، أحمد فهمى أبو سنة، **العرف والعادة فى رأى الفقهاء**، ط٢، مطبعة الأزهر،**١٩٩٢** م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الأشقر، محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط٣، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤١٣هـ.
- الأشقر، محمد سليمان الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، ط٢، دار السلام، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ) ، **صحيح سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مركز نور الإسلام ، بالإسكندرية ، مصر.
- الآمدي، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت ١٤١٦ هـ.
- الأنصاري، عبد المجيد إسماعيل الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الباباني، اسماعيل باشا بن محمد الباباني، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- البسام، عبد الله بن عبد لرحمن، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- البغا، مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- بكر أبو زيد بكر عبد الله أبو زيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، دار العاصمة، ١٤١٧ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ– ١٩٩١ م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، علي بن محمد بن علي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.
- الحسين، وليد بن أحمد، **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي**، ط ١، دار الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٢هـ .
- الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤١٧هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.
- الرمضاني، عبد المالك الرمضاني، **جمع فتاوى العلماء الأكابر فيما اهدر من دماء في الجزائر**، مكتبة الفرقان، ط٢، عجمان، ١٤٢٢ .
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الزحيلي، محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان**، كتاب الأمة، قطـــر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٨٧، ١٤٢٣ هـــ.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٥م.
- الزحيلي، وهبه الزحيلى، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **الاستصلاح**، دار القلم، دمشق، سورية، ١٤٠٨هـــ.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـــ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـــ)، **البحر المحـــيط فـــي أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام**، ط٥، دار العلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **الوجيز في سير الملـــك عبد العزيز**، ط١، دار الشبل، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـــ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **شبه الجزيرة** في **عهـــد الملك عبدالعزيز**، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٧هـــ .
- الزهراني، ناصر بن مسفر، **ابن عثيمين الإمام الزاهـــد**، ط١، دار ابـــن الجـــوزي، الـــدمام، ١٤٢٢هـــ.
- زيدان، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، مؤسسة قرطبة، ١٩٨٧ م.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيـــق محمـــود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـــ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـــ.
- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد البقي، دار الفكر، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **سنن أبو داود**، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الساداتي، سيد محمد الساداتي الشنقيطي، نحو منهجية إسلامية للعلوم الاجتماعية، دار النهضة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، **الاعتصام**، ط٢، الدار الأثرية، ٢٠٠٧م .
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، **الرسالة**، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤]، **الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢ هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، ط١، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، ١٣٩٦ هـ، الكويت .
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢ هـ)، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، ١٤٠٥ هـ، الكويت .
- الطيار، عبد الله الطيار، **صفحات من حياة الفقيد العالم الزاهد الشيخ محمد بن عثيمين**، كتيب المجلة العربية، ضمن العدد ٤٨، ذو الحجة ١٤٢١هـ .
- الطيار، عبد الله بن محمد، **صفحات من حياة الفقيد العالم الزاهد**، مطابع العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، تحقيق ، محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.
- الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ)، **المنخول**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط٣ ، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- غطاس، نبيه غطاس، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢م.
- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، دار اليمامة، بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، دار القلم، بيروت، ١٩٩٩م .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **القاضي**، محمد ابن عثمان بن صالح القاضي، **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحواديث السنين**، ط٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- القحطاني، مسفر بن علي *القحطاني*، **استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ، ط١، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ٢٠٠٣م.
- القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٥، دار الكتب لعلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .
- كحالة، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٥ هـ.
- الكردي، أحمد الحجي الكردي، **بحوث في علم أصول الفقه**، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م .
- المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.
- **مجلة البيان**، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مجلة الشقائق صنعاء، اليمن.
- محمود، محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم، ٢٠٠٢م.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- المشيقح، خالد علي المشيقح، **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) تعالى في أصول الفقه وقواعده**، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد مفتاح الفهمي، وإبراهيم بن أحمد الحميضي، مكتبة الرشد، ١٤٢٧ هـ
- مصطفى، مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
- **مُصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ـــ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المطر، حمود عبد الله المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن عثيمين**، ط ١، دار ابن رجب، لمنصورة، ١٤٢٢هـ - ١٩٩١م .
- مقداد يالجن، **أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية والمعارف والفنون**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٦هـ
- المقرن، عبد الكريم بن صالح، **أربعة عشرة عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين**، دار طويق للنشر، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) دارالسلاسل، الكويت.
- موقع ابن عثيمين على شبكة الإنترنت العالمية بعنوان: www.binothaimeen.cim .
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
- النووي، لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ياقوت الحموي، **ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله**، معجم البلدان، **دار الفكر، بيروت.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

THE JURISTICAL THE JURISPRUDENT ISIAMIC EFFORTS OF AL SHEK LBIN OTHAIMEEN

By

Nawaf rohil al shararI

Supervisor

Dr.Al Abed Kalil Abu Eid, Prof

ABSTRACT

This study aimed at making noticeable the contributions that Sheikh Ibn Uthaimeen had offered at the service of the Islamic Fiqh (*jurisprudence*) and Usoul (*fundamentals*). More to the point, his jurisprudential and fundamentalist heritage was recognized herein by means of describing what he had presented to us during his full-of-knowledge life and realizing his jurisprudential doctrine and state of mind within the Islamic Fiqh and Usoul.

The present study was made of an introduction, biographical review, two main chapters and conclusion, as follows:

١- **Introduction**; in which the purpose and importance to choose this topic were described along with having the related literature reviewed and the research methodology showed.

٢- **Biographical review**; in which Sheik Ibn Uthaimeen's life was addressed in terms of his research march in brief and the period of time he lived in with talking about his master scholars and academic products in the various fields of knowledge.

٣- **Chapter one**; in which Sheik Ibn Uthaimeen's jurisprudential publications were tackled in terms of the doctrine he had followed through

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

his fundamentalist writings as in his interpretive approach in the agreed-upon independent sources and disagreed-upon dependent sources; contributions in the fundamentalist standardization; description of fundamentalist differences and classifications; and contributions in Ijtihad (*interpretive judgment*).

٤- **Chapter two**; in which Sheik Ibn Uthaimeen's publications in Islamic Fiqh were tackled in terms of his contributions to Fiqh such as Maqasid (*Purposeful*) and Political Fiqh; contributions to the jurisprudential rules, differences and classifications; contributions to Fatwa (Shariah opinion) and jurisprudential calamities; and doctrine in jurisprudential Ijtihad.

٥- **Conclusion**; in which the most significant findings and recommendations were presented.

I pray for Allah the Almighty that I have been well-guided in making noticeable Sheik Ibn Uthaimeen's contributions and knowledge.

[Praise be to Allah, Lord of the 'Alamin]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit